معالم الدين في فقه آل ياسين تأليف محمد بن
شجاع الانصاري بحر العلوم علامه طباطبائي
در فوائد رجاليه خود از معالم و از حميد شيخ
ابن قطان در تهران شماره ۱ ناصري معتمد و معمد
له — روضات رجمه شيخ معتمد الدوله

این مال محب علی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب النكاح

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث الاول النكاح لغة الوطي وكذا في الشرع لاصالة عدم
النقل ولقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقيل مشترك لقوله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ب النكاح واجب على القادر
اذا تاقت نفسه وخاف الوقوع في الزنا ومستحب لغيره سوا تاقت نفسه او لا قد [illegible]
وهو افضل من التخلي للعبادة المندوبة ومحرم كنكاح الخامسة والشغار وما ياتي في
مواضعه ان شاء الله تع ومكروه كنكاح القابلة وبنتها وبنت زوجة ابيه اذا ولدتها
بعد مفارقته ومن كانت ضرة امه مع غير ابيه والزانية قبل التوبة ومن ولدت من الزنا والعقد
على الامة مع وجود الطول وعدم العنت وليس في النكاح مباح ج لا يجوز النظر الى الاجنبية
الا مرة [illegible] شهادة عليها حتى الخصي ولو الى مولاته ويحرم النظر الى وجهها وكفيها مرة
يجوز المعاودة وكذا المراة ويجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها قائمة وماشية
وتكراره بغير اذنها وكذا الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة بغير ريبة وتلذذ والى جسد
زوجته باطنا وظاهرا حتى العورة والى محارمه عدا العورة وكذا المراة ولا يجوز للاعمى سماع
صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله وان كان حسنا
لا لريبة وتلذذ وكذا المراة والمس كالنظر د يستحب الخطبة مثل رب راغب فيك او ان
الله سائق اليك خيرا ويجوز ذكر النكاح مثل رب راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة
سرا بغير المعروف اما صريح مثل عندي نكاح يرضيك او تعريض مثل رب جماع يرضيك
ويحرم الخطبة لذات البعل والمعتدة رجعية والمحرمة ابدا صريحا وتعريضا ويحرم التصريح

للمطلقة ثلثا في العدة من الزوج وغيره ويجوز التعريض منها ويجوز في البائن بخلع
او فسخ التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة ولا يحرم الخطبة في موضع
المنع ويكره خطبة المجيبة ولا يحرم به ة في اداب العقد يستحب صلوة ركعتين والدعا
بعدهما والاعلان والاشهاد والخطبة امام العقد وايقاعها ليلا وان يختار البكر الولود العفيفة
الكريمة الاصل الخفرة ويكره العقد وايقاع العقد والقمر في العقرب وفي النهار والتزوج
للثروة والجمال ة في اداب الدخول يستحب صلوة ركعتين والدعا بعدها وكذا المراة
عند الانتقال اليه وطهارتهما ووضع يده على ناصيتها والدعا والدخول ليلا وسوال الله ولدا
ذكرا سويا والتسمية عند الجماع والوليمة عند الزفاف يوما او يومين ودعا المومنين اليها
ويستحب الاجابة والاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل ما ينثر في العرس واخذه
بان علم رضا ربه نطقا او بشاهد الحال ويملك بالاخذ ويكره الجماع في المحاق وبعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وعند الزوال والغروب حتى يذهب الشفق وفي ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الريح السودا والصفرا والزلزلة وفي اول ليلة من كل شهر الا
رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعاريا ومستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة ومحتلما من غير وضوء ولا باس بتكرير الجماع والنظر الى الفرج حالة
الجماع والكلام بغير ذكر الله تع وان يكون عنده من ينظر اليه وفي الدبر وان يطرق المسافر
اهله ليلا ز في خصائص النبي صلعم وهي في النكاح وجوب تخيير نسائه بين ارادته
ومفارقته واختيار المفارقة فسخ وتحريم نكاح الاماء بالعقد والكتابيات وتحريم
الاستبدال بنسائه اذا اخترن الله ورسوله والزيادة عليهن ثم نسخ بقوله تع
انا احللنا لك ازواجك وتحريم زوجاته على غيره سوا فارقهن قبل الدخول او بعده

وسواء كان بفسخ او طلاق او موت وليس ذلك لبسهين امهات ولا التسمين اباء
ويجوز له الزيادة على اربع بالعقد وترك القسم بين زوجاته والعقد بلفظ الهبة بلا
مهر في الابتداء ولا في الانتهاء واذا امراة نظرها ورغبه فيها وجب على زوجها
طلاقها وفي غير النكاح وجوب السواك والاضحية والوتر وقيام الليل وتحريم الصدقة
مطلقا وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونزع لامته قبل لقاء العدو وقول الشعر
وابيح له الوصال في الصوم ودخول مكة بغير احرام وخص ايضا ببقاء معجزته وهو القران
الى يوم القيمة وبانه سيد الانبياء وخاتم الرسل وبعموم نبوته وتنام عينه ولا ينام
قلبه وينظر من ورائه كما ينظر من امامه بمعنى شدة الحس ونصر بالرعب حتى كان العدو
يرهب من مسيرة شهر وابيح له ولامته الغنائم والارض مسجدا وترابها طهورا
وعصمت امته من نزول العذاب عليهم ولما الفاصل فارجع الى الاول في اقسامه وهي
ثلثة الاول في الدائم وفيه ابواب الاول في العقد وفيه فصول آ الصيغة وهي الايجاب
والقبول فالايجاب زوجتك وانكحتك اومتعتك والقبول تزوجت وقبلت ورضيت
ولا يشترط مطابقة الايجاب فلو قال عقيب زوجتك قبلت النكاح وبالعكس جاز ويجوز
الاقتصار على قبلت وشبهه ويشترط العربية مع القدرة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة
دون الكتابة والتنجيز فلو علقه لم يصح والتوالي فلو اخر القبول او جن او اغمي
عليه بطل وكذا لو ارتد احدهما قبله وايقاعهما بلفظ الماضي دون الامر والمضارع
ولو قيل زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب فاذا قال الزوج قبلت انعقد
ويجوز تقدم القبول ولا ينعقد بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة والعارية
وان قصد بها النكاح سواء ذكر المهر او لا ولا بالاباحة والعارية الفصل الثاني

في المتعاقدين ويشترط فيهما البلوغ والعقل والحرية والاختيار فلا يصح عقد الصبي
والمجنون ولو اجاز الولي ولا عقد السكران وان افاق واجاز ويشترط امتياز
الزوجة بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل بطل
ولو زوجه احدى بناته ونوياها صح فان اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب
ان كان الزوج رآهن والا بطل العقد ولا يشترط في تزويج البالغة الرشيدة الولي
ولا الاشهاد فيجوز ايقاعه سرا والتواصي بالكتمان وعبارة المراة صحيحة في النكاح
لنفسها ولغيرها ايجابا وقبولا ولو اعترف احد الزوجين بالزوجية فصدقه الآخر
قضي به وتوارثا ولو لم يصدقه قضي على المعترف خاصة ولو ادعى زوجية امراة واف
كان تاريخ بينتها اسبق والا رجحنا بينته ولو ادعى زوجية امراة لم تثبت الا بالبينة
الفصل الثالث في الاولياء وفيه ابحاث آ في اسباب الولاية وهي اربعة
آ الابوة وان علت فلا ولاية على الصبي لغير الاب والجد له ولا يشترط في ولاية الجد
بقاء الاب ولا تسقط بموته وتثبت ولايتهما على الصبي والمجنون ذكرا كان او انثى بكرا
او ثيبا ولا خيار لهما بعد البلوغ والرشد الا ان يزوجها بدون مهر المثل ومفوضة
ولا يزوجان المجنون او المجنونة الا مع الحاجة ويقتصر على الواحدة بخلاف الصبي
ولا ولاية على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا في الدائم والمتعة فلو زوجها احدهما
وقف على الاجازة ويستحب للمراة ان تستاذن اباها وتوكيل اخيها والتعويل على
الاكبر وان تختار خيرته ب الملك وتثبت ولاية المولى على مملوكه وان كان بالغا رشيدا
وله اجباره على النكاح ولو تزوج بغير اذنه وقف على الاجازة وكذا الامة وان كان
متعة ولا يجبر المتحرر بعضه على النكاح ولا للمولى تزويج امة الصبي او المجنون وليس

لعما النسخ بعد الكمال ح الوصاه ويثبت ولاية الوصي على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة
لا على من تجدد فساد عقله بعد البلوغ ولا على الصغار وان نص عليهما الموصي ولو كان
مجنونا د الحاكم ويثبت ولاية الحاكم على من بلغ فاسد العقل وتجدد فساده بعد
البلوغ مع المصلحة لا على الصغير وان كان مجنونا ولا ولاية له مع الاب والجد وليس
عليه مشاورة الاقارب ولا يتزوج المحجور عليه لسفه لغير ضرورة ومعها يجوز باذن
الحاكم سواء عين او اطلق وبغير اذنه لكن لو زاد عن مهر المثل بطل في الزائد ولا ولاية
لغير هولاء الاربع كالام والعصبة والمعتق ولو عقد احدهم وقف على اجازة المعقود
عليه او وليه ويكفي سكوت البكر عن النطق والثيب يعرب عن نفسها ب فيما يسلب
الولاية وهي اربعة آ الكفر فلا ولاية للاب والجد الكافرين على المولود المسلم
ويثبت على مثله ولو كان احدهما كافرا فالولاية للمسلم ويزول الولاية بالردة فان
تاب عادت ب الرق فلا ولاية للعبد على ولده وان كان مثله سواء كان لمولاه
او لغيره وكذا المدبر والمكاتب ج عدم الكمال فلا ولاية للصبي والمجنون والمغمى
عليه والسكران د الاحرام وهو يسلب عبارة الولي فان احل عادت ويصح من
المحرم الرجعة والطلاق وشراء الاماء الثالث في الاحكام يجوز للاب والجد
ان يتوليا طرفي العقد وكذا وكيل الرشيدين ولوكيلها ان يزوجها من نفسه مع الاذن
والا فلا ولو زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر
ولو عقد غيرهما ثم مات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ
احدهما واجاز لزم العقد من جهته ولو مات عزل نصيب الآخر فان بلغ وفسخ رد
النصيب على ورثة الميت ولو اجاز احلف انه لم يجز للطمع رغبة في الميراث وورث

فلو

فلو مات قبل الحلف لم يرث ولو حلف عزل نصيبه الحالف بعينه ولو نكل الزوج ففي
وجوب المهر وارثه منه توقف ولا يجب الحكم في البالغين ولو زوج احدهما
الولي والآخر الفضولي فان مات الاول عزل نصيب الثاني واحلف بعد بلوغه فان مات
الثاني قبل بلوغه بطل العقد وكذا بعده قبل اجازته ولو كان الفضولي احد المتعاقدين
لزم العقد من طرف المباشر فان كان زوجا حرم عليه الام والبنت والاخت والخامسة
وان كان زوجة حرم عليها نكاح غيره الا ان يفسخ الزوج والطلاق هنا يدل على
الاجازة فيلزمه نصف المهر ولو اختار الاب زوجا والجد غيره وتشاحا قدم اختيار
الجد ولو عقدا صح السابق ولو اقترنا صح عقد الجد خاصة ولو زوجها الولي بمن به
عيب تخيرت عند البلوغ وكذا الصبي ولا خيار لو زوجها لرق ويجوز للولي
توكيل ويجب تعيين الزوج ويجوز للرشيدة تفويض الوكيل لكن لا يزوجها الا من كفو
ولو زوجها الاخوان الوكيلان فان تعاقبا صح عقد الاول وان دخل بها الثاني
فرقا ولزمه المهر ان جهلت ولحق به الولد واعتدت الى الاول بعد العدة وان
اقترنا بطلت ولا يحكم بعقد الاكبر ولو كانا غير وكيلين تخيرت في اجازة احدهما
مع الاقتران وعدمه ويستحب اجازة عقد الاكبر والدخول باحدهما كالاجازة وعقد
الام يقف على الاجازة ولا يلزمها بالرد مهر الا ان يدعي الوكالة ولو قال الزوج بعد
العقد زوجك العاقد بغير اذن فادعته قدم قولها مع اليمين ولو ادعى الاذن
فانكرته فان كان قبل الدخول قدم قولها مع اليمين وان كان بعده قدم قوله مع اليمين
ولا يقبل عقد النكاح الخيار ويصح اشتراطه في الصداق ولا يفسد العقد به
واذن المولى لعبده يقتضي الاقتصار على مهر المثل فان زاد فعلى المولى مهر المثل

ويتبع العبد بالزيادة وكذا لو عين له فزاد **الباب** الثاني في الكفاية وهي شرط
في صحة النكاح وعبارة عن التساوي في الاسلام والايمان فلا يتزوج الكافر
بمسلمة ولا المخالف بالمؤمنة على الاظهر ولا المسلم بالحربية ويجوز بالكتابية متعة لا دائما
والناصبية كالحربية والمجوسية كالكتابية ويستحب للمؤمن نكاح المؤمنة ويجب اجابته مع
القدرة وان كان متخفظا ويقضي الولي بردّه ويكره تزويج الفاسق لا سيما شارب الخمر ولا
تعتبر في الكفاءة الحرية وشرف النسب واليسار فيجوز ان يتزوج العبد بالحرة وغير
الهاشمي بالهاشمية والعجمي بالعربية وبالعكس وذو الصنعة الدنية بالشريفة والفقير بالموسرة
وليس لها الفسخ لو تجدد العجز وكذا لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها او ظهر تقدم
زناها **الباب الثالث** في الصداق وليس ذكره شرطا في العقد الدائم فهنا مطلبان آ
في ذكره والنظر في امور الاول في المهر الصحيح وهو ما يصح تملكه عينا كان
او منفعة ولا فرق بين منفعة الحر وغيره فلو اصدقها عملا محللاً او تعليم صنعة او سورة
او اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح ويجوز للذمي العقد على خمر او خنزير ولو اسلم
احدهما بعد القبض برئ الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحله معينا كان او مضمونا
ولا حد للمهر في القلة والكثرة فيصح على الاقل من مهر السنة والاكثر منه ولا يشترط
ذكره فلو اعلقه او شرط الا مهر صح ويجب مع الدخول مهر المثل ولا يجب تقدير المعين
كهذه الصبرة ويجب تقدير المضمون بالكيل او الوزن او الوصف الرافع للجهالة فلو ابهمه
فسد دون العقد ولو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها فلو ابهمها فسد المهر واذا
عينها تعينت وان لم تعرفها ولو طلبت غيرها لم يجب اجابتها ويجب تعيين الحرف
ويكفيها المجاور وحده الاستقلال ولا يكفي تتبع نطقه ولو استقلت بالآية ثم نسيتها

بود

بعد تلقين الثانية لم يلزمه اعادة التعليم ولو تعذر تعليمها او تعلمت من غيره
فلها الاجرة وكذا الصنعة ولو تزوج اكثر من واحدة بمهر واحد صح وقسط على مهور
امثالهن ولو عقد على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف فلها الوسط ولو تزوج
على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام فالمهر خمسماية درهم ولو تزوجها بمهر سرًّا وآخر
جهرًا فالمعتبر الاول ولو تلف المهر قبل تسليمه ضمن مثله او قيمته عند تلفه واتلاف
المراة قبض ولو اتلفه اجنبي رجعت عليه او على الزوج ولها الامتناع من تسليم نفسها قبل
الدخول حتى تقبضه موسرًا كان الزوج او معسرًا لا بعده واذا دفعه الزوج وجب عليها
التمكين ولو طلبت الامهال للتنظيف او الحداد اجيبت لا لتحصيل الجهاز او انقطاع دم
الحيض ولا يمتنع مع تاجيله فلو امتنعت فحل ففي جواز الامتناع توقف ولو قبضت فامتنعت
لم يكن له استرداده بل يجبر على التمكين ويمهل المريضة والصبية ولا يجب نفقة مع عدم الاستمتاع
وفي الصبية توقف ويستقر المهر بالدخول قبلًا او دبرًا وبموت احد الزوجين لا بالخلوة
ويستحب تقليل المهر ويكره مجاوزة مهر السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او غيره
ولو هدية ولو دخل قبل تسليم المهر لم يسقط بل هو دين وان طالت المدة ولو لم يسم مهرًا
ودخل فان قدم شيئا كان هو المهر والا وجب مهر المثل **النظر الثاني** في المهر الفاسد
وله اسباب آ عدم قبول الملك كالخمر والخنزير مع اسلامهما او اسلام احدهما او ما لا
قيمة له كالحر او ما لا منفعة فيه او كانت غير مباحة فلو تزوجها على شيء من ذلك صح العقد
وفسد المهر وكذا لو اصدقها ظرفًا على انه خل فبان خمرًا او عبدًا فبان حرًّا او ظهر مستحقًّا
وجب مثله او قيمته ب جهالة المضمون فلو عقد على مجهول او ضمه الى معلوم صح العقد
وفسد المهر ويجوز الجمع بين التزويج والشراء والاجارة ويقسط العوض على مهر المثل

والقيمة والاجرة ولو جمع بين تزويج امته وبيعها بطل النكاح ويسقط من العوض
بنسبة مهر المثل ولو جمع بين نكاحها وبيع دينار بدينار صح النكاح بما يقتضيه التقسيط
وبطل البيع ولو اختلف الجنس صح الجميع ح عدم الضبط ولو زوجها الولي بدون مهر
المثل او زوجه باكثر منه بطل المهر وصح العقد د اقتضا ثبوته نفيه كما لو زوج ابنه
بامراة واصدقها من يعتق على الابن كامه المبتاعة بعد ولادته او اخته صح العقد وبطل
المهر لانها تعتق عن الابن لدخولها في ملكه قبل الزوجة وقد يفسد العقد والمهر كما لو
زوج عبده بحرة وجعل رقبته صداقها ومخالفة الزوجة كما لو عينت مهرا فزوجها
باقل او لم يذكر مهرا ولو اطلقت التزويج اقتضى مهر المثل فلو زوجها باقل رد اليه ولو
لم يذكر مهرا بطل العقد على توقف **تتمة** عقد النكاح قابل الشرط الصحيح وهو ما كان
سائغا مقصودا فلو شرط ان لا يقتضها صح ولو اذنت بعد جاز ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها
لزم ولو شرط لها مهرا ان خرجت معه واقل ان لم يخرج فاراد اخراجها الى بلد الاسلام
لزمها الخروج ولو اراد بلد الشرك فلها الامتناع واخذ الزائد ويجوز اشتراط الخيار
في المهر ثم ان اختار ثبوته لزمه والا لزمه مهر المثل ولو شرط الخيار في النكاح بطل ولو شرط
ما خالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينفق عليها او لا يقسم لها او لا
يمنعها من التبرج بطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في وقت فان لم يفعل فلا
عقد ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا لزم المهر خاصة ولو شرط لابيها من مهرها شيئا ففي لزومه قولان
النظر الثالث في تنصيف المهر تملك المراة الصداق بالعقد فلها التصرف فيه قبل القبض
وبعده ويختص بالنما ويتنصف بالطلاق او بفسخ لا يكون من جهتها فلو لم يدفعه طالبته
بالنصف فلو تعيب في يده من قبله فلها نصفه ونصف الارش وكذا لو اخذ ارشه

ولو كان من قبل الله تعالى فلها نصفه معيبا ولو تلف او غصب فلها مثل نصف
او نصف قيمته ولو اختلفت بين العقد والتسليم لزمه الاقل ولو دفعه رجع بنصفه
فان تلف ضمنت نصفه ولو تعيب رجع بنصف العين والارش ان كان بسببها
او بسبب فوته والا بنصف العين المعيبة ولا يضمن نقص السوق ولو زاد زيادة منفصلة
فهي لها وان كانت متصلة فلها دفع نصف العين او نصف قيمتها عارية عن الزيادة ولو زادت
ونقصت باعتبارين كوجود صنعة وعدم اخرى لم يجبر الزوجة على دفع نصف العين
ولا الزوج على اخذها ويجبر على دفع القيمة والزوج على اخذها ولو اصدقها حاملا فله نصف
الجميع ولو اصدقها عبدين فتلف احدهما فله نصف الموجود ونصف قيمة التالف ولو كان
الصداق تعليم سورة او صنعة فان علمها رجع بنصف اجرة التعليم والا رجعت بنصف اجرته
ولو امهرها مدبرة بطل التدبير ورجع بنصفها ولو عوضها عن المهر بشي رجع بنصف
المسمى لا العوض ولو وهبته المهر المعين او ابراته من المضمون ثم طلقها او خلعها به رجع
بالنصف ولو وهبته نصفه ثم طلقها فلها الباقي ولو انتقل عنها بعقد لازم كالبيع و
العتق رجع بنصف المثل او نصف القيمة ولو تعلق به حق لازم كالاجارة والرهن
فان صبر حتى يزول اخذ نصف العين والا رجع بنصف المثل او القيمة ولو باعت
بخيار لها او وهبت ولم يقبض او دبرت رجع بنصف العين ولو تزوج الذميان على
خمر فاسلم احدهما فان كان قبل القبض رجعت عليه بنصف قيمته عند مستحليه لا بنصفه
وان صار خلا وان كان بعده فله نصف القيمة لا نصفه وان انقلب خلا **النظر الرابع**
في العفو اذا عفت المراة عن حقها صح ولو عفا من بيده عقد النكاح وهو الاب والجد
له لا من توليت امرها عن البعض جاز لا عن الكل ويجوز للزوج ان يعفو عن حقه ولا
يجوز للولي لعدم الضبط ويصح من الزوج في العين بلفظ الهبة والعفو ويجب القبول

زوجته المفوضة بطل النكاح ولا مهر ولا متعة وللمراة المطالبة بالفرض وحبس نفسها لاجله وتجوز الزيادة على مهر المثل فان تعاسرا فرض الحاكم لها مهر المثل ويشترط القبض لا الابراء لانه لا يزيل الملك ويصح في الدين بلفظ الهبة والعفو والابراء ولا حاجة الى القبول ولو عفا عن عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم **فرع** اذا كان المهر دينا على الزوج فان عفا فهو هبة وان عفت فهو ابراء ولو تلف في يد الزوجة انعكس الحكم وكل موضع يكون هبة لا بد من القبض عند التسليم **مسئلة** لو كان المهر فاسدا فابرأته من مهر المثل بعد الدخول صح ولو ابرأته من قبله لم يصح لعدم الاستحقاق وكذا لو تزوجها مفوضة فابرأته قبل الدخول والفرض والطلاق من مهر المثل او المتعة ومنها **تتمة** اذا زوج الاب او الجد له الولد الصغير وله مال لزمه المهر والا فهو على الاب وان بلغ الولد وايسر وكذا لو مات ولو مات الاب اخذ من اصل تركته ولو دفع الى المراة وطلق الولد بعد بلوغه قبل الدخول فله النصف دون الاب وكذا لو تبرع بالاداء عن الولد الكبير وفي الاجنبي توقف

المطلب الثاني في التفويض وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو ان يعقد بغير مهر ويشترط عدمه فان تراضيا بعد العقد على شيء لزم سواء كان بقدر مهر المثل او لا ثم ان طلق قبل الدخول فلها نصفه وبعده الجميع وان لم يفرض شيئا فان طلق قبل الدخول فلها المتعة وبعده مهر المثل سوا الحرة والامة ولا يجبان بمجرد العقد ويتنصف بالطلاق وللمولى ان يزوج امته مفوضة فلو باعها فان اجاز المشتري النكاح كان فرض المهر بينه وبين الزوج والمهر له ولو اعتقها قبله فاجازت العقد فالفرض اليها او اليها والمهر لها ويعتبر في المتعة حال الزوج فتمتع الغني بالدابة والثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بالثوب الوسط او خمسة دنانير والفقير بالدينار او الخاتم ويعتبر في مهر المثل حال الزوجة في الشرف والجمال وعادة نسائها من اهل بلدها ان ساوتهن في العقد واليسار والجمال والبكارة وكلما يختلف المهر بسببه هذا ان لم يتجاوز مهر السنة فان تجاوز ردت

اليه

اليه وبيان بها اقاربها دون امها ويعتبر مهر المثل عند العقد ... صفاتها ونقصانها عند الوطي ويكره ان يدخل بالمفوضة قبل الفرض **القسم الثاني** تفويض المهر وهو ان يذكر مجملا ويفوض تقديره الى احد الزوجين وفي الاجنبي توقف كزوجتك نفسي على ما شئت او شيت او ما شاء زيد فان كان الحاكم الزوج حكم بما شاء قل او كثر وان زاد على مهر المثل او السنة وان كان الزوجة لم يتقدر في طرف القلة بل في طرف الكثرة فلا يزيد على مهر السنة ولو طلقها قبل الدخول وبعد الحكم لزمه نصف ما حكم به وان كان قبله الزم من اليه الحكم به ولها نصفه ولو مات الحاكم قبل الحكم والدخول فلها المتعة ولو مات قبل الحكم وبعد الدخول فلها مهر المثل ولو مات بعد الحكم فلها ما حكم به سواء دخل او لا **النظر الخامس** في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قدم قوله مع اليمين ثم ان طلق قبل الدخول فعليه المتعة وبعده مهر المثل الا ان يقصر عما تدعيه وكذا لو اختلفا في قدره او وصفه او في كون المدفوع هبة او مهرا ولو اختلفا في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا وكذا لو قالت علمني غير السورة او الصنعة او ادعى تكرار العقد الواحد وادعت تغايرهما فيجب عليه مهران ولو خلا بها فادعت المواقعة قبل فان انكر الزوج فان اقام بينة بالبكارة بطلت دعواها والا فالقول قوله مع يمينه والوارث تابع الا انه يحلف على نفي العلم ولو كان احد الزوجين في هذه المواضع صغيرا او مجنونا اخر يمينه حتى يكمل **القسم الثالث** في النكاح المنقطع وهو سائغ في الاسلام لتحقق شرعه وعدم نسخه وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة الاول العقد وايجابه وقبوله كالدائم ويزيد وجوب ذكر المهر والاجل فتقول متعتك نفسي مدة كذا بكذا والقبول كل

لفظ دل على الرضا مثل رضيت وقبلت ولا ينعقد بلفظ الهبة والاجارة وغيرهما
من العقود ويصح تقديم القبول مثل تمتعتك مدة كذا بكذا فتقول متعتك او زوجتك
او انكحتك ولا يصح بغير الماضي على الاقوى ب المتعاقدان ويشترط كمالهما وكون
الزوج مسلمًا او مومنًا اذا كانت الزوجة كذلك وكون الزوجة مسلمة او كتابية
ويمنعهما من شرب الخمر وارتكاب المحارم ويحرم على المسلم الوثنية والناصبية ولا يجوز
ادخال الامة على الحرة ولا بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا باذنهما وحكمها كالدائم
في المصاهرة ويستحب ان يستاذن اب البكر ويكره ان يتمتع ببكر لا اب لها فان فعل
فلا يفتضها وبالزانية تفريع لو اسلم المشرك على كتابية استقر العقد وان لم يدخل ولو
اسلمت قبله انفسخ العقد قبل الدخول وبعده ينتظر العدة او المدة فايهما انقضى قبل
اسلامه انفسخ ولزمه المهر ولو اسلم على وثنية قبل الدخول انفسخ وبعده يقف على
انقضاء العدة او المدة ج ذكر المهر فيبطل العقد باهماله ويشترط فيه صحة التملك وتقديره
بالكيل والوزن او الوصف او المشاهدة وحده التراضي فيصح على كف من بر ويجب
بالعقد ويستقر بالدخول بشرط الوفا بالمدة فلو اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها
وينتصف بهبة المدة قبل الدخول ولو ظهر فساد العقد قبل الدخول فلا شي وترد
ما اخذت ولو كان بعده فلها المسمى مع جهلها ولا شي مع علمها ولو منع من الاستمتاع
بحيض او مرض او بموت او ظالم لم ينقص من المهر شي وان استغرق المدة د
ذكر الاجل ويجب تقديره بالزمان المضبوط كاليوم والليلة والشهر والسنة فلو ابهمه
وقيده بعمل كخياطة الثوب بطل ولو اخل به فالاكثر ينقلب دائمًا وقيل يبطل ولو قيده
ببعض يوم فان قرنه بغاية معلومة كما في هذا اليوم او الى الزوال صح والا فلا ولو قال

مرة او مرتين فان قيده بزمان مضبوط صح والا فلا ولو انقضى الزمان قبل الفراغ
بطل ولا حد للزمان في القلة او الكثرة واطلاق العقد يقتضي اتصال المدة بالعقد ولو عين
تاخيرها عنه فليس له وطؤها ولا نكاح اختها ولا بنتها قبل حضورها وليس لها نكاح
غيره ولو مات بطل العقد ولا مهر ولا عدة **المطلب الثاني** في احكامه للبالغة
الرشيدة ان تعقد بغير اذن الولي وان كانت بكرًا ولا يجب بهذا العقد نفقة ولا
ميراث وان شرطا ويقبل الشروط السائغة ويلزم اذا وقعت في متنه ولا يجب
اعادتها بعده ولا عبرة بالمتقدمة والمتاخرة ويجوز اشتراط ليلًا او نهارًا او (الاتيان)
العزل بغير اذنها ويلحق به الولد وينتفي بنفيه بغير لعان ويقع بها الظهار دون
الطلاق واللعان والايلاء وتبين بانقضاء المدة او هبتها وتعتد مع الدخول
بحيضتين ولو لم تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعين يومًا وتعتد الحايل من الوفاة
باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل والحامل بابعد الاجلين والامة الحايل
بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين **القسم الثالث** في نكاح الاماء ويباح
بامرين العقد والملك وفيه فصلان الاول في العقد وفيه مباحث آ لا يجوز العقد
على امته الا ان يجعل عتقها مهرها ولا على امة غيره الا باذنه واذن زوجته
الحرة ولا يشترط عدم الطول وخوف العنت فلو تزوج بغير اذن المولى وقف
على الاجازة فلو وطئ قبله عالمًا بالتحريم فهو زان ويجب الحد والمهر ان كانت
جاهلة وارش البكارة مطلقًا ولو علمت وطاوعت حدت ايضًا ولا مهر والولد
رق للمولى ولو وطئ جاهلًا او بشبهة فلا حد والولد حر وعليه قيمته يوم ولد
حيًا والمهر ان كانت جاهلة والا فلا ولو ادعت الحرية فعقد عليها لزمه العشر

ان كانت بكراً ونصفه ان كانت ثيباً ويتعيد المهر ولو تلف ثبت به والولد رق
ويفديه الزوج بقيمته يوم سقط حياً ويلزم المولى دفعه ولا يتبعها به وان كان معسراً
سعى في القيمة فان ابى قيل يفديهم الامام من سهم الرقاب وقيل من سهم الغارمين
ب لو تزوج امة بين اثنين فاشترى حصة احدهما بطل العقد وان اجاز الشريك
او احلها ولو كان بعضها حراً لم يجز للمالك وطيها بالملك ولا بالعقد دائماً او منقطعاً
وان هاياها وعقد في الزمان المختص بها وكذا لو عقد غيره ج لا يجتمع العقد
والملك فلو ملك زوجته او بعضها او ملكت زوجها او بعضه انفسخ العقد ثم ان كان
المالك الرجل استباحها بالملك وان كان المرأة حرمت الا ان تعتقه ويجدد العقد
د لو تزوج العبد بحرة بغير اذن مولاه فان علمت بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق
وان جهلت تبع العبد بالمهر والولد حر ولا قيمة عليها وان اذن مولاه فالولد حر ولو
شرط رقه لزم وكذا لو زوج امته بحر وشرط رق الولد وحينئذ يمكن ان يكون العلوي
رقاً فلو كوتب منع من الزكوة لا الخمس ه ليس للعبد ولا للامة العقد بغير اذن
مولاهما فلو بادر احدهما وقف على الاجازة ولا يجب تخصيص الاذن فلو اطلقها
تخير المأذون في التعيين واذا اذن مولى العبد فعليه المهر والنفقة لزوجته ولو
الامة فلو اعتقه سقطت عنه النفقة دون المهر ولو باعه وجبت على المشتري ان
اجاز ولو تعدد المولى افتقر الى اذن الجميع والاجازة تنفيذ فيجب نفقة المدة
التي قبلها و اذا زوج امته فعليه تسليمها الى زوجها ليلاً ويجب كمال النفقة وقيل
ليلاً ونهاراً وللزوج نقلها الى منزله وللمولى السفر بها فتسقط النفقة الا ان يصحبها
الزوج وليس للمولى منعه ز اذا اعتق امته وجب القبول ويستحب للمولى ان يعطيها
شيء

شيء ولو تزوج بامة غيره فان اذنا او لم ياذنا فالولد لهما الا ان يشترطه احدهما
ويجوز ان يشترط الاكثر ولو اذن احدهما فالولد للاخر ولو كان احدهما
مشتركاً فاذن احدهما ومولى المختص فالولد للجميع على توقف ح لو زنا العبد
بامة مولاه او تزوجها بغير اذنه فالولد رق ولو زنا بامة غيره فالولد لمولا الامة
ولو زنا بالحرة فالولد حر **الفصل الثاني** في مبطلاته وهي ثلثة الاول العتق
اذا اعتقت الامة فلها الفسخ سواء كان زوجها حراً او عبداً ولو كانت تحت
عبده او عبد غيره ثم اعتقا دفعة او على الترتيب فلها الخيار خاصة ولا خيار
للعبد لو اعتق ولا لزوجته وان كانت حرة ولا لمولاه ولا لمولا زوجته
والخيار على الفور فلو جهلت ثبوته او عتقها او الفورية لم يسقط ولا خيار
للصغيرة ولا المجنونة الا بعد الكمال ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ
فان فسخت منع من الرجعة واثبت عدة الحرة وان لم يفسخ وراجع فلها الفسخ
وتستأنف عدة الحرة ولو اعتق بعضها فلا خيار حتى يعتق الباقي ولو فسخت قبل
الدخول فلا شيء لها وبعده لها المسمى ويجوز ان يعتق امته ويجعل عتقها صداقها
ويلزم العقد ولا يشترط تقدم العقد ولا العتق فيقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت
عتقك مهرك ولا يجب القبول ولا يتعدى الى امة الغير ولا يصح جعل عتق بعض
الامة مهراً سواء كان الباقي حراً او رقاً او لغيره ولا عتق جميعها وجعل
بعضها مهراً على توقف ولو كان ثمنها ديناً فاعتقها وجعل عتقها مهرها ثم اولدها
وافلس بالثمن ومات قبل بتاع في الدين ويصير الولد رقاً وفيه توقف واذا
طلقت المجعول عتقها مهرها قبل الدخول نفذ العتق ورجع عليها بنصف القيمة

عن العقد ... الاستيلاد بل يمنع المولى من بيعها وتعتق بوفاته من نصيب
ولدها فان نقص او لم يخلف سواها تسعى في الباقي دون الولد ولو مات قبل ابيه
عادت رقًا وجاز بيعها ويجوز البيع مع وجوده في ثمن رقبتها اذا لم يملك
المولى سواها ولا تباع في الدين اذا قصرت التركة عنه ب البيع اذا بيع
احد الزوجين فللمشتري الفسخ والامضاء على الفور سواء كان رقيق او
احدهما ولو كانا لاثنين فبيع احدهما تخير المشتري فان اجاز تخير مالك الاخر
وان تبعا واتحد المشتري تخير وان تعدد فللكل الخيار فلو اختلفا قدم الفسخ
ولو كانا لواحد واتحد المشتري تخير وان تعدد تخير فلو تخالفا قدم الفسخ ولو
باع احدهما تخير البايع والمشتري واذا باع الامه قبل الدخول فان فسخ المشتري
سقط المهر وان اجاز كان له ولو باعها بعده فالمهر له سواء اجاز المشتري
اولا ولو باع العبد فللمشتري الفسخ وان كانت زوجته حرة وعلى البايع نصف
المهر ان كان قبل الدخول والجميع بعده ولو باع امته ثم ادعى ان حملها منه وانكر
المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع ويقبل في الحاق الولد لان امكان الصدق
سواء فهو نادر **الثالث الطلاق** اذا تزوج العبد باذن مولاه فالطلاق بيده
وليس له اجباره عليه ولا منعه منه اذا كانت زوجته حرة او امة غيره ولو كانت
امة مولاه فله التفريق بغير لفظ الطلاق كالفسخ والامر بالاعتزال ولا يعد في الطلقات
وليس الامر بالطلاق فسخا ولو طلقها الزوج ثم باعها مولاه اتمت العدة وكفت عن
استبراء المشتري الامر ب الملك وفيه بحثان الاول ملك العين للانسان
ان يطأ بملك اليمين ما شاء والجمع بين الام وبنتها في الملك فان وطئ احديهما حرمت

الاخرى

الاخرى عينا والجمع بين الاختين ... فلو وطئ احديهما حرمت الاخرى جمعا
فان اخرج الموطوءة عن ملكه حلت الاخرى والا فلا وللاب ان يملك موطوءة ابنه
ويحرم وطؤها وكذا الابن ويحرم الامة المشتركة على الشريك بالعقد والاباحة
ويحل لغيرهما باحدهما واذا زوج امته حرم عليه الوطي والنظر بشهوة والى ما
لا يجوز لغير المالك حتى يفارقها الزوج وتعتد وليس له فسخ العقد ولا المشتري
اذا اجاز النكاح او علم به وسكت ولو لم يحز كفا الاستبراء عن العدة وكل من ملك
امة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان لم تحض وهي
في سنه ويجب على البايع قبل البيع ويسقط عن المشتري باخبار البايع العدل
ويسقط ايضا بما تقدم ولو تقايلا البيع بعد القبض وجب الاستبراء ولو اعتقها او
تزوجها سقط لكن يستحب ولو وطئها ثم اعتقها حرمت على غيره حتى تعتد عدة
الطلاق ويجوز شراء ذوي الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما تسبيه اهل
الضلال **البحث** الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والشروط والحكم اما الاول
فهي احللت لك وطؤها او جعلتك في حل من وطئها وفي الاباحة قولان ولا
يستباح بالاجارة والعارية والهبة والتمليك وبيع منفعة البضع ولا يفتقر الى
القبول لانه اباحة فيجوز تحليل امته لمملوكه واما الثاني فيشترط في المحلل
الملك فلا يصح من غير المالك الا مع الاجازة وتمامه فلو احله الشريك لم يحل
وجواز التصرف ولا يصح من المحجور عليه والتمكن من التصرف فلا يصح تحليل
المرهونة والموقوفة والمكاتبة وان كانت مشروطة ويجوز تحليل المدبرة وام
الولد وفي المحلل له والمحللة اباحة الوطي فلا تحل المسلمة للكافر والناصب

وبالعكس ولا المؤمنة المخالف ولا المحرمة بالنسب والمصاهرة ولا يشترط تعيين المدة
واما الثالث فيجب الاقتصار على مدلول اللفظ وما دلت عليه القرينة ولو احل
له الوطي حل له مقدماته بخلاف العكس ولو حلله الخدمة لم يحل له الوطي ولا شي من مقدماته
وكذا العكس فلو وطي عالما بالتحريم فالولد رق للمولى ويجب الحد والعقر مع جهلها
او اكراهها ولو كان جاهلا بالتحريم فالولد حر وعليه قيمته للمولى يوم ولد حيا وولد
المحللة حر وان لم يشترط الحرية ولا قيمة عليه ولا باس بوطي الامة وفي البيت غيره والنوم
بين امتين ويكره ذلك في الحرة المقصد الثاني في اسباب التحريم وهي خمسة الاول
النسب ويحرم به الام والجدة للاب او للام وان علت والبنت وبنتها او بنت الابن وان
نزلن والاخت وبنتها او بنت الاخ وان سفلن للاب والام او لاحدهما والعمة وان علت
للاب او للام او لهما وكذا الخالة ويحرم على النساء مثلهن من الرجال فيحرم الاب وان
علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت وان نزلا والعم والخال وان ارتفعا
ويثبت النسب بالنكاح الصحيح والشبهة لا بالزنا والتحريم يتبع اللغة فلو ولد من الزنا
ولدا فان كان ذكرا حرم على امه وان كان انثى حرم على ابيه وكذا النظر ولا يلحقه غير
ذلك من توابع النسب كالعتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغير ذلك ولو وطيت
المطلقة بالشبهة ثم اتت بولد لستة اشهر من وطي الاول ولاقل من وطي الثاني الحق
بالاول ولو كان لستة من وطي الثاني ولعشرة من وطي الاول الحق بالثاني ولو كان
لاقل من ستة من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول فهو للثاني واللبن تابع
للنسب ولو انكر ولده ولاعن انتفى النسب وتبعه اللبن ولو اكذب نفسه عاد النسب
ولم يرثه الاب الثاني الرضاع وفيه فصول الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول

المرضعه وهي كل امراة حية حامل او ولدت عن نكاح صحيح وان فسد عندنا
وكذا عن الشبهة فلا اعتبار بلبن الرجل والبهيمة والميتة ونادر من غير حمل او ولادة
او كان عن زنا فلا ينشر شي من ذلك وان تم به ولا يشترط في النشر اذن الزوج والمولي
ولا بقاء الزوج ولا النكاح فلو ارضعت بلبنه بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه ولو
ارضعت زوج الميت او المطلقة الحامل او المرضعة نشر وان خرجت العدة
وكذا لو انقطع ثم عاد او زاد او نقص ولو تزوجت باخر وحملت منه فاللبن للاول
ولو انقطع ثم عاد فان امكن انه للثاني كان له والا للاول ولو استمر الى الوضع فما
قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب اختيار العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة
فان اضطر الى الكافرة ارضع الكتابية ويمنعها من اكل لحم الخنزير وشرب الخمر ولا
يمكنها من حمله الى منزلها ويكره المجوسية ومن ولدت من الزنا الثاني اللبن ويشترط وصوله
صرفا الى الجوف الصبي بالامتصاص من الثدي فلو اكله جبنا او اقطا او خرج عما وضع
في فمه عن كونه لبنا او وجر في حلقه او حقن او اسعط به او قطر في احليله حتى
وصل الجوف لم ينشر الثالث المحل وهو معدة الرضيع الحي فلو ارضعت الكبير او الميت
لم ينشر الفصل الثاني في شروطه وهي اربعة الاول ان ينبت اللحم ويشد العظم
او يكون يوما وليلة او خمسة عشر رضعة ولا بد من اكمال الرضعة وهو ان يروى ويصد
من قبل نفسه فلو لم يكملها او منع من اكمالها لم يحتسب ولو لفظ الثدي ثم عاوده
فان كان اعراضا فهي رضعة والا فالجميع رضعة ومن ساق الرضعات من امراة
واحدة فلو فصل بلبن اخرى او كمله به بطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو
وجر في حلقه من لبن اخرى او تخلله ماكول او مشروب لم يعد فصلا ولو شككت في

يلحق باحدهما او لو كان لستة من وطي الثاني ولاقل من عشر من وطي الاول

الذين لم يرضعوا من لبنه وهذا الحكم الصحيح لا ولاد المرضعه واولاد فحلها ولادة ورضاعا
تحيا الا مولد ح

بعدد او فوق عه في الحولين فلا تحرم حـ نو وقعت في الحولين بالنسبه الى المرتضع لا الى ولد المرضعه فلو كمل لولدها حولان ثم ارضعت من له اقل منهما ولو بالعكس لم ينشر ولو كملت الاخيره بعد الحولين لم ينشر ولو تمت بتمامها نشر حـ اتحاد الفحل فلو ارضعت جماعه بلبن فحل واحد حرم بعضهم على بعضهم وكذا لو تعددت زوجاته وارضعن جماعه ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم ينشر وكذا لو ارضعت واحدا بلبن فحلين

الفصل الثالث في احكامه ومهمات مسايل الاول اذا تمت شرايطه انتشرت الحرمه من المرتضع الى المرضعه والفحل ومنهما اليه فيصير المرضعه اما والفحل ابا وآباوهما اجداد وجدات واولادهما اخوه واخوات واخواتهما اعمام واخوالا فيحرم على المرتضع امهات الفحل والمرضعه واخواتهما وشبههن من الرجال ولو كان المرتضع انثى ولا يحرم ام المرضع ولا اختها من الرضاع ولا عمتها وخالتها منه ولا بنات اختها واختها منه لعدم اتحاد الفحل ويحرم عليه اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعه ولادة لا رضاعا ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل ولادة ورضاعا على الاقوى ولو ارضعت ابنا لقوم وبنتا لاخرين لم يحرم اخوة كل واحد منهما على اخوة الاخر قطعا وان اتحد الفحل ب كلما منع الرضاع من النكاح سابقا ابطله لاحقا فلو ارضعت امه او جدته او اخته او زوجة الاب زوجته الصغيره فسد النكاح ولزمه نصف المسمى لا المتعه ويرجع به على المرضعه ان تولت الارضاع والا فلا ولو ارضعت زوجته الكبيره زوجته الصغيره بلبنه حرمتا مطلقا ولو كان بلبن غيره حرمتا ان دخل بالكبيره والا حرمت الكبيره خاصه ويلزمه مهر الكبيره مع الدخول والا فلا ونصف مهر الصغيره ويرجع به على الكبيره ان تولت الارضاع والا فلا

ولو

ولو ارضعت الكبيره الاصاغر بغير لبنه حرم الجميع ان دخل بالكبيره والا حرمت الكبيره ولو كان بلبنه انفسخ وحرم الجميع مطلقا ولو كان بلبن غيره حرمت الصغيره الاولى قطعا وفي الثانيه خلاف ولو ارضعت الكبيره الصغيرتين بلبنه دفعه حرم الجميع ولو كان بلبن غيره حرمت الكبيره مطلقا والصغيرتان ان دخل بالكبيره ولو تعاقب حرمن جمع ان كان بلبنه ثم لو ارضعت ثالثه انفسخ نكاحهما للجمع بين الاختين جـ لو تزوجت بصغير ثم فسخت لعتقها او لعنت ثم تزوجت بكبير وارضعته بلبنه حرمت عليهما اما الكبير فلانها كانت حليلة ابنه واما الصغير فلانها منكوحة ابيه وكذا لو تزوجت بكبير ثم طلقها وتزوجت بصغير ثم ارضعته بلبنه د لو كان لواحد زوجه كبيره ولآخر صغيره ثم طلقا وتزوج كل واحد بزوجة الاخر ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيره عليهما موبدا والصغيره على من دخل بالكبيره ه لو وطى امته ثم ارضعت زوجته بلبنه حرمتا ولم يزل الملك وعليه نصف المهر ولا يرجع به على الامة الا ان تكون مكاتبه ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به ولو كان اللبن لغيره حرمتا ان دخل بالامة والا الامة خاصة و لو زوج امته الموطوءة بصغير ثم ارضعته حرمت عليهما ز لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيره ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان الذكر فهو اما عم او خال وان كان الانثى فهي اما عمه او خاله **تتمة** يثبت الرضاع بشاهدين وبشاهد وامراتين وباربع نساء ويجوز ان يكون المرضعه احدهن الا ان يدعي اجرة ولا يثبت الاقرار به الا بشاهدين ويشترط في المتحمل مشاهدة الصبي

مختلفًا نذر امراة ناصًّا له في الكبر غير مصرح بذكر الوقت او العدد ولا يقبل
الا مفصله ويجوز الاطلاق في الاقرار به. السبب الثالث في المصاهرة فلا
ريب في تحققها بالنكاح الصحيح وفي تحققها بوطي الشبهة والزنا والنظر واللمس ونحوها
قولان فيحرم على من وطي بالعقد الدائم او المنقطع او الملك ام الموطوءة وان علت وبناتها
وان نزلت تقدمت ولادتهن او تأخرت وان لم يكن في حجره تحريمًا مؤبدًا ولو تجرد
العقد حرمت الام عينًا والبنت جمعًا وشرط لزوم العقد من طرفه فلو عقد الفضولي
عن الزوج حرمت الام قبل الفسخ وتحل بعده والرضاع كالنسب في ذلك كله
وتحرم منكوحة الابن على الاب وبالعكس ولو وطي احدهما زوجة الآخر لم تحرم على
الزوج ولو كان لشبهة لزم الواطي مهر المثل ولو عاودها الزوج لم يلزمه غير المهر
الاول ولو وطي احدهما مملوكة الآخر لم يحرم على المالك ولا يحرم الملك بالوطي وبالعكس
ولا يجوز لاحدهما وطي مملوكة الآخر الا بعقد او ملك او اباحة فان بادر حد ولو
كان زانيا ويحد الابن دون الاب ويسقط الحد بالشبهة ولو حملت مملوكة الاب من الابن
لشبهة عتق الولد مطلقًا ولو حملت مملوكة الابن من الاب بذكر لم تعتق عليه وعلى الاب
فكه ولو كان بانثى عتقت على الابن ولا قيمة على الاب ولا عتق مع الزنا فرع الدخول
المحرم يتناول الفرجين ولا يشترط اباحة الوطي ولا البلوغ والعقل ووطي الشبهة
والزنا كالصحيح فلو وطيها بالشبهة او زنا بها حرم عليه امها وبنتها ولو كان
النكاح سابقا فلا تحريم ولو وطي امراة بزنا او شبهة حرم على ابيه وولده نكاحها
ولا خلاف في تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامها قبل العقد عليهما ولو تاخر
فلا تحريم واما نظر الاب او الابن الى ما لا يحرم على غير المالك كالنظر الى الوجه

ولمس

ولمس الكف فلا ينشر الحرمة قطعًا وانما يحرم على غير المالك كنظر الفرج ولمس
باطن الجسد بشهوة والقبلة فالاقوى انه لا ينشر الحرمة الى اب الناظر واللامس
وابنه وكذا لا تحرم ام المنظورة والملموسة ولا بنتهما ولا اختهما واما التوابع فامران
الاول في اسباب تحريم العين وهي سبعة الاول من عقد على امراة في عدتها عالمًا
حرمت ابدًا ولو جهل العدة والتحريم وكذلك ان دخل والا فسد ولها الاستيناف بعد
الانقضاء ومع الجهل يلحق به الولد ان جاءت به لستة اشهر فصاعدًا من دخوله وعليه المهر
ان جهلت وتتم عدة الاول ثم تستانف للثاني ويحرم العقد على ذات البعل ولا يلحق
بالمعتدة وكذا لو وطي في مدة الاستبراء وعدة البائن والرجعية والوفاة سواء
وفي تربص المسترابة توقف ب من زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت
ابدًا دون الامة الموطوءة ولو بالتمام او في عدة البائن لم تحرم ولو زنت امراته لم تحرم
وان اصرت ولا يحرم نكاح الزانية وان اشتهرت ج من لاط بغلام حي او ميت
فاوقبه حرمت عليه امه واخته وبنته ان سبق والا فلا ولا فرق بين الكبير
والصغير في الفاعل والمفعول به وفي الخنثى المشكل توقف د لو عقد المحرم
عالمًا حرمت ابدًا وان لم يدخل ويفسد مع الجهل ولم يحرم وان دخل ه من طلق
تسعًا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدًا ان كانت حرة واربعة رجاله ان كانت
امة وتسمية التسع للعدة مجازًا اما تسمية التي بالاسم الاكثر اجزائه واما باسم مجاوره و
يحرم وطي زوجته قبل بلوغها تسعًا فان افضاها حرمت ابدًا وتبين بغير طلاق
ويجب عليه نفقتها حتى يموت احدهما ما لم يتزوج بغيره الا ان تفارقه ولا يثبت
ذلك في الكبيرة والامة والاجنبية ز من لاعن زوجته حرمت ابدًا وكذا من قذف

زوجته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان وتبين بغير طلاق ويكره للحر
ان يعقد على الامة الا ان بعدم الطول ويخشى العنت **الثاني** من اسباب تحريم
الجمع وهي ثلاث الاول تحريم الجمع بين الاختين في النكاح لا في الملك فلا تحل اخت الزوجة
قبل مفارقتها وانقضاء العدة ولو تزوجهما صح السابق ولو اشتبه اقرع ولو ٤٢٥
كان في عقد او اقترن العقدان بطل وليس له التخيير ولا يشترط في تحريم الاخت
نكاحها بالعقد ولا دوامه ولا الدخول ولا بقاء النكاح فلو طلقها رجعيا حرمت
الاخت حتى تخرج العدة ولا تحرم في البائن ويكره نكاحها قبل خروج العدة ولا
فرق بين الاخت للاب او للام او لهما وتحريم اخت الموطوءة بالملك حتى يخرج الاولى عن
ملكه بعقد لازم كالعتق والبيع بغير خيار ولا يكفي تخريجها بعقد غير مخرج كالتزويج
والرهن فلو وطئ الثانية قبل الاخراج حرمت الاولى ان كان عالما بالتحريم حتى
تخرج الثانية قبل الاخراج حرمت الاولى ان كان عالما بالتحريم حتى تخرج الثانية
عن ملكه لا للعود الى الاولى **ب** تحرم بنت اخ الزوجة وبنت اختها وان نزلتا
جمعا الا عينا الا مع الاذن فلو بادر بطل العقد وليس للعمة او الخالة فسخ العقد
وامضاؤه ولا فسخ عقدهما وله ادخال العمة والخالة عليهما ولو كرهتا ولهما فسخ عقدهما
مع الجهل لا عقد بنتي الاخ والاخت ولا فرق بين كون الاخ والاخت حرتين
او امتين او ملك يمين **ج** لا يجوز لزوج الحرة ان ينكح امة بالعقد الا باذنها
فلو بادر بطل وتتخير الحرة في الفسخ والامضاء ولا في فسخ عقدها ولو تزوج
بالحرة على الامة صح وللحرة فسخ عقدها مع الجهل لا عقد الامة ولو عقد
عليهما صح عقد الحرة ووقف عقد الامة على الاجازة **السبب الرابع**

في استيفا

في استيفاء العدد والطلاق اما الاول فاذا تزوج الحر اربع حرائر بالعقد الدائم
حرم عليه ما زاد غبطة ومن الاماء ما زاد على اثنتين من الاربع فلا تحل له ثلاث اماء
وحرة ولا ثلاث حرائر واثنتان ويحل عليه حرتان وامتان ويحرم على العبد ما زاد
على اربع اماء ومن الحرائر ما زاد على اثنتين فلا يحل له ثلاث حرائر ولا حرتين وامة
ويحل له حرة وامتان ولكل منهما ان ينكح بالمنقطع وملك اليمين ما شاء مع النصاب
ودونه **فروع** الاول لو ماتت واحدة من النصاب او فارقها بطلاق باين
او فسخ حل له اخرى في الحال على كراهية في العدة وفي الرجعي يصبر حتى تنقضي
العدة **ب** لو طلق من النصاب واحدة باينا ثم تزوج اثنتين دفعة بطل ولو رتب
صح الاول **ج** المعتق بعضه كالحر بالنسبة الى الاماء وكالعبد بالنسبة الى الحرائر
فلا يحل له من الاماء اكثر من اثنتين ومن الحرائر اكثر من حرتين والمعتق بعضها
كالحرة بالنسبة الى العبد وكالامة بالنسبة الى الحر فيجب على الحر من الامتين ومن
وعلى العبد من الحرتين واما الثاني فمن طلق زوجته الحرة ثلث طلقات بينها رجعتان
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان عبدا ولو طلق الامة طلقتين بينهما
رجعة حرمت عليه حتى تنكح غيره وان كان حرا **السبب الخامس** الكفر وفيه
فصول الاول في اصناف الكفار وهي ثلثة من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب
وهم اهل الحرب ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس ومن لهم كتاب وهم اليهود والنصارى
خاصة ولا عبرة بغير التوراة والانجيل من الكتب المنزلة ويلحق السامرة باليهود
والصابيون بالنصارى ان خالفوا في الفروع فان خالفوا في الاصول فهم اهل
حرب ولا خلاف في تحريم الصنف الاول والاقوى تحريم نكاح الاخيرين في

المويد دون المنقطع وبملك اليمين ونكاح الكفار صحيح معتبر الا ان يكون
فاسدا عندنا وعندهم ويفسد عندهم على الصحيح عندهم وان فسد عندنا وعلى القاعد
عندهم اذا كان صحيحا عندنا ولو قهر حربي حربية وكان ذلك عندهم نكاحا
اقرا عليه بخلاف ما لو قهر ذمي ذمية لان على الامام الذب عنهم ويجوز للحاكم ان يزوجهم
تزويج المسلمين فلا يعقد على خمر ولا خنزير ولو تزوجا عليه ثم ترافعا الينا
بعد قبضه بريء وقبله يحكم بقيمته عند مستحليه لابه وطلاق المشركين صحيح فيحرم
بالطلاق ثلثا حتى تنكح زوجا غيره ولو كان كافرا ولو اسلم احلت به

الفصل الثاني

في الانتقال وفيه مسايل الاولى اذا اسلم الكافران دفعة اقرا على النكاح سواء كانا
حربيين او كتابيين واذا اسلم الكافر على كتابية اقر على نكاحه وان كان وثنيا
ولو علم اسلم على وثنية لم تقر وان كان كتابيا ولو كانا كتابيين فاسلمت الزوجة قبل
الدخول انفسخ النكاح ولا مهر وبعده يقف على انقضاء العدة ولو اسلم دونها استقر العقد
سواء كان قبل الدخول او بعده وينفسخ نكاح الحربيين باسلام احدهما قبل الدخول
وبعده يقف على انقضاء العدة فان اسلم الاخر استقر العقد والا انفسخ فرع ان
الاول يجب نفقة العدة اذا اسلمت دونه بخلاف العكس الا ان يسلم معه ولو اختلفا في
السابق فالقول قول الزوج مع اليمين ولو علم السبق واشبه السابق قبل الدخول
فان لم يقبض المهر اخذ من الزوج نصف المهر ووقف وان قبضت رجع الزوج
بالنصف ووقف النصف الاخر الثاني يعد الفسخ من الطلقات ويساوي
الطلاق في تقدير المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول فان سمى مباحا فعليه نصفه
والا نصف مهر المثل ولو لم يسم فلها المتعة وبعد الدخول عليه المسمى ان كان مباحا

ولو اسلمت دونه قبل الدخول فلا شي ولها المسمى بعده ان كان مباحا والا مهر المثل

والا مهر المثل **الثانية** اذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح
في الحال سواء كان عن فطرة او لا ثم ان كان من الزوج فعليه نصف المسمى او المتعة
وان كان من المراة سقط المهر ولو كان بعده فان كان عن غير فطرة ووقف على
انقضاء العدة من الرجل كان او المراة وان كان عن فطرة من الرجل انفسخ في
الحال وان كان من المراة وقف على انقضاء العدة ويجب المهر في الموضعين
وروي ان اباق العبد بمنزلة ارتداده **الثالثة** اذا انتقلت المسلمة الى غير ملتها
من ملل الاسلام لم ينفسخ النكاح سواء كان قبل الدخول او بعده **الرابعة**
اذا اسلمت الذمية الى ملة من ملل الكفر لم يقبل سواء اقر اهله عليه او لا ولا يقبل منها
الرجوع ثم ان كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال ولو كان بعده وقف على
انقضاء العدة فان اسلما قبله استقر العقد والا بطل وكذا الوثنية **خاتمة**
للمسلم الزام زوجته الذمية بازالة المنفر كشعر العانة وطول الاظفار والنتن ومنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات والخروج الى البيع والكنايس وليس
له اجبارها على الغسل وان حرمنا الوطء قبله

الفصل الثالث

في حكم الزايد على العدد اذا اسلم الكتابي الحر على اربع كتابيات حراير او حرتين وامتين او حرة وامتين
او ثلث حراير وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة وامتين او حرتين او حرة وامة
ثبت نكاح الجميع وان اسلم الحر او العبد على اكثر من ذلك اختار كل منهما عدده
واندفع نكاح البواقي من غير طلاق سواء ترتبت عقودهن او لا دخل او لا
وسواء اختار السوابق ام اللواحق ولا مهر قبل الدخول ويجب المسمى بعده
ولو اسلمت عن امة وبنتها وان لم يطاهما تخير وان وطاهما حرمتا وان وطا احدهما

بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله حرم الام ح

خاصه ولا اختيار ولو اسلم عن اجنبي تخير لحد بهامع الوطي وعدمه وان كانت حرة خاصه ولا اختيار ولو اسلم عن اجنبي تخير واحد بها مع الوطي وعدمه وان كانت

الثانيه ولو كان عن امراة وبنت اختها او اختها فان اجازت العمه او الخاله صح جميع والا

تخير ولو كان عن امة وحرة تخيرت الحرة ولو تعددت الحراير ورضين اختار منهن ثلثا

ولو تعددت الاماء ورضين الحرة اختار معها اثنين ولو اسلم الحر في الحر على ازيد من اربع

وثنيات بعد الدخول فان خرجت العدة قبل اسلام احدهن بطل عقدهن وان

اسلم فيها اربع فما دون وخرجت العدة ثبت عقدهن وان كن اكثر تخير اربعا من الاوايل

او الاواخر واندفع الباقيات ولو سبق اسلام اربع في العدة فله التربص فان لم يزدن

حتى خرجت ثبت عقدهن ولا خيار له وان زدن على اربع في العدة اختار اربعا من

السابقات او اللاحقات ولو اختار السوابق وهن اربع لم يكن له اختيار اللواحق

وان اسلمن في العدة وليس له فسخ نكاح السوابق لجواز ان لا يسلم البواقي في العدة

وكل من لحق به في العدة ثبت نكاحها وان كانت امه وبطل عقد من تاخرت وان كانت

حرة وحكم العبد في ذلك حكم الحر فلو اسلم عن اربع حراير وثنيات فصاعدا فاسلم

معه اثنان ثم اعتق واسلم الباقي في العدة تخير اثنتين واندفع البواقي ولو اعتق

ثم اسلم ثم اسلمت تخير اربعا ولو اسلم على اربع اماء فاسلمت اثنتان ثم اعتق فاسلمت

الباقيات في العدة تخير اثنتين ويحتمل الاولتين ولو اسلم الحر عن اربع مدخول بهن

منع من العقد على خامسة وعلى اخت احديهن الا بعد العدة ومقامهن على الكفر لو ابقاء

احديهن او بقاء الاخت ولو اسلمت الوثنيه فتزوج زوجها باختها فان خرجت

العدة وهو كافر ثبت عقده ولو اسلم هو والثانيه في العدة تخير **تنبيه** قد علمت

انه اذا اسلم على اكثر من اربع حراير وثنيات مدخول بهن وتبعه اربع في العدة ان له الخيار

والانتظار

والانتظار فان اختار الاربع انقطعت عصمة البواقي فان اسلمن في العدة واختار

اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار ومنه ابتداء العدة وان تعين على

الكفر من حين اختلاف الدين وظهر انقضاء العدة ولزمه نكاح المسلمات

الفصل الرابع في الاختيار وفيه بحثان الاول في كيفيته وهو اما بالقول مثل

امسكتك او اخترتك ويشترط التنجيز فلو علقه بطل والطلاق الصحيح اختيار

دون الايلا والظهار فيجب من الاربع ولو طلق اربعا ثبت نكاحهن وطلقن

ولو قذف واحدة فان اختارها اسقط الحد باللعان او بالبينه وان اختار

فراقها حد الا ان يقيم بينه ولو رتب اختيار من زاد على العدد ثبت نكاح الاولي

واندفع البواقي وكذا لو اختار فراق الزايد على الاربع واما بالفعل وهو الوطي

او اللمس بشهوة دون التقبيل فلو وطي اربعا ثبت عقدهن والفسخ عقد البواقي

ولو تزوج باخت احديهن لم يصح ولم يكن اختيارا لفراق الاولى **البحث الثاني**

في وجوب الاختيار اذا امتنع الزوج من التعيين حبس فان اصر عزر فان مات

قبله اعتدت الحايل بالابعد من ثلثة اقراء او اربعة اشهر وعشرة ايام والحامل

بالابعد من الوضع وعدة الوفاة وتوقف لهن ربع الميراث او ثمنه حتى يصطلحن

على الاقوى هذا اذا ورث من الجميع ولو ورث البعض كاربع وثنيات واربع

كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات فلا ايقاف لاحتمال ان يختار فراق المسلمات

وكذا لو اسلم على اربع كتابيات فاسلم اربع ثم مات قبل الاختيار ولو اسلم الكتابيات

قبل القسمة احتمل ايقاف الحصة وكذا لو قال لمسلمه والكتابيه احديكما طالق ثم مات

قبل التعيين **الفصل الخامس** في النفقه فلو اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى

من حين الاختيار وعنه ابتداء العده وان تعين على الكفر باختلاف الدين وان انقضت العده فان اسلمن في العده ...

بحثا رابعا يسقط نفقة الباقيات وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله ولو لحق الباقيات
في العدة وجبت لمدة التقدم ولو اسلم قبلهن سقطت النفقة ان كن وثنيات ولو لحقن
لم يجب لمدة التقديم ولو كن كتابيات وجبت وان تعين على الكفر وطالبن بنفقة
الماضي والحاضر ولو ادعى كل منهما السبق قدم قول الزوج وكذا لو ادعى ان اسلامه
بعد العدة وقالت بل فيها ولو ادعى ان اسلامه قبل الوطي فانكرت قدم قولها. **الفصل
الثالث** في سبب الخيار وهو ثلثة الاول العيوب وقد تقدم انها في العيوب وفيه بحثان
الاول في اقسامها ومنها ما يشترك فيه الزوجان وهو الجنون سواء كان مطبقا
او ادوارا فلا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا بالاغما الحاصل من غلبة المرة الا ان يدوم
على توقف ومنها ما يختص بالرجل وهو ثلثة ا الجب المستوعب فلو بقي ما يحصل
معه الوطي فلا خيار ب الخصا وفي معناه الوجاء ج العنن وهو مرض يضعف معه
القوة عن نشر العضو والايلاج ولا يرد الرجل بغير ذلك ومنها ما يختص بالمرأة وهو سبعة
ا الجذام وهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم فلا عبرة بالاحتراق
وتعجر الوجه واستدارة العين ب البرص وهو بياض يظهر على صفحة البدن
لغلبة البلغم فلا يفسخ بالمشتبه ولا بالبهق ج القرن ويسمى العفل وهو لحم ينبت
في الرحم يمنع الوطي وقيل انه عظم د الرتق وهو التصاق الشفرين بحيث لا يمكن
معه الوطي ولا يمكن ازالته او يمكن ويمتنع من الازالة ولا يجبر عليها ه الافضا وهو
صيرورة مخرج البول والحيض واحدا و العرج اذا بلغ الاقعاد ز العمى ولا
ترد المرأة بغير ذلك من المنفرات كالبخر والصنان. **البحث الثاني** في احكام العيب
الحادث قبل العقد يفسخ به الرجل والمرأة مطلقا مع الجهل به والحادث بعد

العقد

والوطي لا يفسخ به الرجل اما المرأة فانها لا تفسخ بالخصا المتجدد بعده وتفسخ بالجنون
العقد قبل الوطي بشرط عجزه عن وطي زوجته وغيرها فلو وطيها مرة ثم عن او
او عن عنها دون غيرها فلا خيار وكذا لو عن قبلا لا دبرا والخيار على الفور ولو بعده
وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلث ثم ان كان الفسخ قبل الدخول سقط
المهر ايها كان الا في العنن فانه ينتصف ولو كان بعده فان كان من الرجل وجبت
العدة ولا نفقة الا مع الحمل ولها المسمى ويرجع به على المدلس وان كان الزوجة
كلف ان يبقى لها ما يمكن ان يكون مهرا وان كان من المرأة فلها المسمى خاصة وكذا
لو وطي الخصي ولو علم بالعيب بعد الطلاق لم يسقط عنه شي سواء كان قبل الدخول
او بعده ولا يتوقف الفسخ على اذن الحاكم الا في ضرب اجل العنن ثم تستقل المرأة بالفسخ
ويثبت العيب بالاقرار منه وبشاهد عدلين عارفين وفي عيوب النساء الباطنة
بشهادة اربع ويثبت العنن باقرار الزوج او بالبينة على اقراره او نكوله ولو
ادعته المرأة قدم قوله مع اليمين ومع ثبوته ان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها
الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع ثم ان وطيها او غيرها فلا خيار والا فلها الفسخ
ولو ادعى وطيها قبلا او دبرا او وطي غيرها قبل مع اليمين ولو اختلفا في العيب ولا
بينة فالقول قول منكره واذا رضيت الامة بعيب زوجها فلا خيار لمولاها. **السبب
الثالث** التدليس وهو اخبار الزوج او الزوجة او الولي او الغير بالكمال او النقص
بخلافه فلا اعتبار باخبار الاجنبي ولو زوجت نفسها او اطلقت او زوجها
الولي كذلك فبان عدم الكمال ففي ثبوت الخيار توقف ينشا من ان التدليس بالفعل
هل هو كالتدليس بالقول ام لا الاقرب عدمه فلو ظنها حرة فبانت امة فلا خيار
ولا فرق بين الاخبار والاشتراط وانما يقع في النسب والحرية والبكارة وما يوثر في الكفاءة

مطلقا [illegible] بعد العقد [illegible]

دون غيرها اذا عرفت هذا فلو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فلها الفسخ
وكذا الزوجة ولو تزوجها على انها حرة فبانت امة فله الفسخ ولا مهر قبل الدخول
ولها المسمى بعده ويرجع به على المدلس اباً كان او غيره ولو دلست نفسها رجع به
عليها ولو زوجه بنته من المهيرة فادخل عليه بنته من الامة فلا خيار بل يرد بنت
الامة ثم ان دخل فلها مهر المثل ويرجع به على السابق وترد اليه زوجته ولها مهرها
وكذا كل من سيق اليه غير زوجته فوطئها فلو شرط بكارتها فبانت ثيبا فان ثبت
عدمها تخير ويدفع المهر ويرجع به على المدلس فان كان هي فلا شيء لها وان لم يثبت
فلا خيار له وله ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ولو شرط اسلامها فله
الفسخ مع عدمه ولو ظنها مسلمة فتمتع بها فبانت كتابية فليس له فسخ الا بهبة المدة
ولا اسقاط شيء من المهر ولو ادخلت امرأة كل واحد من الزوجين على الآخر فوطئها فلكل
واحد مهر المثل على الواطئ والمسمى على زوجها وترد عليه ولا يطأها الا بعد العدة
ويتوارثان فيها **فروع** الاول لا يرجع الا الجاهل بالتدليس فلو علم لم يرجع وانما
يرجع بعد الغرم ب كل موضع يرجع بالمهر بعد الدخول فالاولى وجوب اقل ما
يمكن ان يكون مهرا ج الخنثى الملحق كالحر فلو تزوجها على انها حرة فبانت معتقة
او تزوجته على انه حر فبان معتقا فلا خيار د كل وطء عن عقد صحيح
يوجب المسمى وان لحقه الفسخ بعيب سابق وكل وطء عن عقد فاسد يوجب
مهر المثل **الفصل** الرابع في توابع النكاح لكل واحد من الزوجين
حق على صاحبه فيجب على الزوج القسم والانفاق والاسكان وعلى الزوجة
التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر وطاعة الزوج فهنا فصول **الاول**

لا مهر قبل الدخول بل بعده ويرجع به على المدلس فان الزوج تبع به ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فبانت [illegible]

القسم وفيه مباحث الاول في حقيقته وهي المضاجعة دون المواقعة ووقته
الليل الا ان يكون معاشه فيه فيقسم بالنهار واقله ليلة فلا يقسم بعضها ولا يحل
لذي الحق فلا يجوز له الدخول على الضرة الا لعيادتها فان استوعب الليلة او طال
المكث قضى مثلها من نوبتها وكذا الزيارة الصحيحة ولو واقعها لم يقض المواقعة
ومكانه الى اختياره لما بينه فيستدعيهن واما بنوبتهن فيدور عليهن وله ان يستدعي
بعضا ويدور على بعض وان ساكن واحدة ويستدعي الباقيات ويجب
ان تنفرد كل واحدة بمسكن الا مع الرضا او انفصال المرافق **البحث الثاني**
في مستحقه وهي الزوجة بالعقد الدائم مع التمكين سواء كان حرة او امة مسلمة
او كتابية او مريضة او رتقاء او حائضا او نفساء او محرمة او مظاهرا او مولى
منها ولا يستحقه المتمتع بها ولا السرية ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة
ولا الناشز الا ان تطيع ومن النشوز السفر بغير اذنه الا الواجب ولو سافرت
باذنه في غرضه فعليه القضاء بخلاف ما لو كان في غرضها ويجب على الحر والعبد
والمسلم والكافر والعنين والخصي والمجبوب والمجنون ويقسم عنه الولي ولو
كان له حال افاقة قسمت الحالات بينهن والقسم حق مشترك بين الزوجين
فلو اسقطت حقها منه تخير الزوج ولو وهبته ليلتها وضعها حيث شاء او
اعتزل ولو وهبتها لاحداهن ورضي الزوج اختصت بها الموهوبة فان كانت
اتصلت بليلتها وجب الاتصال والا فلا ولو وهبتها للجميع قسمتها عليهن
ولا يصح الرجوع في الماضي بمعنى انه لا تقتضي ولا يصح في المستقبل ولو لم
يعلم بالرجوع لم ينقض الماضي وليس للمولى منع امته من طلب القسمة ولا من اسقاطها

والهبة ولو عاوض عن الليلة بشي لم يصح **البحث الثالث** في كيفيته للزوج ليلة من اربع
وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وله ليلتان وللثلاث ثلاث وله ليلة ولكل
واحدة من الاربع ليلة ولا يجوز له الاخلال بذلك الا مع العذر او السفر او الاذن ويبتدئ
بالقرعة ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة ولا يجوز ان يجعل اكثر من ليلة الا برضاهن
ويستحب التسوية في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يصبح عند صاحبة الليلة
البحث الرابع في التفاضل واسبابه ثلثة ا الحرية فللحرة ليلتان وللامة ليلة فلو بدا
بالحرة فاعتقت الامة في قسم الحرة او في قسم الامة استحقت ليلتين ولو اعتقت بعد
تمام ليلتها فقد استوفت حقها ثم يسوى بينهما ولو بدا بالامة فاعتقت قبل تمام قسمتها
صارت كالحرة ولو كان بعده فقد استوفت حقها ثم يوفي الحرة ليلتين ثم يسوي بينهما
والاولى في المعتق بعضها التقسيط ب الاسلام فالكتابية كالامة والبعض وتجدده
كالعتق ج تجدد النكاح فتختص البكر بسبع والثيب بثلث ثم تستانف القسم او تتم
وتستوي في ذلك الحرة والامة ولا يقضي هذه المدة للباقيات ولو بات عند الثيب سبعا
فالتمست زيادة لم يبطل حقها من الثلث **البحث الخامس** في القضا يجب قضا ما اخل به
ان امكن فلو كان له ثلث نسا فاخل بليلة لاحدهن قضاها من ليلته ولو كن اربعا
فبات ليلة خارجا بقيت المظلمة حتى تفارق احدهن وان باتها عند احديهن
قضى من قسمتها ولو ظلم واحدة ثم ابانها فقد تعذر القضا فان جدد نكاحها فان بات
عند احدى الثلث قضى من قسمتها وان بات خارجا او جدد نكاح غيرهن فقد تعذر
القضا وبقيت المظلمة ولو طلق لاحديهن وقد حضرت ليلتها اثم فان راجعها او تزوجها
قضى الليلة ان باتها عند احدى الضرات من قسمتها والا بقيت المظلمة ولو نشزت احديهن

ثم بات عند اثنتين ثلثين ليلة ثم اطلعت وفي الثالثة خمس عشرة وكذا والناشزة خمسا
فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم ولو بات
عند اثنتين من الثلث عشرين ليلة ثم تزوج برابعة قضى حقها بثلث او سبع ثم يبيت
ثلثا عند الثالثة وليلة عند الرابعة ثلثة ادوار ثم يبيت ليلة عند الثالثة وثلث
وليلة عند الرابعة ثم يخرج الى المسجد او صديق بقية الليلة ثم يستانف القسم ولو بات
عند واحدة نصف ليلة فاخرجه السلطان فعليه ان يبيت عند الاخرى نصف ليلة
ثم يخرج الى صديق او مسجد ولو حبس بعد القسمة ليلة فان تمكن من استدعا الرابعة
وجب والا قضى ليلتها ان بات عند احديهن والا بقيت المظلمة **البحث السادس**
في السفر اذا سافر سفر الغيبة لم يجب عليه استصحاب احديهن ويجوز له اخراجهن
واخراج بعضهن ويستحب القرعة ولا يتعين من اخراجها القرعة فيجوز له اخراج
غيرها واذا عاد من سفره لم يجب القضا اقرع اولا ولو كان السفر للنقلة وجب القضا
وان كان بالقرعة ولو اقام في اثنا مقصده قضا مدة الاقامة دون باقي السفر
ولو اقام على راس مقصده ثم انشا سفرا اخر او رجع قضى مدة الاقامة خاصة
ولو خرج بزوجاته ثم تزوج في السفر خصها بسبع او ثلاث ثم قسم بينهن ولو
خلفهن ثم تزوج بواحدة خصها بسبع او ثلث بعد الرجوع ولم يجب القضا
للمتخلفات وكذا لو تزوج بواحدة ثم سافر بها ولو تزوج ذو الزوجين باخريين
ثم سافر باحديهما وفاها حقها من التخصيص بعد العود وكذا المقيم وذو الزوجتين
في بلدين له الاقامة عند احديهما واستدعى الاخرى والمضي اليها **الفصل الثاني**
في النشوز واصله الارتفاع وهو خروج احد الزوجين عن طاعة الاخر فاذا

فان كان من الرجل بان يمنعها حقوقها او يقصر فيما يجب عليه فلها مطالبته وللحاكم
الزامه به ولو تركت بعض حقوقها استمالة له حل له قبوله ولو قهرها عليه لم يحل
ولو منعها بعض حقوقها او اغارها فبذلت له شيئا ليخلعها صح ولم يكن اكراها ولو ظهر
انه لا يوفيها حقها اسكنه الحاكم الى جنب ثقة ليطالبه بما يخل به من حقوقها ولا يمنعه من
السفر بها بل يكاتب حاكم ذاك البلد بالمراعاة وان كان من المراة بان يظهر منها امارة
الخلاف كان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تمتنع من الوطي قبلا او دبرا مع عدم العذر
العقلي كالمرض او الشرعي كالحيض او تمتنع من الاستمتاع بغير الجماع او تمنع من الكنى
في موضع يليق بها او تخرج بغير اذنه في ضد وب او مباح او تتثاقل النفر وغضها فان لم
ينجع هجرها في المضجع وهو ان يحول ظهره في الفراش فان اصرت جاز ضربها غير مبرح
وللزوج منعهما من الخروج من منزله الا في الواجب ومنعهما من عيادة ابويها وتجبه لها ان
ياذن في حضور موتهما **الفصل الثالث** في الشقاق وهو ان يكون النشوز منهما وتحشى
للحاكم الشقاق بينهما فحينئذ يبعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها للنظر في امرهما ويجوز
من غير اهلها وبعثهما تحكيم لا توكيل ويشترط فيهما البلوغ والعقل والحرية والعدالة
ان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على الفرقة توقف على رضاء الزوج في
الطلاق وعلى رضا الزوجة في بذل الخلع ويلزم كلما يشرطه الحكمان اذا كان سايغا
ويقضى الحكم بالاصلاح على الغايب **الفصل الرابع** في النفقات واسبابها ثلثة
آ الزوجية وهي نفقة معاوضة ولذا لا تقضى دون غيرها وهنا مباحث الاول في
الموجب وهو العقد الدايم بشرط التمكين التام فلا يجب للمستمتع بها ولا لغير الممكنة
في بعض الاوقات او بعض الامكنة التي يسوغ فيها الاستمتاع ولا يكفي عدم النشوز فلو لم يمكن

قبل

قبل الدخول لم يستحق نفقة ولو ادعت التمكين فعليها البينة فان عدمت حلف الزوج
ويستحقها المسلمة والكتابية والامة المرسلة ليلا و نهارا والمريضة والقرناء والرتقا
والصغيرة ممنوع انيه او من الوطي لظهور عذرها **البحث الثاني** في قدرها وكيفية
الانفاق وفيه مسايل الاول لا تتقدر الاطعام بقدر بل يجب سد الخلة من غالب قوت
البلد ويجب اما تمليك الحب ومونة الطحن والخبز او الدقيق ومونة الخبز او الخبز او دفع
القيمة مع التراضي ب يجب في الادم الغالب من ادم البلد وما يصلحه ولو تبرمت بجنس
وجب ابداله وليس لاحدهما ان يكلف الاخر المواكلة معه ولو واكلته كفى في الانفاق
ويملكه نفقة كل يوم في صبيحته فلو طلقها في اثنائه او ماتت لم يسترددها ولو نشزت
استردها ولو سلمها طعاما لمدة فاكملت من غيره او استفضلت منه وانقضت مكنه
ملكته ولو طلقها قبل الانقضاء رجع بقسط الباقي الا يوم الطلاق وهكذا يتبع الطعام
والادم دون الكسوة الا ان يقول بالتمليك ولا يجب عليه دواء المرض ج يجب في
الكسوة قميص ومقنعة ونعل ويزاد في الشتاء جبة لليقظة ولحاف للنوم ويرجع في
جنس ذلك الى عادة امثالها من بلدها ويجب ثياب التجمل ان كانت من اهله بنسبة امثالها
ويجب دفع العين او القيمة مع التراضي والواجب الامتاع لا التمليك فلو استاجر
لها ثيابا او استعار جاز ولو دفع اليها كسوة لمدة فبليت قبل انقضائها وجب بدلها
ولو انقضت وهي باقية لم يكن له المطالبة بغيرها ولو لبست غيرها في المدة استعادها
وكذا لو ماتت ولو مات فهي تركة د يجب في الفراش عادة امثالها في بلدها
كالحصير او البارية للصيف والبساط او المصبغ للشتاء والمخدة ويجب فراش
التجمل لمن كانت من اهله ويجب الامتاع لا التمليك ه يجب الاخدام ان كانت من اهله

ولو كانت امة اما بنفسه او بابنته او باستيجار او اعارة او ينفق على خادمها وليس
له التعيين ويجوز الاقتصار على واحدة وان كانت من ذوات الخدم ولو جاءت ب
خادمها المالوفه وان لم تكن زينه ولو طلبت نفقة الخادم ليخدم نفسها لم يجب
اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم تستحق اجرة ولا نفقة للخادم وينفق على خادمها ما
جرت عادة مثلها في ذلك البلد جنسا او قدرا ولو لم تكن من اهل الخدمة خدمت نفسها
الا مع المرض و يجب اسكانها في بيت امثالها حضرية كانت او بدوية ملكا او باجرة
او عارية ولها ان تمنع من مشاركة غير الزوج وله منع ابويها من الدخول عليها ومن
زيارتها ولو سكنت في بيتها بغير اذنه لم تستحق اجرة و يجب آلة الطبخ والشرب كالقدر
والدست والمغرفة والحب والكوز وترجع في جنسه الى عادة امثالها من بلدها
ويجب الامتاع لا التمليك وكذا آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان
ولا يجب الكحل والطيب ولا اجرة الحمام والحمام الا مع شدة البرد وله منعها من اكل
الثوم والبصل وذي الرائحة الكريهة والاتناول السم والاطعمة الممرضة **خاتمة** لو لم
ينفق عليها وهي ممكنة استقرت في ذمته وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ويجبره الحاكم
على ادائها ولو امتنع حبسه او باع عليه ماله ولو اعسر بالنفقة وصبرت لم يسقط وصار
دينا وان لم تصبر لم تملك الفسخ ولو كان له عليها دين جاز ان يقاصها يوما فيوما مع يسارها
ومع اعسارها ان رضيت ولو ادعى الانفاق فانكرت ولا بينة قدم قولها مع اليمين وان
كانت في منزله ولو كانت امة فالغرم السيد في الماضية فان صدق الزوج سقطت والا
حلف وطالبه والغرم وللحاضرة الامة ولو ادعى النشوز وادعت التمكين قدم قوله
ولو طلق الحاكم رجعيا فادعت وقوعه بعد الوضع وانكر قدم قولها وحكم لها

بالنفقة

بالنفقة وعليه بالسوية ولو ادعى الاعسار وانكرت قدم قوله ان لم يكن له اصل
مال ويجب قضاء ما مع التمكين **البحث الثالث** في المسقط وهو ستة الاول
النشوز فلا يجب للناشز نفقة ولا كسوة ولا سكنى حتى تعود الى التمكين فلو سافر قبله
فحضرت عند الحاكم وبذلت نفسها لم تستحق نفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وصول
وكيله ولو علم وتهاون سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت ثم اطاعت
لم تستحق الا بعد علمه ومضي قدر وصوله او وكيله ولو ارتدت ثم اسلمت استحقت بمجرد ايابها
ولو سافر وهي ممكنة استحقت نفقة الغيبة ولو نشزت الحرة بعض يوم سقطت نفقته
ولو ارسل المولى امته ليلا او نهارا سقط الجميع ب الصغر فلا نفقة للصغيرة وان
كان الزوج صغيرا ولو دخل بها الكبير لم يجب الا مع الافضا ولا يسقط عن الصغير اذا
كانت الزوجة كبيرة ج الارتداد د السفر المندوب والمباح بغير اذنه ولو اذن
او كان واجبا لم يسقط وكذا لو شاء معها او سافرت في حاجة له باذنه ه العبادة
التي له منعها منها كالصوم والاعتكاف المندوبين وليس له منعها من صوم شهر رمضان
والنذر المعين سواء نذرته قبل نكاحه او بعده باذنه وله منعها في النذر المطلق
والمندوب فلو صامت سقطت نفقتها ان منعت الوطء والا فلا ولا يمنعها من الصلاة
الواجبة في اول وقتها ولا من الحج الواجب في عامه و الطلاق البائن فلا نفقة
للمطلقة بائنا الا ان تكون حاملا والنفقة للحمل فلو لاعن الحامل فلا نفقة لها ولو اكذب
نفسه بعد اللعان لزمه الانفاق دون القضاء ولو طلقها وماطل حتى وضعت
لم تقض النفقة ولو طلق العبد فلا نفقة لها لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد
ولو قلنا النفقة للحامل وجبت ويجب تعجيل النفقة فان ظهر عدم الحمل استردها ولو

نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها وتجب للمطلقة رجعيا ولو تزوج العبد بحرة
او امة وشرط مولاه رق الولد او تزوج الحر بامة وشرط مولاها رق الولد لم يجب
على الزوجين النفقة مع الطلاق بائنا لان النفقة تابعة للملك ولو قلنا انها للحامل
وجبت عليهما ولا يجب على المولَيين لان الحمل لا يملك الا بعد انفصاله حيا الثاني
القرابة وهي للارقاق فلذلك لا يقضى والنظر في امور الاول فيمن ينفق عليه وهو
الابوان وان علوا والاولاد وان نزلوا ولا يجب على غير العمودين بل يستحب وتتأكد
على الوارث ولا فرق بين اولاد البنت والابن ولا يجب نفقة زوجة القريب وان
كان ابا ولا نفقة لولده الصغير اذا كان له مال بل ينفق عليه من ماله وكذا لو قدر على
التكسب ويشترط في المنفق اليسر وهو يفضل معه شيء عن قوت يوم له ولزوجته
ويباع خادمه وداره فيها بخلاف الدين ويلزمه التكسب ولا يجب على المملوك ولا
على مولاه وفي المنفق عليه الفقر والعجز عن الاكتساب والحرية فيجب على مولى الرق
دون القريب ولا يشترط الاسلام ولا العدالة ولا نقصان الحكم والحلقة الثاني
في قدرها ولا تقدير لها بل يجب الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وزيادة
الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب الاعتاق وان كان ابا ولا نفقة
لخادم الا مع المرض ولو اخل بالانفاق لم يثبت في ذمته الا ان يامره بالاستدانة
او يامره الحاكم ولو مطله فاستدان بغير اذن لم يرجع ثم يجبره الحاكم فان امتنع
حبسه او دفع اليه من ماله **البحث الرابع** في ترتيب المنفق والمنفق عليه اما الاول
فيجب نفقة الاولاد على الاب دون الام فان فقد او كان فقيرا فعلى الجد له
فان عدم او اعسر فعلى اب الجد وهكذا فان فقد الاجداد او اعسروا فعلى الام

فان

فان عدمت او اعسرت فعلى ابويها بالسوية ثم على ابائها للام … فالاقرب
ومع التساوي يشتركون ويتساوى ابواها وام الاب وكذا الاب والولد والولد
اولى من الام والاولاد الذكور كالاناث فيتساوى الابن والبنت وان قرب احدهما
تعين فيجب على البنت دون ابن الابن ويتساوى الموسر والمكتسب ولو غاب
المنفق امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالاقتراض عليه واما الثاني فيجب للزوجة
وان تعددت فان فضل فالابوين والاولاد فان فضل فالاجداد واولاد الاولاد
وهكذا الاقرب فالاقرب وقيل تجب للاقرب والابعد اذا اعسر الواسطة ولو اجتمع
المتساوون في الدرجة كابوين او هما مع ابن او بنت او معهما او احدهما مع ابن
او بنت او معهما تشاركوا في الفاضل فلو لم ينتفع احدهم بقسطه اقرع بينهم او يقدم
من تشتد حاجته كالصغير والمريض ويتساوى الاجداد من الاب والاجداد من
الام **الثالث** المالك لما وجب حفظ المال وجب حفظ الحيوان بالانفاق عليه
فهنا فصلان أ نفقة الرقيق واجبة على مالكه وان لم ينتفع به فان امتنع جبره
الحاكم على الانفاق او البيع فان كان فقيرا ذا كسب اجبر على التكسب او على البيع
فان لم يرغب فيه راغب اجبر على الانفاق ولو لم يكن ذا كسب اجبر على البيع الا
ان يكون المملوك ذا كسب ولو عجز عن نفقة ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت زوجت
فان لم ينفق انفق عليها من بيت المال فان تعذر بيعت ويجب قدر الكفاية من طعام وادم
وكسوة ومسكن جاري عادة امثال السيد من بلده وله جعل النفقة من كسبه
فان لم يكف وجب الاتمام ولو امتنع اجبر عليه وان يضرب عليه ضريبة والفاضل
للمملوك ان رضي فان كفاه والا اتمه المولى ولو ضرب عليه بقدر كسبه فان قام بمؤنته

جاز والا فلا ويجب على المكاتب نفقة ما يملكه **الثاني** نفقة البهائم ويجب نفقتها على المالك
وان لم يوكل لحمها ولم ينتفع بها حتى النحل ودود القز ويكفي الرعي في السائمة ان اجتزأت
به والا اتم لها ولو لم ينفق فان كانت ماكولة اجبره الحاكم على العلف او البيع او الذبح
فان امتنع باعه الحاكم او باع عقاره وان كان دار السكنى وان لم يوكل اجبر على الانفاق
او البيع ولا يجبر على الزكوة وان وقعت عليه ولا يمتنع منها ويجب ان يوفر اللبن للولد
الا الفاضل ولا يجب سقي الزرع والشجر لانه ترك التنمية لكنه يكره ولا يكره ترك زراعة الارض
خاتمة في الاولاد وفيها مباحث آ في الولادة ويجب استبداد النساء في المراة ولو
استبد بها الزوج جاز ومع عدمهن يجوز للرجال الاقارب ثم الاجانب ويستحب غسل
المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم
فان تعذر فبماء عذب فان فقد فبما مزج فيه عسل او تمر ثم تسميته بالاسماء الحسنى
وافضلها ما يتضمن العبودية ثم محمد ثم اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم ويكنيه ولا يكنى محمد
بابي القسم ويكره حكما وحكيما وخالدا ومالكا وحارثا وضرارا ويستحب يوم السابع
اربعة اشياء الاول حلق الراس قبل العقيقة والصدقة بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره
القنازع ب ثقب اذنه ج الختان ويجوز تاخيره ويجب اذا بلغ ويستحب خفض الجواري
ولو اسلم الكافر وجب ختانه ولو اسن ويستحب للكافر د العقيقة عن الذكر بذكر
وعن الانثى بمثلها ولا يجزي الصدقة بثمنها ويستحب فيها شروط الاضحية وتخص القابلة
بالرجل والورك وان كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو لم يكن قابلة تصدقت به ولا
يسقط الاستحباب بالتاخير ولو اهمل الوالد عق الولد عن نفسه ولو مات الولد قبل الزوال
سقطت ولا يسقط بعده ويطبخ بالماء والملح ويدعى لها المؤمنون الفقراء واقلهم عشرة ولو

فرق

فوق العظم جاز ويكره كسر العظام واكل الابوين منها **البحث الثاني** في الحاق
الاولاد بالاباء وفيه فصول آ الاول ولد الزوجة ويلحق بالدائم بالدخول ومضي ستة
اشهر من حين الوطي والاتيان به لاقصى مدة الحمل وهي عشرة اشهر فلو لم يدخل
او ولدته لاقل من ستة اشهر حيا كاملا او لاكثر من عشرة لم يلحق به ولم يجز له الحاقه ولو اجتمعت
الشرائط لم يجز نفيه لمكان التهمة وان كانت زانية او شاهد زناها والا لمكان العزل
ولو وطيها مع الزوج اجنبي فجورا فالولد للفراش وان شابه الزاني في الصفات
ولو نفاه اقتصر الى اللعان وكذا لو اعترف بالدخول والولادة زوجته له وان اختلفا
في المدة ومتى اقر بولد لم يقبل منه نفيه عنه ولو اختلفا في الدخول او في ولادته قدم
قول الزوج مع اليمين ولو احبلها من زنا ثم تزوجها لم يلحق به الولد وكذا لو احبل
امة ثم اشتراها ولو طلق فاعتدت ثم اتت بولد ما بين الطلاق الى اقصى مدة الحمل
لحق به ان لم يوطا بعقد ولا شبهة ولو تزوجت واتت بولد لستة اشهر من وطي الثاني
فهو له ولو كان لاقل من ستة فهو للاول ولو كان لستة من وطي الثاني ولاقل من الاقصى
من وطي الاول اقرع ويحتمل انه للثاني ولو كان لاقل من ستة من وطي الثاني ولاكثر
من وطي الاول انتفى عنهما ولد الامة اذا وطئها المشتري ب ولد المتمتع بها ويلحق
به اذا اجتمعت شرائط الالحاق ويحرم نفيه لكنه لو نفاه انتفى بغير لعان ج ولد الشبهة
وحكمه كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية زوجته فوطئها لحق به الولد ولو
كانت امة غرم للمولى قيمة الولد يوم سقط حيا ولو وطئها خالية او ظنت موت الزوج
او طلاقه فتزوجها ثم بان الخلاف ردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني والولد
للثاني مع الشرائط سواء استندت الى حكم الحاكم او البينة او اخبار مخبر د

ولد للموطوء بالملك من وطى امته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز اقصى الحمل لزمه
الاقرار به ولا يجوز له نفيه وان عزل ولو نفاه انتفى بغير لعان ولو اعترف بنفيه لم يقبل
منه وبالعكس يقبل ولو وطئها المولى واجنبي فجورا فالولد للمولى فان حصلت امارة
تغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه ولا نفيه ولا تورثه وينبغي ان يوصي له بشيء
ولا يملكه الوارث ويملك الموصى به ولو وطئها الموالي في طهر واحد ثم ادعوا الولد اقرع
بينهم والحق بمن يخرج اسمه واغرم حصص الباقين من قيمة الام والولد يوم سقط حيا
ولو ادعاه احدهم الحق به والزم حصص الباقين من القيمتين ولو انتقلت الى موال
بعد وطى كل واحد من غير استبراء فالولد للاخير ان جاء لستة اشهر من وطيه والا فللذي
قبله ان جاء لذلك والا فللسابق وهكذا **البحث الثالث** في الرضاع لا يجب على
الام ارضاع ولدها الا باللبان لانه لا يعيش بدونه غالبا فلا تستحق الاجرة عنه ولا
يجبر على غيره مسلمة كانت او ذمية وان اعتادت الارضاع ولها المطالبة بالاجرة وعلى
الاب بذلها ان لم يكن للولد مال والا ففي ماله ويصح استيجارها وان كانت في حباله ولها
ان ترضعه بنفسها او بغيرها الا ان يعينها وللمولى اجبار امته ولو طلبت الزوجة ما طلبه غيرها
فهي اولى ولو طلبت ازيد فللاب الامتناع وان كان بقدر اجرة المثل او اقل ولو تبرعت
الاجنبية فالام اولى ان تبرعت ولو ادعى وجود متبرعة فعليه اثباتها وافضل ما رضع لبن
امه ولو رضعته بغير اذنه فلا رجوع لها ونهاية الرضاع حولان ويجوز نقص ثلاثة اشهر
وزيادة شهرين ولا يجب اجرتهما **البحث الرابع** في الحضانة وهي ولاية على تربية
الولد ويستحقها الام المسلمة الحرة العاقلة ولا تشترط العدالة فالاب الحر المسلم العاقل
اولى من الام الكافرة او المملوكة او المجنونة ومدتها مدة الرضاع وكذا لو طلقها ما لم تتزوج

فاذا

فاذا فصل فالاب احق بالذكر والام احق بالانثى الى سبع سنين ما لم تتزوج الام
فان طلقت باينا عادت حضانتها في الحال وبعد العدة في الرجعية ولو مات الاب فالام
احق بالولد من كل احد حتى يبلغ وان تزوجت وكذا لو كان الاب كافرا او مملوكا او مجنونا
فان اسلم او اعتق او افاق صار احق ولو فقد الابوان فالجدوان علا فان فقد
ترتب الاقارب ترتب الارث فان تساوت الدرجة قدم من زادت قرابته او نصيبه
فالاخت من الابوين اولى من الاخت لاحدهما والاخت للاب اولى من الاخت للام لانها
ام والعمة اولى من الخالة واذا تعدد المساوي اقرع واذا غاب الاولى او امتنع كانت
للابعد فان عاد رجع حقه والبحث في المجنون كالطفل القسم الثالث في الايقاعات
وفيه كتب **كتاب الطلاق** والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه
في الاركان وهي اربعة ا المطلق وتعتبر فيه شروط ا الاول البلوغ فلا يصح طلاق
الصبي وان بلغ عشرا او كان مميزا ولا يصح من الولي عنه الا اذا بلغ فاسد العقل
مع الضبط ب العقل فلا يصح طلاق المجنون والمغمى عليه لمرض وغيره وكذا السكران
ولو اعتوره الجنون صح مع الافاقة ويصح طلاق الولي عنه لا عن السكران والمغمى عليه
وشارب المرقد فان فعل طلق عنه السلطان او من ينصبه ج الاختيار فلا يصح طلاق
المكره ويتحقق الاكراه اذا غلب على ظنه فعل القادر ما توعد عليه في نفسه او ماله او ما يجري
مجرى نفسه كالاب والولد والاخ من الجرح والضرب والشتم واخذ المال وان قل ولا اكراه
مع الضرر اليسير ويختلف باختلاف الناس فرب شتم يتأذى به وآخر لا يعبأ به ولو ظهرت
امارة الاختيار صح طلاقه كان يأمر بالكناية فيصرح او بطلاق غيرها معينة فيعين د
القصد فلا يصح من الساهي والنائم والغالط وان نطق بالصريح وكذا لو لقن الصيغة من لا يفهمها

ولو ادعى عدم القصد قبل في الظاهر ودين بينته وان تاخر ما لم يخرج العدة ولو قال
لجاريته زوجتي طالق فبان انه وكيله زوجة او نسي ان له زوجة او ظن اجنبية زوجته
او بالعكس وطلق لم يصح ويصح التوكيل في الطلاق للغايب والحاضر للمراة وغيرها
فلو امرها بالطلاق ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة الركن الثاني المطلقة
وشروطها خمسة الاول كونها زوجة فلا يقع بالمملوكة والاجنبية وان علقه بالتزويج
سوآء اطلق او عين ولا بالموطوءة بالشبهة فرع لو كان اسم زوجته وجاريته سعدى
فقال سعدى طالق وقال اردت الجارية لم يقبل ولو قال لحديكما طالق قبل ولو كان له
زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية
ولو قصد المجيبة لظنها زينب بطل ب دوام العقد فلا يقع بالمستمتع بها ولا بالمحللة
ج الاستبراء فلا يقع في طهر المجامعة الا ان تكون صغيرة او ايسة او حاملا او مسترابة
وقد اعتزلها ثلثة اشهر لم تر دما فان طلقها قبل مضي الثلثة لم يقع الا ان تحيض فيقع
بعده د الطهر من الحيض والنفاس ويعتبر في المدخول بها الحايل الحاضر زوجها او من
هو بحكمه وهو الغايب دون المدة المشترطة ولو طلق غير المدخول بها او الحامل في الحيض
والنفاس صح وكذا اطلاق الغايب ولو صادف الحيض والنفاس ويجب الغيبة ان يعلم
انتقالها من الطهر الذي جامعها فيه الى آخر ويكفي الظن والحاضر الممنوع عنها كالغايب ه
تعينها اما بالاسم او بالاشارة لفظا او نية كقوله احدى نسائي طالق وينوي واحدة
او قال زينب طالق او عمرة او هذه طالق او هذه بطل وقيل يعين من شاء وان مات قبله
اقرع فعلى هذا لو قال هذه طالق او هذه وهذه فان قصد عطف الثالثة على
المطلقة منهما طلقت في الحال وعين منهما من شاء وان قصد عطفها على الاولى او على

الثانية كان لها حكمها وان لم يقصد شيا قيل هذه معطوفة على الثانية لقربها
وقيل على المطلقة فعلى الاول يكون تابعة لها فان عينها للطلاق طلقتا معها وان
عين الاولى طلقت خاصة وعلى الثاني يطلق في الحال ويعين من الاولتين من شاء
ولو مات قبل التعيين اقرع ويكفي رقعتان وكذا لو قال زينب او عمرة طالق وهند
الركن الثالث الصيغة وهي انت طالق ويشترط في الجزء الاول دلالته على المطلقة صريحا
مثل انت او هذه او فلانة او زوجتي او كل امراة لي طالق ولا يجزي ما دل على البعض
وان عبر به عن الجملة مثل وجهك او نفسك او عينك او راسك او بدنك ولا يصح اضافته
اليه مثل انا منك طالق وفي الجزء الثاني صيغة طالق ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم
فقولان ولا يقع بقوله طلقتك او انت مطلقة او الطلاق او من المطلقات وان نوى
به الطلاق ولا بالكناية وان نواه مثل انت خلية او برية او باين او حرام او بتة او بتلة
او اعتدي او حبلك على غاربك او الحقي باهلك وكذا لو خيرها فاختارت نفسها في الحال
ولا بالكناية ولو كان غايبا وفي الحرمين امورا الاول ايقاعها بالعربية مع القدرة
ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق ب ان يقصد الانشاء فلو قصد الاخبار
بطل ويصدق في قصده ج التنجيز فلو علقه بشرط او صفة بطل ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار بفتح ان وقع في الحال ان عرف الفرق ولو كررها بطل ولو قال
برضى فلان فان قصد الغرض وقع وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الا ان
يشاء زيد لم يقع وكذا لو قال انت طالق ان شاء الله الا ان يريد البركة ولو قال انت
طالق ان كان الطلاق يقع بك فان علم انها طاهر صح وان جهل حالها بطل د
عدم التعقيب بالمنافي فلو قال الطاهر مدخول بها انت طالق للسنة صح ولو قال

للبدعة لم يصح ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او نصف طلقتين لم يقع
ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة او نصف وثلث وسدس طلقة وقع
بخلاف نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ولو قال طالق ثلاثا او اثنتين فان
كان مخالفا الزمه ذلك والا وقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لغا الاستثناء
وصحت واحدة وكذا انت طالق طلقة الا طلقة ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى
الرجعة وقعا وان نوى النقض حكم بالطلقة ولو قال زينب طالق بل عمرة لم تطلق عمرة
ولو قال اردت بزينب عمرة وهما زوجتان ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان
اقول طاهر قبل ودين بنيته ولو قال لزوجاته كل منكن طالق صح ولو قال اوقعت
منكن اربع طلقات لم يصح ولو قال انت طالق بعد طلقة او قبلها طلقة لم يقع ولو قال
قبل طلقة او بعدها او عليها او معها وقع وكذا لو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله
او احسنه او اقبحه **الركن الرابع** الاشهاد فلا يقع الطلاق بدون سماع شاهدين
عدلين دفعة فلو طلق ولم يشهد ثم طلق واشهد صح الثاني دون الاول ولو كان
الوكيل احد الشاهدين لم يصح ويكفي لو سماعه اتفاقا فلا يقبل شهادة النساء وان
انضممن الى الرجال ولا الفاسق وان تعدد او انضم الى عدل ولو تفرقا في السماع
او سمع احدهما الانشاء والاخر الاقرار لم يقع ولا يشترط الاجتماع في الاداء ولا
عند الاقرار ولو شهد من ظاهرهما العدالة دون باطنهما وقع ظاهرا ولو علم الزوج
فسق احدهما لم تبن منه ولا يحل عليهما ولا على من يعلم فسقهما **النظر الثاني**
في اقسامه وينقسم الى واجب مجز كطلاق المظاهر والمولي ومندوب كطلاق
المشهورة بالزناء وعند الشقاق مع عدم الاتفاق ومحظور وهو البدعي ومكروه

وهو

وهو بخير ذلك ولا مباح فيه وينقسم ايضا الى بدعي كطلاق الحائض الحائل
المدخول بها الحاضر زوجها والنفساء والموطوءة في طهر المجامعة وفي غير المستبراة
والطلاق ثلاثا والى شرعي وهو اما طلاق العدة وصورته ان يطلق ثم يراجع
في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع ويطأ ثم يطلق في طهر آخر فتحرم
عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم ينكحها ويفعل كالاول مرتين فتحرم في التاسعة
ابدا ولا يكون للعدة حتى يطأ بعد الرجعة واما الطلاق السنة وهو قسمان ا
طلاق السنة بالمعنى الاخص وهو ان يطلقها فاذا خرجت العدة عقد عليها ووطيها
ثم يطلقها فاذا خرجت العدة عقد عليها ووطيها ثم يطلقها فتحرم عليه حتى تنكح
زوجا غيره ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء العدة تحريمها في الثالثة
ب طلاق السنة بالمعنى الاعم وله صور الاول ما ذكر ب ان يطلق ويراجع في العدة
ويطلق قبل الوطي في طهر آخر ج ان يطلق ويراجع ثم يطلق قبل الوطي في طهر
الطلاق والاولى تفريق الطلاق على الاطهار د طلاق الحامل المستبين على الاقوى
ويصح طلاقها للعدة اجماعا وينقسم الى باين وهو طلاق غير المدخول بها واليائسة
والصغيرة وان دخل بها والمختلعة والمباراة الا ان يرجعا في البذل والمطلقة ثلاثا
بينها رجعتان والى رجعي وهو ما للزوج فيه الرجعة سواء رجع او لا **النظر الثالث**
في لواحقه وفيه مطالب الاول اذا شك في ايقاعه لم يلزمه الطلاق وكان النكاح
باقيا ولو شك في عدده لزمه الاقل ولو طلقها غايبا ثم جاء فدخل ثم ادعى الطلاق
لم يقبل دعواه ولا بينته ولحق به الولد ولو طلق الغايب لم يجز له العقد على رابعة
ولا على اخت الزوجة الا بعد سنة ولو علم خلوها اكتفى بالعدة واذا طلقت المراة

ثلثا بينهما رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غيره وكذا لو طلقها ثلثا قبل الدخول

المطلب الثاني في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن الى سنة ما لم تتزوج او يبرا فلو تزوجت ثم طلقت في السنة او برئ ثم مات في مرض آخر او اعتقت الامة او اسلمت الذمية لم ترثه ولو اقر بالطلاق ثلاثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت وقوعه في المرض وادعاه الوارث في الصحة فالقول قوله مع يمينه ويختص الحكم بالطلاق ولا ميراث مع اللعان والفسخ بعيب او تجدد الرضاع ولا يمنع اللواط بعد الطلاق ولا ردته اما لو ارتد فان رجعت في العدة ورثت والا فلا

المطلب الثالث في الرجعة وهي اعادة النكاح ويصح باللفظ نطقا كراجعتك والتزاما كانكار الطلاق ولفظها الصريح رجعت وراجعت وارتجعت ورددتك الى النكاح وتزوجتك وفي اعدت الحل ورفعت التحريم توقف وليس الاقرار انشاء ويشترط تجريده عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان شاءت ويرجع الاخرس بالاشارة وقد يكون بالفعل كالوطء واللمس والتقبيل بشهوة ويشترط قصد الرجعة به فلو وطئ نائما او جهل انها الزوجة لم ينفع ولا تمنع من رجعة المرتدة والذمية ولا يشترط علمها بالرجعة ولا رضاها فلو تزوجت قبل العلم بالرجوع فان اقام بينة ردت اليه بعد الاعتداد من الثاني والا حلف الثاني على نفي العلم بالرجوع ولو نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه انفسخ نكاحه وحلفت على نفي العلم وغرم لها المهر او نصفه ولم ترد الى الاول فلو ادعى عليها فان صدقته لم ينفذ على الثاني ويرجع الاول عليها بالمهر وان كذبته حلفت فان نكلت حلف الاول وغرمت له المهر وردت اليه بعد مفارقة الثاني

واستعادة

واستعادة المهر ويجب وقوعها في العدة ويستحب الاشهاد فلو ادعى بعد العدة الرجوع فيها او بعدها او ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله او راجع فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو راجعها فادعت الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين ولو ادعت خروجها بالحيض في زمان يحتمل صدقت مع اليمين ولو كان بالاشهر فان علم التاريخ اتبع فان اختلفا فيه او لم يعلم قدم قول الزوج مع اليمين ولو صدقته الامة في وقوع الرجعة في العدة وانكر المولى قدم قول الزوج مع اليمين ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم يكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله

المطلب الرابع في التحليل ويشترط في المحلل البلوغ والوطء في القبل حتى تغيب الحشفة وان اكسل وكون العقد دائما فلا يحل بالمتعة والملك والاباحة والعقد الفاسد والوطء بالشبهة ولا بوطء مولاها ولا بملك المطلق ولا يشترط العقد ولا الحرية ولا الاسلام فلو طلق المسلم ذمية ثلثا فتزوجت ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول نعم لو وطئها المحلل في الردة لم تحل لانفساخ العقد ولا اباحة الوطء فتحل بوطء المحرم والصائم والحائض والمجبور في الحيض وقبل التسع ويحل بوطء الخصي والموجود والمجبوب مع بقاء ما يطأ به ولو مثل الحشفة ويهدم المحلل ما دون الثلث ولو ادعت انها تزوجت وفارقت والعدة قبل اذا امكن وكانت ثقة ولو ادعت الاصابة صدقت وان كذبها المحلل

المطلب الخامس في العدد وفيه فصول الاول لا عدة لغير المدخول بها سواء كان الفراق بطلاق او فسخ الا المتوفى عنها زوجها ولا للصغيرة واليائسة وان دخل بها ويتحقق الدخول بايلاج الحشفة قبلا او دبرا وان لم ينزل وكذا الخصي دون المجبوب نعم لو

حملت منه اعتدت بالوضع ولا عبرة بالعلوق وان كملت ولو اختلفا في الاصابة قدم
قوله مع اليمين **الفصل الثاني** في ذات الاقراء فالحرة المدخول بها المستقيمة
بالحيض تعتد من الطلاق والفسخ بثلثة اقراء وهي الاطهار وان كانت تحت
عبد وتحسب اللحظة من طهر الطلاق طهرا ولو انتهى الطلاق بانتهاء الطهر صح ولم يحسب
ويرجع في ذلك اليها وتخرج العدة برؤية الدم الثالث واقل ما ينقضي به العدة
ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة ليست من العدة بل دالة على الخروج
فلا يصح فيها الرجعة ويصح فيها العقد فلو ادعت انقضاءها قبل ذلك لم يقبل
واذا استمر الدم فذات العادة ترجع اليها والمبتدأة الى التمييز فان فقد رجعت
الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت باشهر الحيض وترجع المضطربة الى التمييز
ثم الى الاشهر وتجعل زمان الاستحاضة طهرا ولو رأت الدم مرة ثم يئست اكملت
العدة بشهرين **الفصل الثالث** في ذات الشهور فالحرة المدخول بها وهي في
سن من تحيض ولم تحض تعتد من الطلاق والفسخ بثلثة اشهر فان طلقت على
رأس الشهر اعتدت بثلثة اهلة وفي الاثناء تعتد بهلالين ثم تتم الاول ثلثين من
الثالث وهذه تعتد بالاسبق من الشهور والاقراء فلو اعتدت بالاشهر ثم رأت
الدم في الثالث وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال
الحمل ثم تعتد بثلاثة اشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت
بالاشهر ويرجع في الحيض والطهر الى المراة ولو ارتابت بالحمل من الاول بعد
انقضاء العدة ونكاح آخر لم يبطل النكاح ولو ارتابت بعد العدة وقبل النكاح
جاز نكاحها ولو ارتابت قبل انقضاء العدة جاز نكاحها بعدها الا مع تعلق الحمل

وعلى

وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني **الفصل الرابع** في عدة
الحامل وتعتد من الطلاق والفسخ بالوضع وان اتصل بالطلاق ويشترط
تحقق الحمل وان لم يكن تاما حتى المضغة ولا عبرة بالنطفة فلو وضعت ما يشتبه
حكم بشهادة اربع قوابل ثقات انه حمل والحامل من الزنا تعتد بالاشهر او بالاقراء
وتعتد من الشبهة باحدهما بعد الوضع ولو حملت من الشبهة ولحق الولد بالوطي
لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت من الوطي بالوضع واستانفت
للزوج بعد الوضع عدة الطلاق ولو وضعت توامين لم تبن الا بوضع الجميع
فيصح قبل وضع الثاني الرجعة وتجب النفقة والارث وكذا لو وضعت
بعض الولد وان كان ناقصا اصبعا ولا عبرة بصدق الآدمي على الخارج المنقطع
لعدم وضع الحمل ولو مات في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة وفي اكتفاء
المسترابة بها توقف واما البائن فتتم عدة الطلاق ولو ادعت الحمل انتظرت تسعة
اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ولو اقرت بانقضاء العدة ثم اتت
بولد لستة فصاعدا منذ طلقها الحق به اذا خلت من بعل ولم يتجاوز اقصى الحمل
ولو ادعى احد الزوجين تقدم الطلاق على الوضع وانكر الآخر فالقول قول المنكر
مع اليمين ولو اتفقا على زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع قدم قولها
مع اليمين وبالعكس يقدم قوله مع اليمين **الفصل الخامس** في عدة الوفاة وتعتد
الحرة الحائل المنكوحة بالعقد الصحيح باربعة اشهر وعشرة ايام حرا كان
الزوج او عبدا صغيرا او كبيرا مسلما كانت المراة او ذمية صغيرة او كبيرة
مدخولا بها او لا متحيضة او لا ويعتبر بالاهلة لا بالايام الا ان ينكسر الاول

الاول فتتمه من الرابع وتبين بغروب شمس يوم العاشر فتعتد الحامل بابعد الاجلين
ويلزمها الحداد ولو تترك الزينه والتطيب والادهان للزينه والخضاب وصبغ راسها
وحاجبها بالسواد والكحل به الا لضرورة ولبس الذهب والفضه واللؤلؤ والجوهر
والثياب الفاخرة والمصبوغات الا الاسود والازرق ويجوز تزيين الولد والخادم
والتنظيف والحمام وتسريح الشعر وقلم الاظافر والسواك وسكنى المواضع الحسنة
والجلوس على الفرش الفاخره ولو اخلت بالحداد فعلت حراما ولا تحتسب عدتها
ويستوى فيه الكبيرة والصغيرة ويتولاه الولى والمسلمه والذميه ولا حداد على
الامة والا على ام الولد وان عتقت من نصيب ولدها ولا الموطوءة بالعقد الفاسد
والشبهه اذا مات الواطى ولا على المطلقة باينا او رجعيه وعلى المفسوخ نكاحها
وتحد في موت غير الزوج ثلثة ايام **الفصل السادس** في المفقود اذا غاب الزوج
فان علمت حياته فلا خيار لها وكذا لو جهلت حيوته وانفق عليها الولى ومع عدمه
فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ثم يبحث عنه
فان عرف حيوته صبرت وعلى الامام نفقتها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة
ثم تحل للازواج ثم ان زوجها بعد العدة والنكاح فلا سبيل له عليها وكذا ان
جاء بعد العدة وقبل النكاح وان جاء فيها فهو املك بها **فروع** الاول ضرب
الاجل الى الحاكم فلو صبرت اكثر من اربع سنين ثم اعتدت لم يكف بل ابتداء
الاجل من حين المرافعه لا من انقطاع الخبر ح يشترط في العدة امر الحاكم بها فلو
اعتدت من قبل نفسها لم يعتبر ولا بد من طلاقها قبل العدة ولا منافاة ولا نفقه
فيها على الغايب الا ان يحضر فيها فيرجع عليه بالماضي د لو طلق الزوج او ظاهر او
الى

الى تبينها في العدة وقع والا فلا ه لو نكحت ثم ظهر موت الزوج فالنكاح صحيح
ولا عدة سواء مات قبل العدة او بعدها و لو ماتت هي او الزوج في العدة
توارثا الا بعدها ز اذا نكحت صارت فراشا للثاني فلو اتت بولد لستة اشهر من
وطيه لحق به ولو الحقه الاول وذكر انه وطيها سرا لم يقبل ح لو امرها بالاعتداد
فلم تعتد فلها ان تعتد بعد ذلك **الفصل السابع** في عدة الامه وتعتد الامه
المدخول بها الحايل من الطلاق بقرئين وان كان الزوج حرا واقل ما ينقضى به
ثلثة عشر يوما ولحظتان والكلام في اللحظة الاخيرة كما مر والتي لم تحض وهي
في سن من تحيض بشهر ونصف وحكم الفسخ كالطلاق وتعتد الحامل بالوضع ولو
طلقت بعد العتق واعتدت كالمراة ولو اعتقت في العدة اعتدت كالحرة ولو اعتقت
في العدة الرجعيه اتمت عدة الحرة والباين يتم عدة الامة وهي الوفاة بشهرين
وعشرة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو مات زوج ام الولد اعتدت كالحرة ولو
طلقها رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن ام ولد استانفت
عدة امة ولو كان الطلاق باينا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة
ثم اعتقت اتمت عدة الحرة ولو وطيها ثم دبرها فمات اعتدت كالحرة ولو اعتقها
في حيوته اعتدت بثلثة اقراء او بالاشهر والمكاتبه المشروطه والتي لم تؤد كالامه
فان ادت في اثناء العدة فهي كالحرة وكذا المعتق بعضها والذميه كالحرة في
الطلاق والوفاة ولو طلقت فلحقت بدار الحرب ثم سبيت في العدة اتمت
عدة الحرة **تتمة** يجب الاستبراء بحدوث ملك الامه الموطوءة وبارادة
زواله سواء كان ببيع او صلح او ميراث او اغتنام بعينها ولو لم تحض وهي في

سنة بخمسة واربعين يومًا والحامل من زوج او مولى او من وطء الشبهة بالوضع
ولو كان من زنا فبانقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام ويحرم بعد ذلك ويسقط
بما تقدم وبعتقها والعقد عليها وبابتياع زوجته وبالتقايل قبل التسليم والرد
بالعيب ولو ارتدت او ارتد المولى ثم عاد المرتد حلت بغير استبراء ولو اعتقت
ولم تفسخ حلت على الزوج بغير استبراء ولو طلقت الامة لم تحل على المولى الا بالعدة
ويكفي عن الاستبراء ولو اعتقها المولى حرمت على غيره قبل العدة ويكفي عنه
ايضا ويكفي استبراء مملوكه عنه واستبراء المحرم ولا يحرم في مدة الاستبراء غير
الوطء ويجوز بيعها قبله لا تزويجها **الفصل الثامن** في تداخل العدتين وفيه
مسايل الاولى اذا كانت لشخصين لم يتداخلا وان كانت لواحد تداخلتا
فلو وطئها الزوج في عدة البائن لشبهة كفى الاستيناف العدة وكذا في الرجعية
وله الرجوع في بقية الاولى دون الزائد ولو وطئ امراة للشبهة مرتين كفت واحدة
الثانية لو طلق بعد الرجعة قبل الوطء استانفت العدة وكذا لو جامعها بعد الرجعة
او خلعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة فطلقها قبل الدخول فلا عدة **الثالث**
لو تزوجها في العدة فان كان عالما فهي في عدة الاول سواء دخل او لا حملت او لا
ولو كان جاهلا فان لم تحمل اتمت عدة الاول ثم استانفت للثاني ولو حملت فان
لحق بالاول اعتدت له بوضعه وللثاني بثلثة اقراء بعد الوضع وان لحق بالثاني اعتدت
له بوضعه وتتم عدة الاول بعد الوضع ولو انتفى عنهما اتمت عدة الاول بعد الوضع
ثم تستانف للثاني ولو احتمل كونه منهما الحق بالثاني وحكمه كما سبق وللزوج الرجوع
في عدته **الرابعة** لو وطئ الشبهة يسقط معه الحد ويجب المهر والعدة ويلحق به الولد

ولو

ولو علمت بالتحريم دونه لحق به الولد ووجبت العدة وعليها الحد ولا مهر ولو كانت
امة لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا والعشر او نصفه لمولاها **الخامسة**
تعتد الزوجة في الطلاق من حين وقوعه فلو علمت خروجها جاز نكاحها وفي الوفاة
من حين بلوغ الخبر وان اخبر الفاسق لكن لا تنكح الا بعد الثبوت ولو علمت الطلاق
وجهلت وقته اعتدت من حين البلوغ **الفصل التاسع** في السكنى والنفقة وفيه
بحثان الاول في مستحقها وهي المطلقة رجعية سواء كانت حائلا او حاملا
مسلمة او ذمية او امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او المختلعة اذا رجعت في البذل
وعلم الزوج ولا يستحقها البائن الا ان تكون حاملا ولا المتوفى عنها زوجها
وان كانت حاملا ولو نشزت في العدة الرجعية او طلق الناشز رجعيا لم تستحق
الا مع الطاعة ولو فسخ لعيبها لم تستحق ولو فسخت لعيبه استحقت ولا يستحقها
الموطوءة بالشبهة ولا بالعقد الفاسد ولا ام الولد اذا اعتقها سيدها الا ان تكون
احديهن حاملا وفي استحقاق المعتدة عن الفسخ توقف **البحث الثاني**
في كيفية الاسكان اذا طلقت في مسكن مثلها لم يجز خروجها الا لضرورة ولا اخراجها
الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهي فعل ما يوجب الحد فتخرج لاقامته وادنى
الفاحشة ان توذي اهله فلو اتفقا على الانتقال عنه الى مثله لم يجز ولو كان
معارا او مستاجرا فعلى الزوج الابدال عند الرجوع في العارية او انقضاء
مدة الاجارة ولو اراد مساكنتها لم تمنع في الرجعي وتمنع في البائن الا ان يكون
معها محرم او امراة يحتشمها او يكون هناك حجرة منفردة المرافق **فروع الاول**
تخرج لضرورة بعد نصف الليل وتعود قبل الفجر ان امكن والا خرجت متى شاءت

بالاقراء لم يصح والاصح لو كان ... عليه ح

ويجوز للحاكم اخراجها لاقامة حد او قصاص او حبس على دين او للدعوى
عليها ان كانت برزة ب يجوز لها الحج الواجب بغير اذنه والمندوب ولو اعتكفت
باذنه لا تخرج في الواجب المعين ح لو باع المنزل فالاقرب انها كانت احق به زمان
العدة ولو كان مفلسا استحقت السكنى في ذمته وتضرب مع الغرماء باجرة مثل
سكناها ان كانت معتدة بالاشهر وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت
مع الغرماء باجرة سكنى اقل الاقراء والحمل فان وافق والا رجعت بالباقي
ولو فسد الحمل قبل الاقل رجع عليها بالباقي ط لو مات في العدة سقط استحقاقها
في الباقي ي لو حجر عليه ثم طلق ضربت باجرة المثل فان بقي شيء كان في ذمته
يا لو طلقها في السفينة فان كانت مسكنا اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء
يب اذا سكنت في منزلها او استاجرت مسكنا فان لم تطلب مسكنا لم يكن لها المطالبة
بالاجرة وان قصدت الرجوع والا كان لها المطالبة يج لو غاب بعد الطلاق
او طلق غائبا ولا مسكن استقرض الحاكم عليه اجرة المسكن او اذن لها في الاستدانة
ولو استقلت بذلك ففي الرجوع توقف يد تعتد البدوية في مسكنها فان ارتحل
النازلون ارتحلت معهم ولو تاخر اهلها اقامت معهم اذا امنت والا رحلت
ولو رحل اهلها جاز لها الرحيل معهم وان بقي من فيه منعة يه لو طلقت بعد نقل
رحلها او عيالها اعتدت في الاول فلو انتقلت والا اعتدت في الثاني وكذا لو
طلقت في الطريق او رجعت الى الاول لنقل المتاع

كتاب الخلع

والافتداء والمباراة وفيه فصول الاول في الخلع والنظر في امور الاول
في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفديه مع كراهية الزوجة والاصح انه طلاق

ويقع

ان تبعه بالطلاق صح

ويقع بمجرده والاحوط اتباعه بالطلاق ولا يشترط السلطان فيصح
بدونه وقد يحرم كما لو اكرهها عليه فان اتبعه بالطلاق وقع رجعيا والا بطل
وكذا لو منعها حقها فخالعته وليس من الاكراه ضربها لنشوزها ولو اتت بفاحشة
جاز عضلها لتفدي نفسها وقد تستحب اذا قالت لادخلن عليك من تكره
وتباح مع الكراهية والبذل

النظر الثاني

في اركانه وهي اربعة الاول
الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك
مجردا عن لفظ الطلاق ولا بفاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا تمليك ولا
بالتقايل ويشترط سماع عدلين لفظه دفعة فلو افترقا لم يقع وايقاعه عقيب
البذل فان قربه اعاده وكون الجواب على الفور فان اخر وقع رجعيا
ان اتبعه بالطلاق والا بطل وتجريده عن الشرط الا ان يقتضيه فلو قال خلعتك
ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او
متى او مهما او اي وقت او اي حين او شرط الرجعة او قال ان رجعت رجعت
او شرط الرجوع في الفدية صح ولو طلق بفدية وقع بائنا وان تجرد عن لفظ
الخلع ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع رجعيا ولم يلزم البذل على
القول بانه فسخ ويلزم على القول بانه طلاق او مفتقر اليه ولو طلبت منه
طلاقا بعوض فخالعها به ولم يتبعه بالطلاق لم يقع على القولين ولو قال ابتداءً
انت طالق بالف او وعليك الف وقع رجعيا ولم يلزمها الالف وان تبرعت
بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه فهي هبة ولا تصير بائنا ويجوز التوكيل
فيه وان يكون الوكيل في البذل والايقاع واحدا

الركن الثاني

في الخالع

ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح من الصبي وان اذن ولا
من وليه على القول بانه طلاق ولا من المجنون المطبق والا صح حال افاقته ولا من المكره
الا مع امارة الرضا مثل ان يكرهه على الخلع بفضة فيخلع بذهب ويعلم الاكراه بالبينة
او بالقرينة ولا من السكران والمغضب مع ارتفاع القصد ولا من الغافل والساهي
ويصح من المفلس بعد الحجر ومن المريض وان كان بدون مهر المثل ومن السفيه بمهر
المثل ويبرا بقبض الولي لا بقبضها الا ان يجده فياخذه ويرجع عليها مع تلفه
ومن العبد بغير اذن مولاه والعوض لمولاه فلو سلمته اليه لم يبرا ويرجع عليه مع بقائه
والا بعد العتق ومن الذمي والحربي فان بذلت خمرا او خنزيرا واسلما او احدهما
قبل القبض ضمنت القيمة عند مستحليه **الركن الثالث** في المختلعة ويعتبر فيها
زايدا على الخالع كون الكراهية منها ولو كانت منهما وجب لفظ المباراة ولو
كانت منه او كانت الاخلاق ملتئمة لم يقع وكان رجعيا ان قلنا انه طلاق وقع
به والا بطل وان يكون طاهرا لم يقربها فيه مع الدخول وحضور الزوج
وعدم الياس ويصح خلع الحامل وغير المدخول بها مطلقا واليائس مع الوطي
وللولي ان يخلع المجنونة والصغيرة ويبذل مهر المثل فما دون ولا يصح بذل
الصغيرة وان اذن الولي ويصح خلع المريضة فان بذلت مهر المثل فهو من الاصل
والزائد من الثلث وخلع الامة فيلزم السيد ما تبذله باذنه عينا كان او دينا
واطلاق الاذن ينصرف الى مهر المثل ويلزم السيد والزائد عليها
يتبع به وان بذلت بغير اذنه عينا فان اجاز المولى استحقها الزوج والا
فعليها مثلها او قيمتها يتبع به وان بذلت دينا تبعت به ولو بذلت المكاتبة

المشروطة

المشروطة فان كان باذن السيد تعلق بما في يدها والا يتبعها ولا يتعرض
للولي المطلقة ولا يصح من السفيهة **الركن الرابع** في الفدية كل ما يصح مهرا
يصح فدية ويجوز زيادتها على ما وصل اليها من مهر وغيره ويشترط الملك والتمول
والعلم بقدرها فلو خلعها على عين مستحقة بطل الخلع وان اتبعه بالطلاق
وقع رجعيا وكذا لو بانت مستحقة ولو خلعها على شي في الذمة ثم دفعه فبان
مستحقا صح وله المثل او القيمة ولو بذلت ما ليس بمال لاحد كالحر او للمسلم كالخمر
بطل الخلع الا ان يتبع بالطلاق فيقع رجعيا ولو بذلت خلا فبان خمرا صح وله مثل
خلا ولو بذلت مجهول القدر او الجنس او الوصف بطل ويكفي في الحاضر المشاهدة
واطلاق النقد والوزن او الكيل ينصرف الى الغالب في البلد ولو عينه تعين
ويصح ان تكون الفدية رضاع ولده او نفقته ويجب تعيين المدة والولد وقدر
الماكول والملبوس وللزوج الفاضل وعليها العابر ولو مات الولد طالبها باجرة مثل
رضاع الباقي ومثل النفقة او قيمتها ويستوفيه ادرارا في المدة لا دفعة وليس له ان يضع
غيره ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها المثل او القيمة ولو وجد الموصوف ادون
فله رده والمطالبة بالموصوف ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد ويطالب
بالمثل او القيمة ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية ويصح البذل
من وكيلها ومن وليها وتبرع الضامن عنها باذنها لا من المتبرع بالبذل او الضمان
فلو قال لخالع زوجتك على الف في ذمتي او على الف من مالها وعلي ضمانه لم يصح ولو
قال ابوها طلقها وانت بري من الصداق فطلق وقع رجعيا ولم يلزمها الابراء ولم
يضمن الاب ولو وكل في خلعها بمائة فزاد صح ولو نقص بطل ولو اطلق فخلع بمهر المثل

حالا بنقد البلد صح ولو خالف ذلك بطل ويجوز بالاكثر والاجود ولو وكلت بماية
فنقص صح ولو زاد بطل ولو اطلقت اقتضى مهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع
بدونه او ادون منه او موجلا صح وان زاد بطل الا ان نقول يصح البذل من المتبرع
فالزيادة على الوكيل ولو بان بطلان الوكالة بطل الخلع **النظر الثالث** في الاحكام
والنزاع اذا صح الخلع استحق الزوج العوض وللزوجة الرجوع في الفدية في العدة
وللزوج الرجعة فيها ولا رجوع له ان لم ترجع ولا تصير رجعيا برجوعها ولا يقع بها
طلاق الا ان يرجع بعد رجوعها في الفدية ولو قال خالعتك على الف في ذمتك
فقالت بل في ذمة زيد قدم قولها مع اليمين ويصح الخلع ويسقط العوض ولا شي على
زيد ولو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني زيد قدم قوله ولزمها الالف ولو اختلفا
في اصل البذل قدم قولها مع اليمين وحكم عليه بالبينونة وتطالبه بحقوق العدة
وكذا لو اتفقا على ذكره واختلفا في القدرة في قدره او على القدر واختلفا في الجنس
او في ارادته **الفصل الثالث** في الافتداء وهو الطلاق بالعوض ويشترط فورية
الجواب فلو قالت طلقني بالف فان عقب الطلاق وقع بائنا وله الفدية وان اخر
وقع رجعيا ولا فدية لها ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف فاذا طلق
الاخرى وقع رجعيا ولا شي له ولو قالت طلقني ثلاثا بالف صح وليس شرطه ان
قصدت الثلاث ولا لم تصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل
له الثلث لوقوع الواحدة وان قصدت ثلثا بينها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله
الالف وان طلق واحدة فلا شي له على الاقوى ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها
ثلثا مرسلا وقعت واحدة وله الالف ولو طلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى

وقعت

وقعت بائنة وله الالف ولغا الباقي وان قال في مقابلة الثانية او الثالثة في
الاولى رجعية ولا فدية وبطل الباقي ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى وله
الالف وقيل الثلث ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
فله ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها والثلث مع جهلها ولو كانت على طلقتين
فطلق اثنتين فله الثلثان على الاول وعلى الثاني الجميع مع علمها والثلثان مع جهلها
ولو طلق واحدة فله على الاول الثلث وعلى الثاني النصف مع العلم والثلث مع الجهل
ويحتمل الثلث مطلقا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا
النكاح واثنتين في غيره فطلق واحدة فله ثلث الالف ولو قال لم اقصد الجواب لتاخره
ولو قالت طلقني بالف فطلق ولم يذكر الالف وقال لم اقصد الجواب قبل ووقع رجعيا
ولو قالت طلق نصفي بالف او نصف طلقة بالف فطلق وقع رجعيا ولا فدية
الفصل الثالث في المباراة وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ويصح بلفظ فاسختك
او ابنتك او بتتك وغير ذلك من الكنايات مع لفظ الطلاق اذ هو المقتضي للبينونة
ولو قال انت طالق على كذا او بكذا كان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع
المنافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئين ما شرط في المتخالعين ويزيد اشتراط
كراهة كل من الزوجين صاحبه ووجوب اتباع الطلاق اجماعا وكون الفدية بقدر ما
وصل اليها فما دون لا ازيد ومع الشرائط يقع بائنا ولها الرجوع في الفدية في العدة فيجوز (بلغ مقابلة)
للزوج الرجوع فيها فلو انقضت او كانت غير مدخولة او مطلقة ثلثا فلا رجوع وله
كتاب الظهار وفيه فصلان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة وهي
انت علي كظهر امي ويجب تمييز الزوجة عن غيرها بالاسم او الاشارة ولو ذكر

حملها مثل يدك او ذاتك جاز بخلاف يدك او بطنك وشبهه ولا اعتبار باختلاف
لفظ الصفات مثل انت مني او عندي او علي ويجوز حذفها مثل انت كظهر امي دون
حذف الظهر مثل انت علي كامي وان قصد الظهار وكذا لو حذفهما مثل انت كامي او انت امي
ويشترط صدوره من الزوج فلو قالت انت علي كظهر امي لم يقع وسماع عدلين دفعة
وعدم ايقاعه في اضرار او يمين او معلقا على صفة ويصح تقييده بمدة وان قصرت عنه
زمان التربص وتوقفه على شرط فلو قال انت كظهر امي ان شاء زيد فشاء وقع ولو
قال ان شاء الله لم يقع الا ان يريد البركة ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر الاخرى
ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق به وقع
اذا وجها وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال الاجنبية ولو قال ان ظاهرت فلانة
فتزوجها وظاهرها وقع الظهاران **فرع** لو قال انت علي حرام لم يقع وان نواه كظهر
امي وكذا انت علي حرام كظهر امي على توقف ولو قال انت حرام انت كظهر امي او انت كظهر
امي حرام وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق رجعيا ولغا الظهار وان قصدهما
الثاني المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح من
الصبي وان كان مميزا ولا من المجنون الا ان يكون ادواريا ولو وقع حال افاقته ولا من
المكره والسكران والمغمى عليه والنائم والساهي والغضبان اذا ارتفع قصده ولو نوى
الظهار الطلاق لم يقع احدهما ويصح من الخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطء ومن العبد
والكافر لامكان التكفير **الركن الثالث** المظاهرة ويشترط فيها ان يكون مملوكة
الوطء بعقد او ملك وطهرها طهرا لم يجامعها فيه مع حضور الزوج وحيض مثلها فلا
يقع بالاجنبية وان علقه بالنكاح ويقع بالمستمتع بها والموطوءة بالملك وباليائسة

وان

وان صادف الحيض وبالذمية والصغيرة والمجنونة والرتقا والمريضة التي لم توطا
ويشترط التعيين والدخول ويكفي الدبر **الركن الرابع** في المشبه به وهو ظهر الام
فلو شبهها بوجهها او نفسها او بطنها او بالجدة او باحدى المحرمات بالنسب او الرضاع
او المظاهرة لم يقع وكذا لو شبهها بظهر ابيه او ولده او الملاعنة او الاجنبية وان كانت
مزوجة **الفصل الثاني** في احكامه الظهار حرام ويحرم به الوطء وغيره من ضروب
الاستمتاع ولا يحرم عليها شيء ويحل بالكفارة ويجب بالعود وهو ارادة الوطء ولا يستقر
الوجوب بل معناه تحريم الوطء قبلها فلو وطئ لزمه كفارتان ويتكرر بتكرره ولو علقه
بشرط لم يقع الا عنده ولو كان الشرط الوطء وقع الظهار بالاول فعله ولا كفارة حتى
يعود ولا يجب بنفس الوطء ولو وطئ في خلال الصوم لزمه الاستيناف وان كان ليلا والتكفير
ثانيا ولو طلقها رجعيا فقد وفاها حقها فان راجع لم يحل حتى يكفر ولو تزوجها بعد
العدة او في عدة البائن حلت بغير كفارة ولا يجب الكفارة ولو ماتا او مات احدهما
ولو اشترى زوجته بعد الظهار بطل العقد وحلت بغير كفارة وكذا لو اشتراها غيره
ففسخ ثم تزوجها بعد الظهار الزوج ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد صح ولزمه عن كل
واحدة كفارة ولو كرر الظهار مرة واحدة تكررت الكفارة ولو كرر الظهار ووطئ لزمه عن
الوطء كفارة وعن الظهار بحسبه واذا عجز عن الكفارة وعما يقوم مقامها اجزاه الاستغفار
ولو كفر بالعتق قبل ارادة الوطء لم يجزئه واذا اصلح فله اعتراض وان رفعته امرها
الى الحاكم انظره ثلاثة اشهر ثم خيره بين التكفير والرجوع وبين الطلاق فاذا انقضت
ولم يختر احدهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار ولا يجبره على الطلاق
ولا يطلق عنه

كتاب الايلاء

وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي
اربعة **الاول** الصيغة والصريح والله لا انكتك ولا ادخلت فرجي في فرجك وشبهه ولو اتى

ولو اتى بالمتحمل كقوله والله لاجامعنك ولا وطيتك او لا باشرتك او لا باضعتك
فان قصد الايلا وقع والا فلا ولو قال لاجمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفك
لم يقع وان قصده وكذا لا وطيتك في الحيض او في النفاس ولا ينعقد الا باسم الله تعالى
باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغيره كالنبي والكعبة والعتاق والتحريم لم يقع
وان قصده وكذا لو قال ان اصبتك فللّه على كذا ويشترط تجريده عن الشرط والصفة
والنطق فلا يقع بالنية ولو الى من احدى زوجتيه ثم قال للاخرى شركتك معها لم يقع
بالثانية وان نواه لعدم النطق باسم الله تعالى ووقوعه في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن
او لتدبير المرض او لابطاها في الدبر فليس بمول وكان يمينا **فــرع** اذا قال لاربع والله
لا وطيتكن فليس بمول في الحال ويحل له وطي ثلاث ويحرم الرابعة ولها المرافعة ولو ماتت احدهن
قبل الوطي بطل الايلا لتعذر وطي الجميع ولا كذا لو طلق واحدة او اكثر لامكان الوطي بالشبهة
ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلا بالجميع في الحال وحنث بوطي واحدة وينحل
اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اكثر فالايلا ثابت في الباقي ولو ادعى التعيين صدق
ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة فلو وطي واحدة فعليه الكفارة
والايلا ثابت في البواقي ولا يتكرر بتكرر الحلف على الواحدة وان قصد المغايرة الا ان يتغاير
الزمان كقوله والله لا وطيتك سنة كذا ثم يحلف على غيرها ب المولى ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد ويقع من المملوك والذمي والخصي لا المجبوب ومن المطلق رجعيا ويحتسب العدة
من مدة التربص وكذا لو آلى ثم طلق رجعيا ومن المظاهر ج المولى منها وهي المنكوحة
بالعقد الدائم بشرط الدخول فلا يقع بالمتمتع بها ولا بالموطوءة بالملك ويقع بالمسلمة والذمية
والمطلقة رجعية والحرة والامة ولها المرافعة لا للمولى والمطالبة بالفئة ولا اعتراض
للمولى د المدة ويكون مطلقة ومقيدة بالابد او باكثر من اربعة اشهر او بفعل لا يحصل الا بعد

مدة التربص يقينا او غالبا كقوله لا وطيتك حتى اعود من الصين او ما بقيت ولو
حلف لا يطاها اربعة اشهر فما دون او علقه بفعل يحصل قبل المدة قطعا او غالبا
فلا ايلاء ولو قال لا وطيتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان التخليص من التكفير بالدخول
ولو قال حتى يقدم زيد فان ظن باخره عن المدة وقع والا فلا وكذا لو قال حتى يموت زيد
ولو قال لا وطيتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال ويقع اذا وطي وبقي ازيد من مدة التربص
والا بطل **الفصل الثاني** في الاحكام اذا وقع الايلاء وصبرت فلا بحث وان رافعته
انظره الحاكم اربعة اشهر من حين المرافعة ويستوي في ذلك الحر والعبد والمدة حق
للزوج فليس لها مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق وليس للحاكم طلاقها
فان رافعته خيره الحاكم بين الطلاق والفئة فان طلق خرج من حقها ووقع رجعيا
وان فاء ووطي لزمته الكفارة ولو امتنع منهما حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يختار واحدا ولا يعين عليه احدهما ولو اسقطت حق المطالبة لم يسقط لانه متجدد
ولو وطي في مدة التربص او بعدها عامدا فعليه الكفارة ومع السهو او الجنون او الاشتباه
يبطل الايلاء ولا كفارة ولو ماطل نقصت المدة بطل حكمه ولا كفارة مع الوطي وفئة القادر
بتغييب الحشفة في القبل والعاجز اظهار ارادة الوطي ويمهل القادر بما جرت العادة به كخفة
الماكول والاكل والراحة للتعبان ولو كان محرما او صائما الزم بفيئة العاجز فان وطي اثم
واتى بالفئة وكذا كل وطي محرم كالحيض ولو تجددت اعذاره في المدة لم تنقطع الاستدامة
ولا يمنع من المرافعة فلو ارتد في المدة حسبت عليه وكذا لو جن فيها ولو خرجت ولم يفق
تربص به حتى يفيق ولو تجددت اعذارها في المدة لم تنقطع ويبني بعد زوال العذر
ولو ظاهر ثم آلى صحا فاذا انقضت مدة الظهار وقفا له فان طلق فيها وقعا الحقين وان
امتنع الزم بالتكفير والوطي والكفارة الايلاء وسقط حقه من التربص للايلاء بالظهار ولو الحرمة وحينه

الثه ثم اشتراها او اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترت زوجها المولى ثم اعتقته
وتزوجت به ويقدم قول مدعي انقضاء المدة وتاخير الايلاء وقول الزوج في ادعاء الوطئ

كتاب اللعان

وفيه فصول الاول في سببه وهو اثنان الاول القذف
ويتحقق برمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم
البينة فلو رمى الاجنبية او غير المدخول بها او لم يدع المشاهدة حد ولا لعان ولو رمى
المشهورة بالزنا او رماها بغيره كالسحق او اقام بينة فلا حد ولا لعان ولا يصح العدول
عن البينة الى اللعان ولو كان العقد فاسدا او القاذف اعمى فلا لعان ويتعين الحد ولو
اضاف الزنا الى قبل النكاح او كان في العدة الرجعية فله اللعان ولو قذف البائن فلا
لعان وان اضافه الى زمان الزوجية بل يحد ولو قذفها ثم ابانها فله اللعان فلو قالت القذف
بعد البينونة فقال بل قبلها قدم قوله ولو قذف المجنونة ثبت الحد ولا يقام الا
بعد الافاقة والمطالبة وليس للولي المطالبة به ما دامت حية وكذا ليس له مطالبة زوج
امته بالتعزير فاذا ماتت طالب به ولو قذف نساء بلفظ واحد فلكل واحدة لعان ولا
يكفي الواحد وان رضين به ولو نسبها الى زناء مكرهة فان قلنا انه قذف صح اللعان والا
فلا السبب الثاني انكار الولد ويثبت به اللعان اذا كانت الزوجة منكوحة بالعقد
الدائم ووضعت الولد لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي ولم يتجاوز اقصى الحمل
فلو ولدته لاقل من المدة او تجاوزت الاكثر انتفى بغير لعان الا ان يختلفا بعد الدخول
في زمان الحمل ويشترط في الالحاق امكان الوطي والتوليد فلو تزوج المشرقي بمغربية
ثم اتت بولد لستة اشهر او دخل الصبي لدون عشر لم يلحق به ولو كان لعشر لحق
ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثه الولد والزوجة ولو لم يثبت

لم يصح لعانه حتى يبلغ رشيدا ويلحق الولد بالوطي قبلا ودبرا ويوطي الخصي والمجبوب
لا بوطي الخصي المجبوب ولو ولدته والزوج حاضر ولم ينكره مع القدرة لم يجز له انكاره
الا ان يؤخره بما جرت العادة كالصلاة والاكل والشرب والسعي الى الحاكم وكذا لو اقر
به صريحا او فحوى مثل ان يجيب المبشر بما يدل على الرضى كما لو قيل له بارك الله لك في
مولودك فيقول امين او ان شاء الله تعالى اما لو قال بارك الله فيك او احسن الله اليك لم
ينتف عنه الا باللعان فلو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو
تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل من فراق الاول
لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو طلق فادعت الدخول فانكر فاقامت بينة انه ارخى الستر
عليها فله مهر ولا حد ولا لعان لعدم الدخول والقذف وانكار الولد ولو قذف زوجته
ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو انكر ولادته قدم قوله

الفصل الثاني في اركانه وهي اربعة الاول الملاعن ويعتبر فيه البلوغ والعقل لا الحرية
والعدالة والاسلام ويصح لعان العبد والكافر ولو قذف الطفل او المجنون فلا حد
ولا لعان ويصح من الاخرس مع تعقل اشارته ولو خرس في الاثناء اتمه بالاشارة
وان امكن زواله **الثاني** الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ والعقل وعدم الصمم والخرس وكونها
زوجة بالعقد الدائم لا الحرية فيصح لعان المملوكة وفي اشتراط الدخول قولان ولو قذف
الصغيرة عزر ولا لعان ولو قذف المجنونة وجب الحد ولا يقام عليه الا بعد الافاقة
والمطالبة وله اسقاطه باللعان ولا يلاعن حالة الجنون وكذا لو نفى ولدها ولو قذف
زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا حد ولا لعان ويجب لنفي الولد ولا
تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي ولا يلحق الولد الا باقراره وان اعترف بالوطي ولا

يلحق الولد الا باقراره فان اعترف بالوطء ولو نفاه لم يفتقر الى لعان ويصح لعان الحامل
فان نكلت حدت بعد الوضع **الثالث** في كيفيته ولا بد ان يكون عند الحاكم او من نصبه ولو
ارتضيا برجل من العامة جاز ويجوز في المساجد الا مع المانع كالحيض وعبر السورة
ينفذ الحاكم اليها من يستوفيه وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المرأة
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ويجب الترتيب كما ذكر فلو بدات المراة قبل الرجل او قدم الرجل اللعن او المراة
الغضب على الشهادات لم يصح والموالاة بين الكلمات وايقاعها بعد تلقين الامام فلو بادر
به لم يصح ومراعاة صورة اللفظ فلو ابدل لفظ الشهادة او لفظ الجلالة او الصادقين
بمرادفه او قال شهدت بالله او انا شاهد بالله او احلف بالله او بالرحمن او بباري النسم
او ابدل اللعن بالبعد والغضب بالسخط والرمي بالرشق او حد الصادقين او الكاذبين او
حذف لام التاكيد لم يصح ويجب ايقاعه بالعربية مع القدرة ولو جهل الحاكم اللغة افتقر الى
مترجمين عدلين وقيامهما عند التلفظ وتعيين المراة باسمها واسم ابيها وبما يزيل الاحتمال
واذا اخل بشيء من ذلك لم يصح وان حكم به الحاكم ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف
الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل واحضار من يسمعه ووعظ الرجل بعد الشهادات قبل
اللعن والمراة قبل الغضب وجمع الناس والتغليظ بالقول والزمان والمكان واللعان
ايمان لا شهادات فيصح من الاعمى وفرقة اللعان فسخ الطلاق **الفصل الثاني**
في احكامه اذا قذف زوجته وجب الحد وله اسقاطه باللعان ولا ... باحدهما
الا بزوجه فلو اراد اللعان قبل المطالبة لم يجب وان كان لنفي النسب ... واحكام اللعان

سقط

سقط الحد عن الرجل والمراة وانتفى الولد عن الرجل خاصة وزوال الفراش وحرمت
مؤبدا ولو اكذب نفسه في الاثناء او نكل حد ولم يثبت باقي الاحكام ولو اقرت او نكلت
رجمت ولا حد عليه ويبقى الفراش فلو ماتت ورثها ولو اكذب نفسه بعد كماله حد ولحق
به الولد وورثه ولم يرثه الاب ولا المتقرب به وترثه الام والمتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل
التحريم ولو اعترف بعد اللعان لم يرجم وان اقرت اربعا ولو اقرت قبل اللعان اربعا
حدت وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فلا حد ولا لعان ولو كان هناك نسب لم ينتف
الا باللعان ولو انكرت بعد الاقرار فاقام شاهدين به قبل في سقوط الحد عنه لا في ثبوته
عليها ولو كان الزوج احد الاربعة حد الجميع وللزوج اسقاطه باللعان ولو انكر القذف
واقامت بينة حد وليس له اللعان ولو قذفها برجل معين وان اقام بينة سقط الحدان
والا حد للرجل وله اسقاط حدها باللعان ولو قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به حد
ثانيا او اسقط باللعان ولو لاعن ثم قذفها به فلا حد على توقف ولو قذفها الاجنبي
حد ولو لاعنها فنكلت فقذفها الزوج لم يحد ولو قذفها الاجنبي حد ولو اقرت به فقذفها
به الزوج والاجنبي لم يحد ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث
وله اسقاطه باللعان وروي انه ان لاعنه الوارث فلا ميراث له ولو لاعنها فماتت او
مات قبل لعانها توارثا **كتاب الاقرار** وفيه فصلان الاول الاقرار بالمال
والنظر في امور الاول في اركانه وهي اربعة الاول في حقيقته وهي اخبار عن حق
سابق وليس مملكا بنفسه بل كاشف عن سبق الملك وهو نوعان الاول المبتدا مثل
له عندي او في ذمتي وفي عندي توقف لان عند لما قارن لا لما في الذمة ويصح بغير العربية
لمن علمها وبراو بغير لغته ثم قال لم اعرف قبل ان جهلها ويشترط التنجيز فلو قال

بلغ مقابلة

لك علي كذا ان شيت او ان قدم زيد او رضي عن عمرًا ولو شهد فلان لم يصح
ويلزمه لو فتح ان ولو قال ان شهد فلان فهو صادق او حق او صحيح لم يلزمه
وان كان عارفًا وكذا لو قال ان شهد لك صدقته او اذنت ولو قال كان لك علي كذا
لزمه ولا يقبل دعوى السقوط ولو قال لك علي الف اذا جاء راس الشهر او اذا
جاء راس الشهر فلك علي الف فان قصد التعليق بطل وان قصد الاجل صح وفي
قبول التاجيل توقف ولو قال ان شاء الله فان قصد التعليق بطل وان قصد
التبرك صح والاقرار بالاقرار اقرار بخلاف الوعد به ولو قال بعني او ملكني او هبني او
اشتريت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف ملكها على ...
ولو قال اجرتنيه فهو اقرار بالمنفعة ويستفسر عن المالك الا مع القرينة ولو قال بعتك ابك
فحلف الولد عتق ولا ثمن عليه ولو قال انا قتلت زيد بالحجر فهو اقرار بخلاف النصب
د الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال قبضتها او ابراتني منها
او نعم او اجل او صدقت او بررت او قولك صدق او حق او انا مقر به او بدعواك
او بما ادعيت او لست منكرًا فهو اقرار ولو قال انا مقر او زنه او ابرتو او اخذه او انتقده
فليس اقرارًا وكذا قوله ان شاء الله وانا اقربه على الاقوى ولو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى فهو مقر وكذا لو قال نعم او اجل ان لم تعرف الفرق ولو قال اشتريت
مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار **الثاني** في المقر ويشترط كونه مالكًا لما يقربه
في الظاهر والبلوغ والعقل والقصد والاختيار والحرية وجواز التصرف فلا يقبل
اقرار الصبي وان راهق او اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية ...
والوقف قبل اقراره في ذلك ولو اختلف هو والمقر له في البلوغ قدم قول ...

في الاستوهبت نسخه

يمين الا ان يفسره بالاثبات فيتغير ولا المجنون ولو كان يعتوره قبل حال الافاقة
ولو اختلفا فيه فان عرف له حال جنون قبل والا فلا ولا المغمى عليه والسكران
والنايم والساهي والغالط ولو ادعى المقر احد هذه الامور لم يقبل منه ولا المكره فيما
اكره عليه فلو اكره على شي فاقر بغيره صح ولو اكره على اداء مال فباع من ماله
لادائه صح البيع الا ان يعين الاداء من بيته ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة او
القرينة كالحبس والضرب فتقبل مع اليمين ولا المملوك فلا تقبل اقراره بمال او جناية
او حد نعم يتبع به بعد العتق ولا بالرق لغير مولاه ويقبل اقراره بما له فعله كالطلاق
ولو تحرر بعضه نفذ من اقراره بقدره وتبع بالباقي ولا المحجور عليه فلا يقبل اقرار
المريض مع التهمة ويقبل من الثلث ويصح لا معها ومع برئه او تصديق الوارث
والاقرار للوارث كغيره ولو اقر بعين ماله لواحد وبدين لاخر قدم الاول وان
تاخر ويقبل اقرار السفيه في غير المال كالطلاق والقصاص والقطع في السرقة لا في المال
ولا يلزمه بعد زواله والحد ولا اقرار المفلس في المال على تفصيل قد سبق ويقبل في
غير المال مطلقا ولا يعتبر الاسلام والعدالة فيصح اقرار الكافر والفاسق والاعمى
والاخرس اذا فهمت اشارته **الثالث** في المقر له ويشترط فيه امور الاول اهلية التملك
فلو اقر للملك او الحجار بطل وكذا الدابة ولو قال بسببها فالاقرب وجوب الاستفسار
فان فسر بالجناية على شخص قبل فان عين والا طولب بالتعيين ولو قال لمالكها
على بسببها كذا صح قطعًا ولو قال بسبب حملها لم يصح ولو اقر للحمل وعزاه الى
سبب صحيح كالميراث والوصية صح وان عزاه الى ممتنع كالمعاملة بطل ولو اطلق الزم
البيان فان عزاه الى الممكن صح والا بطل ولو تعدد فان كان وصية اقتسماه بالسوية

الا مع التفصيل وان كان ارثا فعلى كتاب الله وانما يستحق اذا جاء حيا لدون
ستة اشهر من وقت الاقرار وان تجاوز اقصى مدة الحمل بطل ولو جاء بينهما فان
خلت من زوج او مولى استحق ولو ولدت احدهما ميتا فهو للاخر ولو سقط
ميتا فان اسنده الى الارث رجع الى باقي الورثة وان اسنده الى الوصية رجع الى
الموصي او الى ورثته وان اطلق استفسر وان تعذر بطل ولو اقر لعبد كان لمولاه ولو
اقر لميت واطلق فهو لوارثه وكذا لو ذكر سببا ممكنا كالمعاملة والجناية عليه قبل
الموت وان ذكر سببا محالا بطل ولو اقر لمسجد او لمصلحة فان كان السبب صحيحا
كالوصية والوقف صح وان كان فاسدا او اطلق بطل ب تعيينه فلو اقر بعين لاحد معاملة
هذين لزم البيان فان عين قبل فان ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى عليه
العلم احلفه ولو اقر بها للاخر فان صدقه الاول دفعت اليه وان كذبه اغرم للثاني وللمقر
احلاف الاول وكذا الثاني ولو مات قبل التعيين اقرع ولو قال لا اعلم كانا خصمين
ولو ادعى احدهما او هما علمه فالقول قوله مع اليمين ج عدم تكذيبه فلو كذبه المقر له
لم يسلم اليه وترك في يد المقر او الحاكم فان رجع المقر لم يقبل وان رجع المقر له قبل
ولو اقر له بعبد فانكر لم يعتق وينفق على الرقبة المجهولة الرابع في المقر به وهو نوعان
الاول المعلوم ويشترط فيه امور الاول كونه مما يملك فلو اقر بكلب الهراش او
فضلة انسان او جلد ميتة او نحو لم يصح ولو اقر بخمر او خنزير لكافر صح ويضمن
المثل ان كان المقر ذميا والقيمة ب كونه تحت يد المقر او في تصرفه فلو قال
الدار التي في يدي او في تصرفي لزيد صح وكذا الذي في ميراث ابي او من ميراث
الى ما هو وكان دينا على التركة ولو اقر بما في يد غيره لم يصح ويكون شهادة

ج الثالث كونه غير مملوك للمقر فلو قال داري او عبدي او ثوبي لفلان لم يصح وكذا
لو قال لزيد في ميراثي من ابي او ميراثي من ابي او من داري كذا او الف من مالي ولو
قال في هذه المسايل بحق واجب او بسبب صحيح وما جرى مجراه صح فرع
لو شهد شاهد باقراره بالدار وانها ملكه الى حين اقراره لم تقبل د نفوذ الاقرار
فيه فلو اقر الموقوف عليه بالوقف لم يصح ولو اقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن
الا ان يصدقه ثم ان فك نفذ الاقرار وان بيع اغرم للمقر له بدله ويصح الاقرار بالدين
اذا لم ينسبه اليه فلو قال الدين الذي لي على فلان لزيد لم يصح ولو قال الدين
المكتوب باسمي على زيد لفلان صح ولو اقرت المراة بصداقها فان اطلقت
او ذكرت سببا ممكنا كالصلح والحوالة صح والا فلا ه اذا عين المقر وزنا او كيلا
او نقدا انصرف اليه وان اطلق انصرف الى الغالب في بلد الاقرار فان تعدد
فسر ولا يلزم المقر الا المتيقن فاذا اقر بشيء حمل على حقيقته فان تعذرت فعلى
مجازه وكذا مع القرينة واذا احتمل القلة والكثرة حمل على القليل ولو قال له علي
درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا لو عطف بثم او الفا ولو قال مع درهم او فوق
درهم او تحت درهم او معه درهم او فوقه او تحته لزمه واحد وكذا لو قال قبل
درهم او بعد درهم او قبله درهم او بعده درهم لاحتماله غير الاقرار ولو قال
درهم درهم درهم لزمه واحد فلو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلثة
فان قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل
لعدم المساواة ولو اختلف حرف العطف لم يقبل دعوى التاكيد ولو قال
درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو اراده لزمه عشرة ولو قال

ما بين درهم الى عشرة لزمه ثمانيه وكذا من درهم الى عشرة على الاقوى ولو قال له
عندي زيت في جرة او كيس في صندوق او سيف في غمد او فص في خاتم
لم يدخل الظرف وكذا غصبت منه ثوبا في منديل او طعاما في سفينة او قماشا
في عيبه ولو اقر بالظرف لم يدخل المظروف ولو قال له عندي خاتم او ثوب
او جاريه وجاء بخاتم فيه فص او بثوب عليه طراز وبجاريه حامل جاز استثنا
الفص والطراز والحمل ولو قال عبد عليه عمامه او دابه عليها سرج ففي جواز استثنا
العمامة والسرج توقف ولو قال عبد بعمامته او دابه بسرجها لم يجز الاستثناء

النوع الثاني في المجهول وهو اقسام الاول الشيء ويجب تفسيره بما يثبت في الذمه
فلو فسره بكلب صيد او بجل او حق شفعة او قصاص قبل ولو فسره بخمر او خنزير او
سرجين نجس او جلد ميته او كلب عقور او رد السلام او العياده او التحريم لم يقبل
وكذا لو فسره بحبة حنطة على قول ويحبس على التفسير لو امتنع منه ولو قال غصبته شيئا
وفسره بالممنوع منه او بنفسه لم يقبل ... المال ويلزمه بيانه بما يتمول وان قل لا بغيره
كالميتة والخنزير والخمر والحشرات وكلب الهراش وشبه ذلك ولو قال مال جليل
او عظيم او نفيس او خطير قبل تفسيره بما قل وان كان عظيم جدا ولو قال اكثر من
مال فلان لزمه بقدره وزياده ويرجع في قدرها اليه ولو ادعى ظن القلة الزم بما
ظنه وحلف ولو قال اردت بالاكثر به البقا او انفع اي الذين يتقارض العين
والحلال انفع من الحرام لم يقبل ولو قال له علي اكثر من الف درهم لزمه الالف
وفسر الزيادة بما شاء ولو قال مال كثير لزمه ثمانون درهما على الاقوى لانه عرف
الشرع ح ابهام العدد فلو قال له على كذا الزم التفسير وكذا لو قال كذا كذا او قال مقابله

وكذا

كذا وكذا ولو ميز احد الصور بدرهم مثلا لزمه الدرهم حسب سوا رفعه او نصبه
او جره ولو علم انه قصد استعمال النحاة لزمه في الاولى مع الرفع درهم ومع النصب
عشرون ومع الجر مائة ويحتمل بعض درهم وفي الثانية مع الرفع درهم ومع النصب
احد عشر ومع الجر ثلثمائة وفي الثالثة مع الرفع درهم ومع النصب احد وعشرون
ومع الجر الف ومائة ولو بين العدد وابهم جنس التمييز مثل ثلاثة الاف الزم تفسير
الجنس على الكل ولزمه العدد ولو ابهم جنس العدد وعطف عليه معينا مثل له الف
ودرهم لزمه الدرهم وتفسير الالف وكذا لو عكس مثل له درهم والف ولو عطف على
المبهم مبهم مثل له الف ومائه لزمه تفسيرهما ولو بين الاخير رجع الى الجميع مثل له الف
ومائه درهم او الف ومائه وخمسون درهما د الابهام في الجمع فيحمل على اقله وهو
ثلاثه وان كان جمع كثرة معرفة كان او منكرا فلو قال له دراهم وفسرها بدرهم
لم يقبل وكذا بدرهمين على الاقوى ه الابهام في الاعيان فلو قال لك في هذه الدار
مائة طولب بالبيان فلو انكر المقر له صدق المقر مع اليمين ولو قال لك احد هذين
طولب بالتعيين فان انكره المقر له حلف وانتزعه الحاكم او اقره في يده فلو عاد
المقر له الى تصديقه قبل ولو قال لك علي دينار او درهم الزم البيان ويقبل قوله
فيه ولو قال لك اما درهم او درهمان ثبت درهم وقبل قوله في انكار الاخر ولو
قال له الف او مائه او عكس طولب بالتعيين ولو قال انت شريكي في هذه الدار
قبل تفسيره بدون النصف ولو اقر بشيء في مكانين او زمانين او بلغتين او
شهد عليه بذلك في تاريخين فان اختلف السبب تعدد والا فلا ولو اطلق في احدهما
وقيد في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا حكم البينتين ولو اقر بشيء ووصفه

ثم اقر بمثله واطلق فالاقرار بواحد ولو وصف كل واحد بصفة فان امكن الجمع فواحد
مثل له علي درهم بغدادي ثم يقول له درهم عراقي وان لم يمكن تعدد مثل له
درهم عراقي له درهم شامي ويدخل الاقل تحت الاكثر فلو اقر بعشرة ثم بخمسة لزمه
الا عشرة الا ان يختلف السبب السادس ابهام العدد المعلوم بطريق الحساب فلو
قال لزيد مائة ونصف مال عمرو ولعمرو مائة ونصف مال زيد فلكل واحد مائتان لان لزيد
شيئا فلعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئا فاسقط
ربع بمثله يبقى ثلثة ارباع شيء يعدل مائة وخمسين فالشيء مائتان ولو ابدل
النصف بالثلث فلكل واحد مائة وخمسون لان لزيد شيئا فلعمرو مائة وثلث شيء
فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا فاسقط التسع ومقابله يبقى ثمانية
اتساع شيء يعدل مائة وثلث مائة فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف
ما لعمرو ولعمرو عشرة ونصف ما لزيد فلكل واحد عشرون لان لزيد شيئا ولعمرو عشرة ونصف
شيء فلزيد خمسة عشر وربع شيء يعدل شيئا فاسقط الربع بمثله يبقى ثلثة ارباع شيء يعدل
خمسة عشر فالشيء عشرون ولو ابدل النصف بالثلث فلكل واحد خمسة عشر لان
لزيد شيئا فلعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد ثلثة عشر وثلث وتسع شيء يعدل شيئا فاسقط
التسع ومقابله يبقى ثمانية اتساع شيء يعدل ثلثة عشر وثلثا فالشيء خمسة عشر النظر الثاني
في تعقيب الاقرار بمنافيه وفيه فصلان الاول في المقبول وهو الاستثناء
وفيه مباحث الاول في اداته وهي الا وغير وسوى وسوا وليس ولا يكون
وما خلا وما عدا وخلا وعدا وحاشى الثاني في شروطه وهو اثنان
الاول اتصال العادي والا لما ثبت ايقاع فلو اخر بما لم يجر به العادة بطل ب

عدم الاستغراق ويجوز استثناء المساوي والاكثر فلو قال له علي عشرة الا عشرة
لزمه عشرة ولو قال الا خمسة لزمه خمسة ولو قال الا تسعة لزمه واحد ولو قال له
ثلثة الا درهمان ودرهما ودرهما بطل الاخير ولزمه درهم ولو قال الا درهمين
ودرهما لزمه درهم ولو عكس لزمه درهمان الثالث في قاعدته وهي اثنان آ
الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال له عشرة الا درهما بالنصب
لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو نصب عقيب النفي فلا شي ولو رفع فواحد فلو قال
له عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة وضابطه جمع الجمل المثبتة
والمنفية واسقاط المنفي من المثبت فالباقي هو المقر به ب الاستثناء من الجنس
حقيقة ومن غيره مجاز وهو جايز فاذا اطلق حمل على الاول فلو قال له الف
الا درهما فالجميع دراهم ولو قال اردت المنفصل قبل وطولب بالتفسير فان ابقى
شيئا بعد الدرهم صح والا بطل التفسير وكلف بغيره وقيل ببطلان الاستثناء
ولو قال له الف درهم الا ثوبا فالاولى الصحة فيفسر قيمة الثوب وقيل فان ابقى
شيا صح وان استوعب بطل التفسير فطولب بغيره وقيل يبطل الاستثناء
ويلزمه الالف ولو قال له علي الف الا ثوبا والف الا شيا لزم تفسيرهما الرابع في
حكمه وفيه مسايل الاول اذا تكرر الاستثناء بحرف العطف رجع الجميع الى المستثنى
منه وان كان بغير عطف فان نقص الثاني عن الاول رجع اليه وان اكثر او مساويا
فكالاول ولو قال له عشرة الا ثلثة او اثنين لزمه خمسة ولو قال الا ثلثة الا اثنين
لزمه تسعة ولو قال له عشرة الا تسعة والا ثمانية بطل ولو لم يعطف لزمه تسعة ولو
قال له عشرة الا ثلث والا اربعة لزمه ثلثة وكذا لو لم يعطف ولو قال عشرة الا ثلثة

والا ثلثه لزمه اربعه وكذا لو لم يعطف ولو قال له ثلثه الا ثلثه
الا درهمين بطل الاول وصح الثاني فيلزمه درهم ويحتمل الصحة لان ثلثة الا درهمين
واحد فيستثني من الاقرار فيلزمه درهمان ب اذا تعقب الجمل استثنا رجع الى الاخيرة الا مع القرينه
وقيل الى الجميع فلو قال له درهمان ودرهمان الا درهمين ولزمه اربعه وعلى الثاني
اثنان ولو قال له درهمان ودرهم الا درهما لزمه ثلثه وعلى الثاني درهمان ولو قال
درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان وعلى الثاني درهم ج يجوز الاستثناء من الاعيان
مثل له هذه الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم الا الفصه ومثله لو قال له هذه الدار والبيت
لي او له هذا الخاتم والفص لي لانه اخبار لا انكار والكلام لا يتم الا باخره ولو قال له
هاولاي العبيد الا هذا العبد صح وخرج من الاقرار ولو قال الا واحدا فاليه
التعيين ولو ماتوا الا واحدا فعينه قبل ولو ادعى المقر له انه غيره قدم قول المقر
مع يمينه د قد يكون الاستثنا ويعرف بغير قول المقر مثل له مائة الا قدر مال زيد وكذا
المسائل الجبرية فلو قال لزيد عشرة الا نصف مالعمرو ولعمرو عشرة الا نصف مالزيد
فلكل منهما سته وثلثان لان لزيد شيا فلعمرو عشرة الا نصف شي فلزيد خمسة وربع
شي يعدل شي فاسقط ربع شي بمقابلة ثلثة ارباع شي يعدل خمسه فالشي سته وثلثان
ولو قال لزيد عشره الا ثلث مالعمرو ولعمرو عشرة الا ثلث مالزيد فلكل واحد سبعه ونصف
لان لزيد شيا ولعمرو عشرة الا ثلث شي فلزيد سته وثلثان وتسع شي يعدل شيا
فاسقط التسع ومقابله تبقى سته وثلثان يعدل ثمانيه اتساع شي فالشي سبعه ونصف
ولو قال لزيد عشرة الا نصف مالعمرو ولعمرو عشرة الا ثلث مالزيد فنقول لزيد شي ولعمرو عشرة
الا ثلث شي ولزيد خمسة وسدس شي يعدل شيا فاسقط السدس ومقابله يبقى
خمسة اسداس شي يعدل خمسة فالشي سته هي لزيد ونقول لعمرو شي فلزيد عشرة

الا نصف شي فلعمرو سته وثلثان وسدس شي يعدل شيا فاسقط السدس ومقابله
يبقى سته وثلثان يعدل خمسة اسداس شي فالشي ثمانيه هي لعمرو تتمه الوصف
كالاستثناء اذا اتصل فلو قال له على درهم ناقص او زيف وقبل تفسيره ولا يقبل في
الزيف العلوس واما البدل فان لم يرفع مقتضى الاقرار كبدل الكل قبل والا فلا
مثل له هذه الدار ثلثها النظر الثالث في المردود وهو غير الاستثنا وفيه
مسايل الاول اذا اقر بشي وعطف عليه ببل فان عينهما لزمه الجميع مثل
له هذا الدرهم بل هذا او لو اطلقها فان اختلفا وكذلك مثل له دينار بل درهم وبالعكس
وان اتفقا وتساويا لزمه واحد مثل له درهم بل درهم وان تفاوتا لزمه الاكثر مثل
له درهم بل درهمان وبالعكس وان اطلق احدهما وعين الاخر لزمه المعين مثل له هذا
الدرهم بل درهم وبالعكس ولو عطف بلا لزمه ما قبلها ولو عطف بلكن لزمه ما
بعدها لان ما بعد لا وما قبل لكن منفي ب لو قال له على ما به من ثمن خمر او خنزير
او ثمن مبيع لم اقبضه او تلف قبل قبضه او من ضمان بخيار ولم يقبل الضمان وان وصلها
ولو قال ابتعت بخيار او كفلت به او له الف لا يلزمني لم يقبل المسقط لو قال له
الف وابراني منها وقبضتها او قبضت نصفها لم يقبل الا ببينه ولو قال لي عليك الف فقال
قضيتك منها خمسين لزمه الالف على توقف ولو قال اقرضتني مائة او اودعني فلم
اقبضه لم يقبل ولو قال قبضت منه كذا من ديني فانكر المقبوض منه السبب قدم قوله مع اليمين د
لو قال له على كذا موجلا قبل التاجيل مع الاتصال على توقف ولو انفصل لم يقبل قطعا ولو قال هو
من جهة العقد قبل قولا واحدا ولو قال من جهة القرض لم يقبل قولا واحدا ه لو اقر بالبيع
وقبض الثمن ثم ادعى المواطاة سمعت دعواه ويحلف المشتري اما لو شهدت البينة

السادس

بشاهدة القبض لم تسمع ولا يتجه اليمين ولو قال له عندي الف وديعة قبل منه
دعوى التلف والرد ولو قال له علي الف وديعة الزم بها ولم يقبل التفسير ولو قال
له علي الف واحضرها ثم قال هذه التي اقررت بها وكانت وديعة فان صدقه المقر له
فلا كلام والا قدم قوله مع اليمين وطالبه بالتي اقر بها وكذا لو قال له في ذمتي الف وجاء
بالف وقال التي اقررت بها كانت وديعة وهذه بدل لها ويحتمل تقديم قول المقر فيهما والفرق
بين المسألتين بقا المقر به في الاولى وعدمه في الثانية ولو قال له في ذمتي الف وهذه التي
اقررت بها كانت وديعة لم تقبل قطعا ويخالف الاولتين لانه لم يخبر فيهما ان المدفوع هو المقر به
بل اخبر بسبب ثبوته في ذمته وفي هذه اخبر بان المدفوع هو المقر به ولا يقبل تفسيره بانه وديعة
لان ما في الذمة لا يكون وديعة ولو قال له علي الف ثم دفع الفا وقال كانت وديعة
وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار
قبل ز لو قال له عندي مائة وديعة دينا او مضاربة دينا صح ويضمن لجواز ان يتعدى
فيهما ولو شرط الضمان لم يقبل **النظر الرابع** في تعقيب الاقرار بالاقرار
لو كان بيده شيء على ظاهر التملك فقال هذا لزيد بل لعمرو حكم به لزيد وغرم قيمته لعمرو
وكذا غصبته من فلان بل من فلان او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو او وغصبته
زيد بل عمرو ولو قال هو لزيد بل لعمرو بل لخالد قضي به للاول وغرم لكل واحد قيمته
ولو قال بل لعمرو وخالد ضمن لهما قيمته ولو قال لزيد وعمرو بل لخالد حكم به لزيد وعمرو
وغرم لخالد قيمته ولو قال بل وخالد غرم له الثلث ولو قال لزيد بل ولعمرو غرم للثاني
النصف والا يغرم مع تصديق الاول في ذلك كله ولو قال لزيد وعمرو فهو بينهما نصفان
ولو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو حكم به للاول ولا يغرم للثاني ويغرم لو قال من عمرو وغصبته

زيد

زيد وهو لعمرو فيهما توقف **الفصل الثاني** في الاقرار بالنسب وفيه بحثان الاول
الاقرار بالولد وشروطه ثمانية الاول بلوغ المقر وعقله فلا يقبل اقرار الصبي والمجنون
ب ان لا يكذبه الشرع فلا يصح الاقرار بمن انتفى عنه شرعا كولد الزنا ج ان لا يكذبه الحس
فلو اقر بالبنوة من هو اكبر منه او في سنه او اصغر بما لم تجر العادة بان يلد مثله بطل
وكذا لو كان بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره د جهل نسبه
فلو اقر بمعلوم النسب لم يقبل ه عدم المنازع فلو نازعه منازع لم يلحق باحدهما
الا بالبينة او القرعة و تصديق الكبير العاقل فلو كذبه لم يثبت ولا يعتبر تصديق
الصغير والمجنون ولا يقبل انكارهما بعد الكمال ولا يشترط حياة المقر به فلو اقر ببنوة
ميت لحق وان كان كبيرا وسقط اعتبار تصديقه ز كونه ولد الصلب فلو اقر بولد الولد
اعتبر تصديقه ح كون المقر ابا فلو اقرت الام اعتبر التصديق لامكان اقامة البينة
علي ولادته ولا يلزم من الاقرار بالولد زوجية امه وان كانت حرة لاحتمال انه
من شبهة او نكاح فاسد ولو اقر بولد امته الايم لحق به ولو اقر بولد احدى امتيه
وعينه فادعت الاخرى انه المقر به ولدها قدم قوله مع اليمين ولو مات قبل التعيين عين
الوارث فان امتنع او تعذر اقرع وكذا لو اشتبه المعين ويحكم باستيلاد من اخرجته
القرعة **البحث الثاني** في الاقرار بغير الولد ويشترط مع ذلك التصديق فلو اقر بنسب
ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى من يتجدد لهما
من الورثة كالاخوة ولو تجدد لهما اولاد قال الشيخ يتعدى وليس بجيد ولو كان له
فروع ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب ويثبت الارث بظاهر الاقرار
الاول لو اقر احد الولدين بثالث ولا وارث سواهما لم يثبت نسبه في حق احدهما واحد

المقر ثلث ما في يده ولو اقر باخت اخذت خمس ما في يده ولو اقر بهما فان كانا عدلين
ثبت النسب والميراث ولا يثبت الميراث خاصة واخذ من حصتها بالنسبة ولو
انكر الثالث احدهما لم يقبل وكانت التركة اثلاثا ب لو اقر الولد باخر شاركه
ولم يثبت نسبه فلو اقرا بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه وميراثه والا الميراث
ولو انكر الثالث الاول لم يقبل الا ان يكون غير معلوم النسب كما لو اقر به وارث
ظاهر فياخذ الاول السدس ان صدقه الثاني والا فلا شيء له والثاني الثلث والثالث
النصف ولو انكر الثاني لم يثبت نسبه وياخذ الاول الثلث والثاني السدس والثالث
النصف ولو اقرا لثالث احدهما اخذ فاضل نصيبه ج لو اقر اخوان بابن وكانا عدلين
ثبت النسب والميراث ولا دور لان المؤثر الشهادة لا الاقرار وان كانا فاسقين ثبت
الميراث خاصة د لو اقر الوارث باثنين اولهما دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه ثبت
الميراث دون النسب ودفع اليهما ما في يده ولا عبرة بما ذكرها ولو تصادقا واثبت
الارث والنسب مع العدالة والا ثبت الارث ولو اقر باولى منهما وان صدقاه دفعها
اليه ما في يدهما والا دفع اليه المقر مثل ما دفع اليهما وان صدقه احدهما دفع ما في يده واكمل المقر
ه لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فلها الثمن ثم ان صدقوها فالثاني للولد والا كان له
الثمن الاخر والباقي لهم و لو اقر الولد بزوج اعطاه ربع ما في يده وغير الولد يعطيه النصف
ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول غرم للثاني مثل الاول ولو اقر الولد
بزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسماها والا غرم لها مثل
نصفه ولو اقر بثالثة او برابعة اقتسمن مع التصديق والا غرم لهن ولو اقر بخامسة لم
يقبل ولو انكر احدى الاربع غرم لها مثل نصيب احديهن ولو اقر بالاربع دفعة تساوين

في نصيب الزوجية وان تناكرت مسئلتان الاول كل وارث في الظاهر اقر
بمساو له دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر باولى دفع اليه ما في يده ولو اقر باولى
منهما فان صدقه الثاني دفع اليه ما في يده والا احلفه واغرم له مثل التركة ولو اقر بمساو
ولم يصدقه الاول غرم للثاني مثل النصف ب لا يثبت النسب الا بشهادة عدلين
ولا يقبل الفاسق وان كان وارثا ولا رجل وامرأتان ولا رجل ويمين

كتاب العتق

بلغ تقابلا

وفيه فصول كثيرة وهو ازالة الرق ويختص الرق بالحربي مطلقا وبالذمي اذا اخل بشرائط
الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ويحكم برق من اقر على نفسه بالرقية مع
بلوغه وعقله وجهل حريته ثم لا يقبل انكاره ولو كان معلوم الحرية او ادعاها قبل
ذلك لم يقبل اقراره والملتقط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم ويتوى سبي
المؤمن والمخالف ويزول الرق بالعتق والسراية والملك والعوارض والتدبير والكتابة
فهنا فصول الاول العتق وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الاول
الصيغة والصريح التحرير والعتق على الاقوى ولا عبرة بغيرهما وان قصد به العتق
مثل فككت رقبتك او انت سائبة او لا سبيل عليك وصورة الانشاء انت حر او
معتق او عتيق او اعتقتك ولو قيل له اعتقت عبدك فقال نعم وقصد الانشاء وقع على
توقف ولا يقع بقوله يا حر او انا معتق وان قصد الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال
انت حرة فان قصد الانشاء وقع وان قصد الاخبار لم يقع ويرجع اليه في
القصد ولو تعذر استعلامه لم يحكم بعتقه ولو قال اردت بقولي انت حر كريم الاصل
وانت حرة عفيفة صدق ولا يحلف الا ان يدعي العبد قصد العتق ويشترط اللفظ
بالعربية فلا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يعتبر القرينة

مع النذر عليها والتخيير فلو علقه بشرط او صفة لم يقع وان حصلا وكذا انت حر
متى شئت والتصريح بما يدل على الذات مثل انت او هذا او عبدي او فلان وكذا
بدنك او جسدك ولو ذكر الجزء المشاع منك نصفك او ثلثك وقع وسرى الى الجميع ولو
ذكر المعين مثل يدك او رجلك لم يقع وكذا وجهك وفي عينك ونفسك توقف ولا يصح
جعله يمينا مثل انت حر ان فعلت كذا **الثاني** المعتق ويشترط فيه البلوغ والعقل
والقصد والاختيار وجواز التصرف ونية التقرب والملك فلا يقع من الصبي وان بلغ
عشرا ولا من المجنون والمغمى عليه والناسي والنائم والسكران ولا من المكره والسفيه والمفلس
والمريض اذا استغرق دينه التركة او زاد عن الثلث الا مع الاجازة ولا من غير المتقرب
الى الله تعالى وفي الكافر قولان ولا من غير المالك وان اجاز او علقه على الملك مثل
ان ملكتك فانت حر ولو نذر عتقه ان ملكه افتقر الى صيغة العتق بعد التملك ويشترط
تمام الملك فلا ينعتق عتق الموقوف عليه ولا الراهن ولو قوم مملوك ولده الصغير صح
عتقه ولو اعتقه قبل التقويم او قوم مملوك الكبير لم يصح **الثالث** المعتق ويشترط فيه
الاسلام فلا يصح عتق الكافر والناصب ويصح عتق المخالف وولد الزنا والجاني خطأً
وكذا في العمد ثم ان رضي المجني عليه بالمال نفذ والا بطل ويشترط التعيين لفظا او نية
وقيل لا يشترط فلو قال احدي عبيدي حر عين من شاء ثم لم يجز العدول
فلو عدل لم يعتق الثاني ولو ادعى احدهم انه المراد قدم قول المالك مع يمينه ولو مات
قبل التعيين اقرع ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه فلو عين ثم ادعاه غيره
قدم قول الوارث مع اليمين ولو نكل قضي عليه ولو عين كل وارث واحدا عتق
نصيبه منه وقبل التعيين يجب الانفاق على الجميع ويحرم استخدامهم وبيع احدهم
ولو

ولو عين ثم نسيه اخرج حتى يذكر ولو مات قبل التذكر اقرع ولو عين ثم عدل لغا
ويستحب عتق المؤمن ويتأكد فيمن مضى عليه سبع سنين ويكره عتق المخالف ولا
بأس بالمستضعف وعتق العاجز ويستحب اعانته **المطلب** الثاني في احكامه وفيه
بحثان الاول العتق لازم لا يصح فيه الرجوع وان توافقا عليه ولو شرط فسد
ولو شرط عليه شيئا في نفس العقد لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق لو خالف
ففيه قولان ولو شرط عليه الخدمة مدة معينة فابق فيها لم يبطل العتق وطالب بالاجرة
ولو كانت مطلقة طالب بالخدمة وكذا حكم الوارث ولا يجزي عن العتق التدبير ولا يعتق
الحمل بعتق امه ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة اعتق احدهم بالقرعة وكذا لو
قال اول داخل ولو قال اول من املكه او اول من يدخل فملك جماعة او دخلوا عتق كلهم
ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين دفعة عتقا ولو تعاقبا عتق الاول وكذا لو اشتبه
اقرع ولو ولدت الاول ميتا بطل النذر ولو علق النذر باخرهم دخولا عتق الداخل
في اخر عمره ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من له ستة اشهر فصاعدا ولو قصرت
مدة الجميع بطل ويستحب في الامة دون الصدقة في مال القديم ولو نذر عتق امته اذا
وطئها فاخرجها عن ملكه فانحل النذر ولو ملكها لم يعد ولو اعتق بعض مما لكه فقيل
له هل اعتقت مما لكك فقال نعم لم يعتق الا من باشر عتقه ولا يشترط الكفاءة في مال
العتيق لمولاه وان علم به واذا امر غيره بعتق عبده عنه فاعتقه وقع عن الامر ويفعل
الامر بالعتق ولو اشترى امة بنسيئة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها وتزوجها
واحبلها ومات ولم يخلف سواها قيل ترد الى البائع رقا وحملها كهيئتها وعتق المريض
المتبرع من الثلث فلو اعتق ثلث اماء لا يملك سواهن استخرجت واحدة بالقرعة

فان وجد بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر والا فهو رق ولو اعتق ثلثة اعبد لا يملك
غيرهم دفعة استخرج واحد بالقرعة ولو رتب عتق الاول ان كان بقدر الثلث
والا بقدره فان نقص كمل من الثاني ولو اشتبه الاول اقرع وكذا لو اوصى بعتقهم
في الجمع والترتيب ولو مات احدهم قبله اقرع بين الميت والحيين فان خرجت الحرية
عليه حكم بموته حرا فمؤونته التجهيز على وارثه او في بيت المال والا حكم بموته رقا فالمؤونة
على الوارث ولا يحسب على التركة لانه لم يقبضه الوارث قبل موته ثم يقرع بين الحيين
فان كان الخارج ثلثهما عتق وان زاد عتق منه بقدر الثلث والا اكمل من الاخر وكذا لو
دبرهم ومات احدهما قبله فرعان الاول لو ظهر للميت مال بقدر ضعفهم حكم بعتق الجميع
من حين الاعتاق فيبطل التصرف فيهما ولهما الكسب ولو زوجهما الوارث بطل
ولو زوجا انفسهما صح ب لو حكم بعتق الجميع لخروجهم من الثلث ثم ظهر دين مستغرق
بطل العتق الا ان يقضي الوارث الدين ولو استغرق النصف ولم يقض الوارث ولم يجز
واعتق نصفهم واستخرج بالقرعة **البحث** الثاني في كيفية القرعة اذا اعتق
ثلث عبيده او اعتق الجميع وهو مريض وليس له سواهم جعلوا ثلثة اقسام ثم يكتب
اسماء العبيد فان اخرج على الحرية كفت الواحدة والا اخرج رقعتين وان شاء كتب
الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ثم يخرج على اسمائهم فهنا فروض الاول
يمكن قسمتهم اثلاثا والقيمة متفقة كستة قيمة كل واحد مائة فيقسمهم ثلثة اقسام ثم يقرع
ب يمكن القسمة اثلاثا والقيمة مختلفة ويمكن التعديل بالعدد والقيمة كستة قيمة كل واحد
من اثنين ثلثمائة وقيمة كل واحد من اثنين مائتان وقيمة كل واحد من اثنين مائة
فيجعل الاوسطين قسما وواحدا من الاولين مع واحد من الاخرين قسما والباقي

قسما

قسما ثم يقرع ج يمكن القسمة اثلاثا والقيمة مختلفة ولا يمكن التعديل بالعدد
فيعدلون بالقيمة كستة قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلثة مائة فيجعل
الواحد قسما والاثنان قسما والثلاثة قسما ثم يقرع د يمكن القسمة اثلاثا والقيمة مختلفة
ولا يمكن تعديلهم بالقيمة فيعدلون بالعدد كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين ستمايه
قيمة اثنين خمسمائة فيجعل الاوسطين قسما وواحدا من الاولين مع واحد من الاخيرين
قسما والباقي قسما ثم يقرع فان خرجت على الذي قيمته اكثر اقرع بينهما فيعتق من وقعت
عليه ويعتق من الاخر تتمة الثلث وان خرجت على الاقل عتقا واكمل الثلث من احد
الاربعة بالقرعة ه لا يمكن القسمة اثلاثا والقيمة مختلفة ولا يمكن التعديل بالعدد
فيعدلون بالقيمة كسبعة قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة اربعة مائة فيجعل
الواحد قسما والاثنين قسما والاربعة قسما ثم يقرع و لا يمكن القسمة اثلاثا والقيمة
مختلفة ولا يمكن التعديل بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة
وقيمة اثنين ثلثمائة فيجعل التجزية فيجعل الاول قسما وواحدا من الخمسين مع احد
النفسين قسما والباقي قسما ثم يقرع ويحتمل عدم التجزية فيكتب خمس رقاع ثم يخرج
القرعة على الحرية حتى يستوفي الثلث فان زاد استسعى في الباقي وان نقص اقرع
حتى يكمل الثلث ز مثل الذي قبله والقيمة متفقة كخمسة قيمة كل واحد مائة فيجعل اثنين
قسما واثنين قسما وواحدا قسما ثم يقرع فان خرجت على الواحد عتق ثم يقرع
بين القسمين فاذا وقعت على قسم اقرع بين الاثنين واكمل الثلث ممن تقع عليه
القرعة ويحتمل قويا عدم التجزية في الجميع **الفصل الثاني** في السراية من
اعتق شقصا من مملوكه عتق عليه كله ويشترط الاختيار فلو اعتق بالاكراه لم يصح ومن عتق

لمع

نصيبه من المشترك قومت عليه حصة الشريك وعتق جميعه وهنا بحثان الاول
في شرايط وهي ثلثة الاول يسر المعتق بان يملك قيمة حصة الشريك وعتق جميعه
فاضلا عن قوت يوما وليله له ولعياله وفي بيع مسكنه وخادمه ودابته تردد
فلو كان معسرا اعتق نصيبه خاصه ويسعى العبد في فك باقيه ولو اعسر من البعض
قوم عليه بقدر ما يملك وسعى في الباقي ولو عجز او امتنع فله من نفسه بقدر ما عتق
وللشريك الباقي والكسب بينهما بالنسبه وكذا النفقه والفطره ولو هاياه الشريك صح
وتناولت المعتاد والنادر كاللقطه ولا يجبر الممتنع عليهما ولا عبره بيسره بعد العتق
ب المباشره فلو ورث بعض من ينعتق عليه لم يسر ولو اتهبه او اشتراه او قبل الوصيه
به فالاقوى التقويم ولو قبل الولي هبه بعض ابي الطفل فلا تقويم ج ان لا يتعلق
بحصة الشريك حق لازم كالوقف بخلاف التدبير والرهن والكتابه والاستيلاد
توقف ولا يشترط قصد حصته فلو اعتق الجميع او النصف انصرف الى شقصه وقوم
عليه الباقي ولا قصد الاضرار وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل
عتقه ان كان معسرا وان قصد القربه عتق نصيبه خاصه وان كان موسرا وسعى
العبد البحث الثاني في احكامه اذا حصلت الشرايط عتق باداء القيمه
وقيل بالاعتاق فروع الاول لو اعتق الشريك حصته قبل الاداء صح على الاول
وبطل على الثاني ب لو مات العبد قبل الاداء مات مبعضا ولا شي على المعتق وعلى
الثاني يموت حرا ويلزمه القيمه ج اذا مات المعتق فان شرطنا الاداء سقطت القيمه
والا اخذت من تركته د لو لم يشترط الاداء تثبت حريته فتورث ويحد كالحد
والا فهو كالمبعض ه لو تداعى الشريكان العتق حلفا واستقر الرق بينهما ان شرطنا

الاداء والا تحرر و لو ادعى شريكه عتق نصيبه حلف المنكر وبقي نصيبه رقا وعتق
نصيب المدعي مجانا ان لم يشرط الاداء والا بقي رقا ولو نكل اخذت منه القيمه ولم
يعتق نصيبه ولو هرب المعتق انتظر ولو اعسر انظر ولو اعتق اثنان دفعه قوم
عليهما حصة الثالث بالسويه وان تفاوتا ولو اعسر احدهما قومت على الاخر ولو اوصى
بعتق بعض مملوكه او بعتق نصفه وليس سواه لم يقوم الباقي على الورثه لعدم المباشره
ولو اعتقه عند موته عتق من الثلث ولم يقوم عليه ويعتبر قيمة الموصى به بعد الوفاة
وقيمة المنجز عند الاعتاق ويعتبر قيمة التركه باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض
لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة للوارث لانها نمت على ملكه وحسب
السعي فكلما ادى شيا عتق منه بقدره ولو اختلفا في القيمه فالقول قول المباشر ان
قلنا يعتق بالاعتاق لانه غارم والا حلف الشريك لانه ينتزع منه قهرا ولو اختلفا
في العيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو اختلفا في تجدده قدم قول المعتق الفصل
الثالث في الملك اذا ملك الرجل اصوله او فروعه او احد المحرمات عليه بالنسب او
بالرضاع عتق في الحال ويعتق على المراة العمودين خاصه نسبا او رضاعا ولو
ملك البعض قوم عليه الباقي ان ملكه باختياره مع يسره والا فلا ولا يجوز للولي
قبول الوصيه بقريب الصبي مع الضرر كالوصيه بالكبير او المريض ولو اشترى
اثنان قريب احدهما صفقه عتق كله وضمن الاجنبي قيمة حصته ولو اشترى الزوج
والولد امه صفقه وهي حامل بابن قومت حصة الزوج من الام على الولد وحصة
الولد من الابن على الزوج ولو كان الحمل بنتا عتقت عليهما بغير شي وكذا لو قبلا
هبتها دفعه او الوصيه بها دفعه وقلنا ان القبول الفصل الرابع في العوارض

اذا عمي العبد او جذم او اقعد او مثل به مولاه عتق وكذا لو اسلم المملوك في دار الحرب
قبل مولاه وخرج قبله ولو مات انسان ولا وارث له الا الرق اشترى من التركة واعتق

كتاب التدبير

وهو عتق معلق بموت المولى او الزوج او بموت غيره جعلت
له الخدمة والنظر في امور الاول في صيغته والصريح انت حر او معتق او محرر
او عتيق بعد وفاتي وكذا متى مت او اذا مت فانت حر ولو قال فانت مدبر لم يصح
ولا اعتبار باختلاف ادوات الشرط وهو اما مطلق كما ذكر واما مقيد مثل اذا مت
في مرضي او في سفري او في سنتي او في سنة كذا او في بلدي او في بلد كذا او في ليل
او في نهار فلا يتحرر دون القيد ويشترط تجريده عن الشرط والصفة فلو قال ان
شفي مريضي فانت حر بعد وفاتي او ان هل الشهر لم يصح وكذا لو علقه بمشية
زيد او قال انت حر بعد وفاتي بسنة ولو قال ان اديت لي كذا او الى ولدي فانت حر
بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر فان قصدا
عتقه بعد موتهما بطل وان قصدا توزيع العتق على الملك صح وعتق نصيب كل واحد
بعد موته ولا يتوقف على موت الآخر ولو اطلقا صح وينصرف قول كل واحد الى
نصيبه ولم يكن معلقا على شرط فلو مات احدهما عتق نصيبه وبقي نصيب الآخر
مدبرا وتدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو خرس بعد التدبير صح رجوعه
بالاشارة وهو متبرع باصل الشرع فيصح الرجوع فيه وقد يجب بالنذر كقوله
لله علي ان ادبر عبدي ولا يصح الرجوع فيه على الاصح ولو قال لله علي ان اعتق
عبدي بعد وفاتي لم يصح الرجوع قطعا وقد يكره كتدبير الكافر والمخالف
وجواز الرجوع فيه اولى النظر الثاني في المباشر ويعتبر فيه البلوغ والعقل

والاختيار

والاختيار والقصد وجواز التصرف فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا ولا من المجنون
ولا المغمى عليه والمكره والسكران والنائم والساهي ولا من المحجور عليه ولا تشترط نية
القربة لانه وصية بالعتق فيصح من الكافر ومن المرتد عن غير فطرة ولو دبر ثم ارتد
عن غير فطرة لم يبطل وعن فطرة يبطل ولو دبر الكافر مثله فاسلم بيع عليه من مسلم
سواء رجع في التدبير اولا ولو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه ان احتمله
والا فبقدره والباقي رق للوارث ان كان مسلما والا بيع عليه النظر الثالث
في المحل وهو المملوك ويشترط الملك فلا يصح تدبير ملك غيره وان علقه على الملك او وقف
ويصح تدبير الجاني والرهن والمكاتب وام الولد ثم ان استرق الجاني او قتل او بيع
الرهن في الدين بطل والاصح واذا ادى مال الكتابة عتق بها وان مات المولى قبل
الاداء عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه بقدره وسقط من مال الكتابة
بنسبته والباقي مكاتب ويبطل التدبير بالمكاتبة لا بالمقاطعة على مال ليعجل عتقه
وتعتق ام الولد بموت المولى من الثلث فان قصر عتق بقدره وعتق الباقي من نصيب
الولد والمدبر رق فلو حملت منه لم تبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بموته من الثلث
فان قصر عتق الباقي من نصيب الولد والمدبر رق فلو حملت منه لم يبطل التدبير
ولو مات مولاها عتقت بموته من الثلث فان قصر عتق الباقي من نصيب الولد ويشترط
تعيينه لا اسلامه وانفصاله فيصح تدبير الكافر والحمل ان جاء لاقل من ستة اشهر من
حين التدبير ولا يسري الى الام كما لا يسري بتدبيرها اليه وان علم به على توقف
ولو حملت بعد التدبير بمملوك سرى التدبير اليه ويصح رجوعه في تدبيرها دون
تدبيره وكذا لو اتى المدبر بولد مملوك ولو رجع في تدبير الام فان اتت بولد لستة اشهر فصاعدا

من حين رجوعه لم يكن مدبرًا لاحتمال تجدده وان كان لاقل من ستة اشهر كان مدبرًا
لتحقق الحمل قبل الرجوع ولو دبر جزًا مشاعًا كنصفه صح ولا يسري الى الباقي
ولا يقوم على حصة الشريك ولو دبر جزًا معينا لم يصح **النظر الرابع** في احكامه
وفيه مسايل الاولى التدبير وصية فينفذ من الثلث فان قصر عتق منه بقدره
فان لم يكن سواه عتق ثلثه ولو خرج من الثلث وباقي التركة غايب تحرر ثلثه ثم كلما
حصل من الغايب شي تحرر منه بنسبته ولو تلف استقر عتق الثلث خاصة ب لو دبر
جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث اعتق من يحتمله ويخرج بالقرعة وان رتب بدي
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اشتبه او جهل الترتيب اخرج الثلث بالقرعة
ج يجوز الرجوع فيه وفي بعضه قولا مثل رجعت وفعلا كالبيع والهبة والعتق وانكار
التدبير ليس رجوعا فالرجوع في تدبير الحمل ليس رجوعا في تدبير امه وبالعكس د
يصح تدبير الابق ويبطل بالاباق والولد المتجدد قبل الاباق مدبر وبعده رق وان كان من
امة ه لو ابق المعتق عتقه على موت مخدومه لم تبطل وعتق بموته من الاصل ولا يبطل بالارتداد
الا ان يلتحق بدار الحرب فلو مات المولى قبل لحوقه بطل ز كسب المدبر قبل وفاة مولاه
لسيده وبعدها له ان خرج من الثلث ولا يحسب من التركة وان قصر فله منه بقدر الحرية
والباقي للوارث فلو ادعى الوارث حصوله قبل الوفاة والمدبر بعدها ولا بينة قدم قول
المدبر مع يمينه ح يصح من المديون لكن ان استغرق الدين التركة بطل والاصح صحته
بقدر ثلث الباقي ولا فرق بين سبق الدين وتاخره ط لا تبطل بالجناية عليه وارشه
للمولى ولو قتل بطل وله قيمته مدبرًا ولو جنى على غيره تعلق الارش برقبته وللمولى
فكه باقل الامرين وبيع فيها او تسليمه الى المجني عليه فان فكه فالتدبير باق وان باعه
او

او سلمه بطل ان استغرقته الجناية والا بطل ما قابلها والباقي مدبر ولو مات المولى
قبل الفك والتسليم عتق وعليه الارش لا على الوارث وان كانت خطأ

كتاب المكاتبة وهي فك رقبة المملوك بعوض وليست عتقا بصفة ولا
بيع العبد من نفسه فلا يثبت فيها خيار المجلس والحيوان بل هي معاملة مستقلة
وهي مستحبة مع الامانة والاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك ومباحة مع انتفا
الامرين ثم ان اقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية فهي مطلقة وان اضاف
الى ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة ويفتقر الكتابة الشروط التابعة
ثم النظر في امور الاول في الاركان وهي خمسة الاول في العقد فالايجاب مثل كاتبتك على
كذا منجما الى كذا والقبول ما دل على الرضا ولا يفتقر الى قوله فان اديت فانت حر نعم لا بد
من دينه ذلك وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل وان كانت مشروطة ولو مات
المولى طالبه الوارث وعتق بالاداء ولا يبطل بالمطل بل يحبس ولا بالعجز بل ينظر
واذا عجز عن المشروطة فللمولى الفسخ وحد العجز ان يوخر النجم عن محله وليس للعبد
ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي فان امتنع اجبر ب المولى ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والقصد والاختيار وجواز التصرف فلا يصح من الصبي وان اذن له الولي ولا
من المجنون والساهي والنائم والغافل والسكران والمكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه
ولا من السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من ولي الطفل
والمجنون مع الغبطة ومن المريض ان خرج من الثلث والا فبقدره والباقي رق ولا
يشترط الاسلام فيصح من الكافر مكاتبة مثله لا المسلم بل يباع عليه ولو اسلم بعدها
لزمت فان عجز بيع عليه ولا تصح كتابة المرتد والمجنون والكافر والمخالف لعدم الخير

ويصح مكاتبته بعضه ولا يسري وحصته المشتركه ولا يقوم عليه وان ادى مال
الكتابه ولا يشترط اذن الشريك د العوض ويعتبر فيه صحة تملكه للمولى والعلم
بقدره وجنسه ووصفه وكونه دينا فلو كاتب المسلم على خمر او خنزير بطل ولو كانا
ذميين صح فان اسلما او احدهما بعد القبض بري والا لزمه القيمه عند مستحليه ولا
يصح على مجهول ولا على ما لا يمكن ضبطه فتوصف الاثمان بما يوصف في النسيه
والعروض بما يوصف في السلم ولا على عين ويصح جعل العوض منفعه فيقدر اما بالعمل كخياطة
الثوب او بالمدة كخياطة سنه ويجوز الجمع بين الدين والمنفعه مثل كاتبتك على خدمة شهر
واداء دينار بعده والجمع بين الكتابه وغيرها من المعاوضات في عقد واحد فيقسط
على القيمتين ولو كاتبه الشريكان بعوض واحد فسقط على حصتهما ويجوز ان يتفاوتا
وان اتفقا في الحصة وبالعكس ثم يدفع اليهما فلو دفع الى احدهما شاركه الاخر الا ان يكون
باذنه ولا يعتق الا باداء الجميع اليهما فلو دفع الى احدهما نصيبه باذن الاخر عتق نصيب
القابض ولم يقوم عليه حصه الاذن ولو مات المولى عن اثنين فادى الى احدهما نصيبه
عتق وان لم ياذن الاخر ولو كاتب عبدين فصاعدا في عقد صح ويسقط العوض على
قيمتهما يوم العقد فمن ادى حصته عتق ولم يتوقف على اداء حصة الاخر ومن عجز رق
ولو شرط على كل واحد منهما كفالة صاحبه صح ولو شرط الضمان فضمنا تحول المال
وعتقا ولو ظهر استحقاق المدفوع رد في الرق حتى ياتي بدله ولو ظهر معيبا تخير بين
الرد والارش ومع الرد يصير رقا ويمنع في الرد العيب المتجدد عند السيد ولو دفع
الاجود لزمه قبوله لا الادون ولو ابراه السيد عتق ولو ابراه من البعض عتق بازائه
ان كانت مطلقه ولو اقر بالقبض عتق ولو كان مريضا منهما بنفذ من الثلث الخامس

الاجل

الاجل والحق اشتراطه فلا يصح حاله ويجوز اتحاد النجم وتعدده وتشترط تعيينه
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كاجل السلف والنسيه ويتعين وقت الاداء فيه
فلو جعل النجم ظرفا للاداء لم يصح ويجوز مساواة النجوم والمال واختلافهما ولا يشترط
ايصال الاجل بالعقد النظر الثاني في الاحكام وفيه مسايل الاول اذا تمت
الكتابه فالمطلق يتحرر منه بقدر ما ادى ويتبعه الولد وفطرته ونفقته عليه وعلى
مولاه بالحصص وله من الوصيه بقدر الحريه ويبطل في الباقي ويحد من حد الاحرار
بنسبة الحريه ومن حد العبيد بنسبة الرقيه ولو زنا بها المولى حد بقدر الحريه وسقط
عنه الباقي ولو عجز لم يرق ولم يجز بيعه ولو مات ولم يؤد شيئا مات رقا سواء خلف
مالا اولا ولو ادى البعض وخلف مالا اقتسمه مولاه وورثه بنسبة الحريه والرقيه
ثم ان كان الوارث تابعا له في الكتابه كالولد ادى من نصيبه ما بقي من مال الكتابه ولو
كان الوارث حرا غير تابع ورث بقدر الحريه ولا شي عليه ولو لم يخلف شيا سعى الاولاد
فيما بقي من مال الكتابه ولو كان الوارث حرا غير تابع ورث بقدر الحريه ولا شي
عليه ولو لم يخلف شيا سعى الاولاد فيما بقي من مال الكتابه بالسويه فاذا ادوا اعتقوا
فان امتنعوا اجبرهم المولى ولو لم يؤد شيا كان اولاده رقا والمال للمولى والمشروط
رق لا يعتق الا باداء جميع المال او الابراء او الاعتياض او الضمان عنه وفطرته على
مولاه ولو مات بطلت وكانت تركته على مولاه ويحد حد المملوك ب لو كان على المكاتب
دين فان وفا بالجميع فلا كلام وان قصر تحاص المولى والديان في المطلقه ويختص الديان
بما في يد المشروط وكذا لو مات ولا يضر المولى لو قصر ج لو صدقه احد الوارثين
في الكتابه وكذبه الاخر فان كان المصدق عدلا قبلت شهادته والا حلف المكذب

وصار نصفه مكاتبًا ونصفه رقًّا ولو ادعى الاداء فصدق احدهما قبلت شهادته
ان كان عدلًا والا حلف الآخر وصار نصفه مكاتبًا ونصفه حرًّا د لو مات قبل
الاداء فابراه احد الوراث من نصيبه عتقت حصته ولم يقوم عليه حصة الآخر وكذا
لو اعتق ه لو اشتبه المودي من المكاتبين صبر فان ادعيا العلم حلف لهما ثم تقرع
ولو مات استخرج بالقرعة و لو دفع قبل الاجل لم يجب القبض ولو دفع بعده وجب
القبض او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر برأ وعتق وبقي المال امانة
ز يجوز الوصية بمال الكتابة اجماعًا وبيعه على الاقوى ويعتق باداءه الى المشتري
ولو عجز وكان مشروطًا فسخ المولى رد رقًّا ورجع المشتري على مولاه بالثمن ح لو زوج
بنته بمكاتبه ثم مات انفسخ النكاح ط لو اختلفا في قدر العوض او النجوم قدم
منكر الزيادة ولو اختلفا في الاداء حلف السيد ى لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت
بعد الكتابة بمملوك لحقه حكمها فيعتق منه بقدر ما يعتق منها ولو حملت من حر فالولد حر
ولو حملت من مولاها فالكتابة بحالها ولو مات قبل الاداء عتقت من نصيب ولدها
وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث يا يجب على المولى اعانة المكاتب
من سهم الرقاب ان وجبت عليه الزكوة والا استحبت ويجب على المكاتب القبول ان كان
من جنس الكتابة يب يجوز للمكاتب مقاصة سيده بما عليه فان اتحد الجنس
والصفة لم يفتقر الى التراضي ولو اختلفا وكانا قيميين افتقر اليه ولا يفتقر الى
التقابض وان كان احدهما نقدًا والآخر عرضًا وكذا حكم كل غريمين المنظر الثالث
في اللواحق وفيه مباحث الاول في التصرف وهو قسمان الاول يتصرف
المولى في المكاتب ببيع وغيره الا مع عجز المشروط ولا تزويج المكاتبة الا باذنها

ولا

ولا وطيها بالملك والعقد ولا وطي امته المكاتب فان وطي بعدها لشبهة فعليه المهر ولا
يتكرر ولا يحد والولد حر وتصير ام ولد فان مات عتقت من نصيب ولدها وسقط
عنها مال الكتابة فان عجز النصيب عتق بقدره والباقي مكاتب ولو علما بالتحريم فلا
مهر مع المطاوعة ويعزران وليس له التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يتوقف على الحاكم
ب لا يتصرف المكاتب في ماله بما يعرضه للتلف كالقرض والرهن ولا بالاتلاف كالعتق
والهبة والمحاباة وليس المضاربة بماله ولا ان يكاتب عبده الا مع الغبطة ولا ان يتزوج
او يتسرى ولا يزوج عبيده من امائه الا مع الاذن في ذلك كله ولو حملت منه امته فالولد
رق له فان ادى عتقًا والا رقًّا وله السفر والتصرف بجميع وجوه الاكتساب كالبيع والشراء
من المولى وغيره حالًا ولا يبيع مؤجلًا الا برهن او ضمين او باكثر من المثل ويقبض مقدار
المؤخر الزيادة ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن وله ان يشتري مؤجلًا وان يتسلف
ولا يشتري من يعتق عليه الا مع الاذن ولا يقبل الوصية او الهبة به مع العجز كالعاجز
عن الاكتساب وحيث يصح لا يعتق وليس له ان يخرجه عن ملكه بل يتبعه في الرق
والعتق ونفقته عليه من جهة الملك لا من جهة القرابة ويصح اقراره بما يملك التصرف
فيه وكسبه له ويكفر بالصوم لا بالعتق ولا طعام وان اذن المولى **البحث الثاني**
في حكم الجناية وهي قسمان الاول في المشروط اذا جنى على مولاه عمدًا اقتص منه
في النفس والطرف ولو جنى خطاء تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش
او باقل الامرين فان وفي ما في يده بالحقين عتق بالاداء والا قدم الارش ثم ان عجز
فللمولى الفسخ ولو اختار المولى قبض مال الكتابة اولا عتق ثم يطالبه بالارش ولو لم يكن
له مال فسخ الكتابة سقطا لها والارش ولو اعتقه سقط مال الكتابة دون الارش

ولو جنى على اجنبي عمدًا فله القصاص ولو عفا على مال جاز وقدم على النجوم ولو
عفا مجانا فالكتابة بحالها وان كانت خطأً وله مال فله فك نفسه قبل الاداء مال الكتابة
ولو قصر باع الحاكم منه ما يتم به الفك ويبقى باقيه مكاتبا وان لم يكن له مال فان فداه السيد
فالكتابة بحالها والا بيع فيها ويطلب الكتابة واذا جنى على جماعة عمدًا فلهم القصاص وفي
الخطا الارش ويتعلق برقبته ثم ان وفا ماله فك وان قصر بيع من رقبته ولو لم يكن له مال
تساووا في قيمته بالحصص واذا جنى عبد المكاتب خطأً فللمكاتب فكه بالاقل من قيمته
والارش قطعًا ولو جنى عبده عليه عمدًا فله القصاص وفي الخطا هدر وبالعكس لا قصاص ولا
دية ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص في العمد ولا حكم للخطا ولو كان احد
عبيده اباه فقتل الاخر لم يقتص منه ولو جنى المكاتب لم يكن له القصاص ولو جنى على
اجنبي لم يكن له فكه واذا جنى عليه مولاه في النفس بطلت الكتابة ولا شيء عليه ولو جنى عليه
اجنبي حر عمدًا بطلت الكتابة ولا قصاص وعلى الجاني قيمته لسيده وان كانت طرفا فلا قصاص
وله الارش دون مولاه وكذا في الخطا ولو كان الجاني عبدًا او مكاتبا فله القصاص وليس
للمولى منعه منه وان عفا على مال فهو له ويجوز له العفو مجانا ولو جنى المولى على طرفه
عمدًا فعليه الارش دون القصاص ولو جنى عليه عبد المولى عمدًا فللمولى منعه من القصاص
وله في الخطا الارش وليس له الابراء الا باذن السيد **القسم الثاني** في المطلق اذا
تحرر بعضه ثم جنى عمدًا على حر او على ازيد حرية او مساوٍ اقتص منه ولو جنى على مملوك
او مكاتب انقص حرية لم يقتص منه ولزمه الارش بقدر حريته ويتعلق برقبته بقدر
رقيته ولو كانت خطأً تعلق بعاقلته نصيب الحرية وبرقبته نصيب الرقية وللمولى
بعدي قدر الرقبة بحصته من الارش سواء كانت الجناية على حر او عبد ولو جنى عليه

حر

حر او مكاتب ازيد حرية عمدًا لم يقتص منه وعليه الارش ولو كان رقًا او اقل حرية
او مساويا اقتص منه **البحث الثالث** في حكم الوصية ولا يصح الوصية برقبة المكاتب
المطلق ولا بالمشروط الا ان يضيفها الى عوده في الرق ويصح بمال الكتابة ولا يصح الوصية
لمكاتب الاجنبي المشروط ويصح للمطلق بحساب ما تحرر منه ولمكاتبه مطلقًا فنقاص الورثة
ولو اعتقه في مرضه صح من الثلث فان كان بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان
زاد احدهما اعتبر الاقل فان احتمله الثلث عتق والا ما يحتمله وبطل في الزائد ويسعى في باقي
الكتابة فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي وكذا لو ابراه من مال الكتابة ولو قال ضعوا عنه
نجما تخير الوارث ولو كان اي نجم شاء تخير المكاتب ولو قال اكثر نجومه فهو الاكثر قدرًا وان
تساوت فالنصف وزيادة ولو قال اوسط نجومه ونهما او سقط قدرًا او عددًا انصرف
اليه وان اجتمعا تخير الوارث ولو تشعبا فالوسط في الزوج اثنان فهو من الاربعة الثاني
والثالث ومن الستة الثالث والرابع ومتى كان العدد فردًا فالاوسط واحد واذا قال ضعوا
عنه اكثر ما بقي فهو وصية بالنصف وزيادة يقدرها الوارث ولو قال الاكثر ومثله فهو
وصية بجميع ولا زيادة ولو قال الاكثر ومثل نصفه فهو ثلاثة ارباع وزيادة ولو قال ما شاء
فان شاء البعض صح وان شاء الجميع صح فقولان ولو قال ما شاء من مال الكتابة
فشاء الجميع ففيه احتمالان باعتبار كون من للتبيين او للتبعيض واذا اوصى بعتقه قبل
الحلول وليس غيره عتق ثلثه معجلًا ثم ان ادى مال الكتابة تحرر كله وان عجز كان للورثة
استرقاق ثلثيه ولو اعتقه في مرض الموت صح من الثلث ويعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة

كتاب الاستيلاد

وفيه بحثان الاول في سببه وهو علوق امته منه ولا يثبت بعلوق
الزوجة او الموطوءة بالشبهة او بالزنا وان ملكها حبلى ولا يمنع تحريم الوطء لعارض من نفوذ

بلغ مقابلة

ولو جنى على اجنبي عمدًا فله القصاص ولو عفا على مال جاز وقدم على النجوم ولو
عفا مجانا فالكتابة بحالها وان كانت خطأً وله مال فله فك نفسه قبل الاداء من مال الكتابة
ولو قصر باع الحاكم منه ما يتم به الفك ويبقى باقيه مكاتبا وان لم يكن له مال فان فداه السيد
فالكتابة بحالها والا بيع فيها ويطلب الكتابة واذا جنا على جماعة عمدًا فله القصاص وفي
الخطا الارش ويتعلق برقبته ثم ان وفا ماله فك وان قصر بيع من رقبته ولو لم يكن له مال
تساووا في قيمته بالحصص واذا جنى عبد المكاتب خطأً فللمكاتب فكه بالاقل من قيمته
والارش قطعا ولو جنى عبده عليه عمدًا فله القصاص وفي الخطا هدر وبالعكس لا قصاص ولا
دية ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص في العمد ولا حكم للخطا ولو كان احد
عبيده اباه فقيل الاخر لم يقتص منه ولو جنى المكاتب لم يكن له القصاص ولو جنى على
اجنبي لم يكن له فكه واذا جنى عليه مولاه في النفس بطلب الكتابة ولا شي عليه ولو جنى عليه
اجنبي حر عمدًا بطلب الكتابة ولا قصاص وعلى الجاني قيمته لسيده وان كانت طرفا فلا قصاص
وله الارش دون مولاه وكذا في الخطا ولو كان الجاني عبدًا او مكاتبا فله القصاص وليس
للمولى منعه منه وان عفا على مال فهو له ويجوز له العفو مجانا ولو جنى المولى على طرفه
عمدًا فعليه الارش دون القصاص ولو جنى عليه عبد المولى عمدًا فلمولاه منعه من القصاص
وله في الخطا الارش وليس له الابراء الا باذن السيد **القسم الثاني** في المطلق اذا
تحرر بعضه ثم جنى عمدًا على حر وعلى ازيد حرية او مساوٍ اقتص منه ولو جنى على مملوك
او مكاتب انقص حرية لم يقتص منه ولزمه الارش بقدر حريته ويتعلق برقبته بقدر
رقيته ولو كانت خطأً تعلق بعاقلته نصيب الحرية وبرقبته نصيب الرقية وللمولى
تفدى قدر الرقبة بحصته من الارش سواء كانت الجناية على حر او عبد ولو جنى عليه

حر

حر او مكاتب ازيد حرية عمدًا لم يقتص منه وعليه الارش ولو كان رقا او اقل حرية
او مساويا اقتص منه **البحث الثالث** في حكم الوصية ولا يصح الوصية برقبة المكاتب
المطلق ولا بالمشروط الا ان يضيفها الى عوده في الرق ويصح بمال الكتابة ولا يصح الوصية
لمكاتب الاجنبي المشروط ويصح للمطلق بحساب ما تحرر منه ولمكاتبه مطلقا فيقاص الورثة
ولو اعتقه في مرضه صح من الثلث فان كان بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان
زاد احدهما عتبر الاقل فان احتمله الثلث عتق والا ما يحتمله وبطل في الزائد ويسعى في باقي
الكتابة فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي وكذا لو ابراه من مال الكتابة ولو قال ضعوا عنه
نجما تخير الوارث ولو كان اي نجم شاء تخير المكاتب ولو قال اكثر نجومه فهو الاكثر قدرا وان
تساوت فالنصف وزيادة ولو قال اوسط نجومه وفيها اوسط قدرًا او عددا انصرف
اليه وان اجتمعا تخير الوارث ولو انتفيا فالوسط في الزوج اثنان فهو جزء من الاربعة الثاني
والثالث ومن الستة الثالث والرابع ومتى كان العدد فردا فالاوسط واحد واذا قال ضعوا
عنه اكثر ما بقي فهو وصية بالنصف وزيادة بقدرها الوارث ولو قال الاكثر ومثله فهو
وصية بجميع ولا زيادة ولو قال الاكثر ومثل نصفه فهو ثلثة ارباع وزيادة ولو قال ما شاء
فان شاء البعض صح وان شاء الجميع صح فقولان ولو قال ما شاء من مال الكتابة
فشاء الجميع ففيه احتمالان باعتبار كون من للتبيين او للتبعيض واذا اوصى بعتقه قبل
الحلول وليس عنده عتق ثلثه معجلا ثم ان ادى مال الكتابة تحرر كله وان عجز كان للورثة
استرقاق ثلثيه ولو اعتقه في مرض الموت صح من الثلث ويعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة

كتاب الاستيلاد

وفيه بحثان الاول في سببه وهو علوق امته منه ولا يثبت بعلوق
الزوجة او الموطوءة بالشبهة او بالزنا وان ملكها حبلى ولا يمنع تحريم الوطي لعارض من نفوذ

بلغ مقابله

على جماعتهم

الاستيلاد كالصوم والحيض والاحرام والرهن والظهار والايلاء، وكذا لو ملك المسلم
وثنيه والمرتد عن غيره لو اسلمت بيعت عليه على الا فطرة مسلمة ولا يشترط الاسلام في
المولى والامة فلو احبل الذمي امته صارت ام ولد لكن لو اسلمت بيعت عليه على الاصح
ويتحقق بوضع العلقة فصاعدًا دون النطفة وتظهر الفائدة في التصرفات بعد الوطي
وقبل الوضع ولو اشتبه افتقر الى شهادة اربع نساء الثاني في الحكم ام الولد رق
فيجوز التصرف فيها بما لم يخرجها عن ملكه الا العتق فله استخدامها واجارتها وتزويجها
وتدبيرها ومكاتبتها ووطؤها وعتقها في الكفارة وغيرها وله كسبها ولا يجوز هبتها
ولا بيعها الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى سواء كان حيًا او ميتًا ولو مات الولد قبل
مولاها رجعت طلقًا ولا تقوم ولدها مقامه ولا تعتق بموت مولاها من اصل التركة بل من نصيب
ولدها فلو لم يكن سواها عتق نصيب الولد وسعت في الباقي ولا يقوم على الولد ولا يتعدى
حكم الاستيلاد الى اولادها وكلما في يدها للوارث وتنفذ الوصية لها من مولاها خاصة
وتعتق من الوصية فان لم يف بالقيمة عتقت من نصيب الولد واذا جنت على جماعة تخير
المولى ايضا في الفداء والدفع اليهم او الى دياتهم على قدر الجنايات ولو مات قبل الفداء
لم يكن على المولى شيء وتقوم معيبة بالاستيلاد ولا تبطل الجناية على مولاها ولا بالارتداد
وروي في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل ثم ولدت غلامًا ثم مات مولاها فاعتقت
ثم تنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت منه فقال ولدها لابيها من سيدها وتحبس حتى
تصلح ثم تقتل وقال الشيخ يفعل بها كالمرتد

الكتاب اليمين

وهو تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله وقد تجب اذا سلمت على تخليص مومن او مال او دفع ظلم
ويجب التورية وقد تحرم اذا كانت كاذبة لمعصية وتكره غير ذلك صادقًا الا مع

الحاجة

الحاجة وتتاكد على المال القليل والنظر في امور الاول المحلوف به وهو الله تعالى
او اسماؤه الخاصة او ما ينصرف اليه عند الاطلاق مثل والذي نفسي بيده والرحمن
والخالق والرب ولا ينعقد بالموجود والحي والقادر وشبهه وان نوى بها الحلف ولو قال وقدرة
الله او وعلم الله وقصد المعاني لم ينعقد وان قصد الذات القادرة او العالمة انعقدت
ولو قال وجلال الله وعظمة الله وحق الله لم ينعقد ولو قال لعمر الله انعقدت ولو قال
اقسمت او حلفت او اقسم او احلف لم يكن يمينًا حتى يذكر المقسم به ولو قال اشهد بالله
فهو يمين بخلاف اعزم بالله ولا ينعقد بالنبي والائمة والابوين والمصحف والكعبة والحرم
ولا بالنجم والطلاق والعتاق والظهار والتحريم ولا بالبراءة من الله او رسوله او احد الائمة
عليهم السلام وكذا هو يهودي ونحوه ولا بالايمان البيعة بل يمين وحروف القسم الباء
والواو والتاء ويجوز تقديرها وينعقد بقوله ها الله ولعمر الله وايم الله ومن الله وم الله
ويشترط النطق والقصد فلو نواه ولم ينطق او بالعكس لم ينعقد ولو قال قصدت
الاخبار بقولي اقسم بالله قبل والاستثناء بالمشية توقف اليمين بشرط النطق مع الاتصال
والقصد فلا عبرة بالنية ولا بالمتأخر عادة ولا بما يسبق لسانه اليه ولا يشترط قصده عند اليمين
بل عند التلفظ به ويجوز تقديمه وتأخيره ولو علقها بمشية الله فان كان المحلوف عليه
واجبًا او مندوبًا او ترك محرم او مكروه انعقدت والا فلا فلو قال والله لاشربن الان
ان شاء الله او لا اشرب الان ان شاء الله لم يحنث بالشرب وعدمه وان علقها بمشية غيره
توقف على مشيته فلو قال والله لاشربن ان شاء زيد فان شاء الشرب انعقدت والا فلا
ولو قال والله لاشربن الان الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه بالشرب الان الا ان يشاء زيد عدمه
فان شاء ان لا اشرب انحلت اليمين وان شاء الشرب لم تنحل ولو قال والله لا اشرب الان الا ان يشاء

[illegible]

فقد منع نفسه من الشرب الا ان يشاء زيد صح

زيد فان شاء الشرب انحلت وان شاء عدمه لم ينحل ولو قصد عكس ذلك فالحكم
بضد ما تقدم وكلما جهل شرطه العقد انحلت وكلما جهل شرط الحل انعقدت ولا يدخل
المشيه في غير اليمين وان كان اقرارا النظر الثاني في الحالف ويعتبر فيه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنيه فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره
والسكران والغافل والنايم والغضبان الا ان يملك نفسه ولا مع عدم النيه وان حلف بالصريح
وهي يمين اللغو ويقبل قوله في عدم القصد ويصح من الكافر غير المعطل فان مات عوقب
عليه وان اسلم قبل فوات وقته لزمه مقتضاه والا حنث وتسقط الكفارة بالاسلام وتشترط
اذن الوالد والزوج والمولي في غير الواجب وترك المحرم فلا ينعقد بدونه وقيل ينعقد ولهم
حله مع بقاء الوقت والوصف فلو خرج قبل الفعل والحل وجبت الكفارة ولو مات الاب
او طلقت الزوجه او عتق المملوك قبل الفعل فان كان الوقت باقيا وجب الوفاء والا
وجبت الكفارة والاول اشهر ولو اذن المولي لم يمنعه من الاداء في اول وقت الامكان

النظر الثالث في متعلق اليمين وهو اقسام الاول لا ينعقد على الماضي اثباتا ونفيا
وهي الغموس ولا كفارة لها ولو كرر وروي ان الحنث وانما ينعقد على المستقبل اذا حلف
على فعل واجب او مندوب او مباح راجح الفعل او متساوي الفعل والترك او على
ترك محرم او مكروه او مباح راجح الترك فلو حلف على خلاف ذلك لم ينعقد وكذا لو
حلف لامراته الا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي الا تتزوج او لا تخرج معه وكذا يمين
المباشر وهو ان يعقد اليمين على فعل غيره مثل والله لتفعلن ويشترط امكان المخالفه
والموافقه فلا يصح على الواجب مثل الكون في الحيز ولا على الممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين
او عادة كالصعود الى السماء ولو تجدد العجز انحلت الا ان تعود القدرة والوقت باق

ادم

اولا يشرب بوقت ب الماكل والمشروب قاعدة اذا حلف واطلق حمل اللفظ على الحقيقة
العرفيه فان لم يكن فاللغويه فان اجتمعا فعلى العرفيه ويجوز ان ينوي به خلاف ظاهره
كالحقيقه العرفيه ويريد اللغويه وبالعكس وكالحقيقة ويريد المجاز وكالعام ويريد به
الخاص كما لو حلف على اللحم ويريد به لحم الابل وبالعكس كان يحلف لا شربت لك ماء من عطش
ويريد به رفع كل منه وبالمطلق ويريد المقيد كما لو حلف ليعتق رقبه ويريد مومنه
وبالعكس كان يحلف على المومنه ويريد مطلق الرقبه ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كان يريد
بالصلاة الصوم لغت اليمين اذا عرفت هذا فالطعام اسم للقوت والادم والحلو والجامد والجاسد
والمايع والقوت اسم للخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن الا ان يعتاد غيرها والادم اسم
لما يؤتدم به كالملح والدبس والطبايخ واولادها والفاكهه اسم للرمان والعنب والرطب
وكلما يتفكه به حتى البطيخ والبقل دون الخضراوات ويشترط الرطوبه فلا يحنث
باليابس منها كالزبيب والراس اسم لما فيه عيناه وعرفا الراس للابل والبقر والغنم
ويدخل في التمر الشيص لغة دون الدبس والرطب والبسر ولا يدخل في الزبيب
العنب والحصرم والدبس ويدخل في اللبن ما حلب من الانسي والوحشي والادمي
حليبه ومخيضه ورايبه وفي الخبز توقف ولا يدخل السمن والزبد والاقط ولا
يدخل في اللحم عرفا الراس والكارع والكبد والريه والكرش والمصران والقلب ولا
يدخل في الشحم الاليه وشحم الظهر والمخ والدماغ ولا يدخل في الدهن السمن والزبد
والشيرج ودهن السمك والاكل اسم للمضغ والازدراد والشرب المكرع والمشرب
بالانيه والمص من بلع الا بمص الجسم الرطب كقصب السكر وحب الرمان والذوق
اسم للتطعيم بالشي فروع الاول لو حلف لا ياكل حنطه فاكل دقيقا او لا

ياكل دقيقًا فاكل خبزًا لم يحنث وكذا بالعكس ب لوحلف لااكلت بسرًا او رطبًا حنث على النصف

ج لوحلف لاياكل لحمًا حيث بلحم الصيد دون الالية وشحم الظهر د لوحلف لا اكلت راسًا

فان قصد نوعًا صرف اليه والاحمل على العرف الخاص فان لم يكن فعلى الجميع ه لوحلف لا

اكلت سمنا حيث ماكله مع الخبز ومذا انا على الطعام لانا كلهما وغير المتميز و لوحلف لا اكلت

هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال هذا الخبز والادم ز لوحلف لاياكل خلًا

حيث بالاصطباغ لا بالشرب والسكباج ح لحنث في الشعير بالممتزج بالحنطة الا ان

يزيد المنفرد ط لوحلف لا ياكل سويقًا فشربه او بالعكس لم يحنث وكذا لوحلف لا ياكل

سكرًا فوضع في فيه فذاب ثم بلعه ى لوحلف لا شربت ماء الكوز لم يبرء بالبعض ولو قال

ماء الفرات بريء ولوحلف لاشربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ولو قال ماء الفرات

حنث به يا لوحلف على تناول شيء لم يبر الا بالجميع واذا حلف على تركه حيث بفعل احد

جزئيا فمه يب يحنث في الذوق بالاكل او الشرب دون العكس الثالث الكلام

لوحلف لا يتكلم حنث بالقران وبايراد الكلام مع نفسه واستثنى قراءة الصلوة

واذكارها الواجبة دون المندوبة والمباحة ولوحلف لا يكلم احد لم يحنث بتلاوة

القران ويحنث بالدعاء والقراءة على غيره وبالتسليم عليه وكذا لو قصد بتسليم الصلوة

من حضر من الملائكة والانس والجن ولو قال والله لا كلمتك وعقبه بقوله ابدًا او ماشئت

او كلامًا حسنًا او قبيحًا لم يحنث به ولو علله مثل لانك حاسد فيتوقف ويحنث لو قال

قبيحًا لم يحنث به ولو علله مثل لانك حاسد فيتوقف ويحنث لو قال تنح عني او سمعته

ولو كلم غيره بقصد اسماعه او كاتبه او راسله او اشار اشارة مفهمة او كلمه حال نومه

او اغمائه او غيبته او صوته لم يحنث ولو سلم عليه او قرا عليه او وصل حلفه وقصده

بالتسليم

بالتسليم حنث ولوحلف ان يهاجره حنث بالمكاتبة والمراسلة الرابع البيت

والدار قاعدة اذا حلف على فعل ابتداء وكان لاستدامته حنث بهما والا حنث بالاول

خاصة فالاول كالسكنى والاسكان والمساكنة واللبس والركوب والغصب والجماع وفي

التطيب توقف فلوحلف لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها حنث بالاستدامة وبرء

بخروجه عقيب اليمين وان ابقى رحله لا السكنى ولا يحنث بعوده لنقل متاعه واهله

ولوحلف لا يسكن زيدًا حنث بالاستدامة ويبر بانتقال احدهما وكذا البحث في البواقي

الثاني كالدخول والاجارة والبيع والهبة والتزويج فلو قال لا دخلت هذه الدار وهو

فيها او لا اجرت او لا بعت وكان له خيار او لا وهبت فاستمر او لا تزوجت وله زوجة فلم

يطلقها لم يحنث في الجميع ويتحقق الدخول بحيث لو رد الباب يكون من ورائه وان نزل

بالسطح لا نطاق الباب ولو صعد على السطح من خارج لم يحنث وان كان محجرًا على توقف

ويحنث في الدار بالدهليز والغرفة ولا يحنث في البيت بدخول غرفته ولا بدخول الكعبة

والمسجد والحمام ويحنث البدوي ببيت الشعر والقصب ولوحلف ليخرجن فصعد السطح

فعلى التوقف ولوحلف على الخروج فخرج انحلت اليمين وله العود ولا يبر باخراج بعضه

كما لا يحنث به الخامس الفعل وهو يقتضي المباشرة ولوحلف ليبيعن او ليشترين

لم يبر ولو قال لا ابيع او لا اشتري فوكل لم يحنث ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير اذنه

او لا كلمت عبدًا اشتراه زيد او امراة يتزوجها زيد فكلم من اشتراه وكيله او من زوجه

بها لم يحنث ولو قال عبد زيد او زوجته حنث ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل

ما رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة ولا ما ملكه بهبة معوضة او بصلح معوض او بشفعة ويحنث

بالسلم واذا عين للبس ثوب فاشترى به او بثمنه غيره لم يحنث بلبسه وقد صرفه

القرينة الى عين المباشرة فلو قال لا بيت وهو غير بناء ثم استاجر له حنث وكذا لو قال
السلطان لا اضرب ثم امر به والحلي لا يطلق على الخلخل وغيره والخاتم واللؤلؤ واللبس
يعم الارتداء والاتزار الا ان يقتضي العرف غيرهما فلو قال لا البس قميصا فارتدى به
او اتزر لم يحنث السادس العقد وهو اسم للايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن ما وجب
ولم يقبل المشتري لم يبر ولو حلف لا ابيع فاوجب لم يحنث واذا اطلق انصرف الى الصحيح
ولا حلف لا يبيع بعشرة فباعه باكثر لم يحنث ولو باعه باقل حنث وينعكس في الشراء ويدخل
في الهبة كل عطية متبرع بها كالهدية والوقف والصدقة وفي النحلة والعمرى يتوقف والملازم
للدين والعين والابق والمدبر والمكاتب المشروط وام الولد دون الشقص والاستطراق
وفي المنفعة لسكنى الدار توقف فلو حلف ليتصدقن بمالي انصرف الى ما صدق عليه السابع
العقيد وفيه مسايل الاولى الاضافة فلو حلف لا دخلت دار زيد او مسكنه او لا استخدمت
عبده او كلمت زوجته انحلت اليمين بزوال الاضافة واضافة الملك ينصرف الى الاعيان
دون المنافع فلو حلف لا ادخل دار زيد انصرف الى المملوكة وان لم يسكنها دون المستاجرة
وان سكنها واضافة الاختصاص يكفي فيها النسبة مثل سرج الدابة وثوب العبد ويحتمل
حمله على ما يملكه بعد عتقه او كتابته مراعاة للحقيقة الممكنة بخلاف الدابة فانها لا يمكن ان تملك
الثانية الاشارة وتختص بالمشار اليه فلو جمع بين الاضافة والاشارة مثل لا اكلت هذا تمر زيد
فباع فان نوى الامتناع باعتبار الاضافة لم يحنث باكله والا فالاولى تغليب الاشارة الثالثة
الصفة وتنحل بزوالها فلو قال لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة او لا دخلت دارا فكلم
المعتق واكل لحم بقرة او دخل براحا لم يحنث ولو جامع الاشارة مثل لا كلمت هذا
العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة او لا دخلت هذه الدار ثم زالت الصفة حنث تغليبا

للاشارة

فصار دقيقا

للاشارة وكذا لا اكلت هذه الحنطة او هذا العجين فصار خبزا او هذا الرطب فصار
تمرا او هذا الدبس فصار ناطفا اما لو زالت الصفة بالاستحالة مثل لا اكلت هذا الحب فصار
زرعا او هذه البيضة فصار فرخا لم يحنث تغليبا للصفة الرابعة لو اضاف الفعل الى
مباشر معين فشاركه فيه غيره كما لو قال لا اكلت طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه زيد
وعمرو لم يحنث وان اقتسماه ولو امتزج ما اشتراه منفردين لم يحنث بالاكل منه وان اكل
اكثر مما اشتراه زيد الخامسة لو قال لا دخلت هذه الدار من هذا الباب حمل على النقب
فلو حول الخشب الى باب اخر حنث بالاول دون الثاني ولو حلف لا يدخلها من بابها
حنث بالمستحدث بخلاف ما لو قال من بابها هذا السادس لو حلف لا يلبس ثوبا غزلته
فلانة حنث بما غزلته في الماضي خاصة ولو قال ثوبا من غزلها حنث به مطلقا ولو قال
لا لبست من غزلها حنث بما فيه من غزلها وان قل لا بما خيط منه السابعة التخصيص جائز
في القول دون الفعل فلو حلف لا يسلم عليه فسلم على جماعة هو فيهم فاستثناه بالنطق
او بالنية لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف لا يدخل عليه فدخل على جماعة
هو فيهم واستثناه حنث الثامن في مسايل متفرقة الاول لو حلف ليضربن عبده مائة
سوط في حد او تعزير وجب ولا يجب تعدد الالة ولو قال مائة سوط وجب التعدد لمكان الباء
ويجزي الضغث مع التضرر ويجب اشتماله على العدد والايلام ووصول كل الشماريخ الى الجسد
ويكفي الظن ولو كان للمصالح الدنيوية فالعفو اولى والضرب اسم للمولم بالسوط والعصا
واللطم واللكم دون العض والقرص ب لو حلف للقضين دينك الى شهر كان غاية
ولو قال الى حين او زمان لم يحمل على المدة في الصوم بل هو مبهم يتضيق بظن الوفاة
وكذا لو قال لا كلمته حينا او زمانا ولو حلف لا يكلمه دهرا او عمرا تابد بالحظة ولو قال لا كلمته

الدهر او الزمان كان للابد لمكان التعريف ج لو حلف لا افارقك حتى استوفي حقي حنث
بالابراء والاحالة ولو قال لا افارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بهما ولو وكل فقبض الوكيل
قبل المفارقة لم يحنث في الموضعين د لو حلف لا افارقك حتى اوفيك حقك فابراه الغريم
من الدين لم يحنث ولو وهبه العين فقبل حنث ه لو حلف لا يتكفل بمال فكفل بالبدن
لم يحنث وان ادى ما عليه ز اذا حلف على جنس كالماء تناول كل فرد ح لو حلف لا ياكل هذه
الثمرة فوقعت في تمر حنث باكل الجميع ولو تلف واحدة وابقاها لم يحنث باكل الباقي ط
لو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث ويكفر معجلا الا ان يضطر وكذا لو تلفه بخلاف
تلفه من غير جهته ي لو حلف على الاثبات كفى الاثبات بجزئي في وقت ما ولو حلف على النفي
تناول الجميع في كل الاوقات ولا يجب المبادرة في المطلق وتتضيق بظن الوفاة يب
اذا خالف اليمين عامدا عالما مختارا حنث ولو نسي او جهل المحلوف عليه او اكره لم يحنث
ويتحقق المخالفة بفعله وبفعل غيره كما لو حلف لا يدخل بلدا فدخلت به دابة او سفينة او
انسان مع اذنه او سكوته يج التسري وطء الامة المخدرة والبشارة اسم للخبر الاول
البار فلو بشره جماعة دفعة استحقوا الجعل ولو ترتبوا فهو للاول بخلاف الاخبار الا ان
الثاني مخبر والاول داخل من دخل بعد اليمين وان لم يدخل غيره والاخر داخل من دخل قبل
موته يد لو حلف لا يطا جارية عمته فورثها حلت له لانه انما حلف على الحرام وكذا لو
احلتها له او كانت اجيز عمته **خاتمة** الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب وعلى النفي
التحريم ويجوز التورية للمظلوم دون الظالم لا له وهي ان ينوي باللفظ غير ظاهره مثل
ان يحلف ان هذا اخي وينوي اخوة الاسلام او ان جواري احرار وينوي سفينته
او ثيابي طوالق وينوي نسبي اقاربه او ما كاتبته وينوي كتابة العبد او ما في داري

ما در

يا دره وينوي سكينا تبرى او يقصد بالبناء السماء وبالفراش او البساط الارض
وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل ولا يجوز استعمال الحيلة المحرمة وتتم مع الاثم مثل
ان يحمل ابنها على الزنا بامراة لتحرم على ابيه ويجوز المباحة وتتم بغير اثم مثل ان يزوجه
بها وان ينكر الاستدانة اذا خشي من دعوى الاسقاط او الابراء او الوفاء ان يلزمه
المدعي وكذا لو كان معسرا يخشى الحبس والبينة ابلا نيه المدعي وكذا لو كان محقا ونية
الحالف ان كان مظلوما ولو اكره على اليمين انه لا يفعل مباحا حلف وورى مثل ان لا
يفعله في السماء ولو اكره على اليمين انه لم يفعل قال ما فعلت وعنى بما الموصولة ولو
اضطر الى الجواب بنعم قال وعنى الابل ولو اكره على الطلاق لم يقع عندنا فلم يحتج الى
التورية وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا ونوى السحاب والقطعة الكبيرة من الا
قط والاكمة ولو حلف ليصدقنه تخلص بقوله فعلت ما فعلت ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة
ذكر الممكن **كتاب النذر** والعهد اما النذر فهو التزام الانسان بطاعة بقوله لله
متقربا وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة في صيغته واقسامه وهي بر وزجر وتبرع
فالاول قد يكون شكرا مثل ان رزقت ولدا فلله علي كذا او استدفاعا مثل ان شفي
مريضي فلله علي كذا والثاني قد يكون مانعا من الفعل مثل ان دخلت الدار فلله علي
كذا او موجبا له مثل ان لم ادخل فلله علي كذا ويشترط في المنع ان يكون السبب فعلا
محرما او مكروها او مباحا او مرجوحا وفي الايجاب ان يكون السبب فعلا واجبا او مندوبا
او مباحا راجحا في الدين او الدنيا او متساوي الفعل والترك وان كان الشرط طاعة ٢٩
وقصد الشكر لزم وان قصد الزجر لم يلزم وبالعكس لو كان الشرط معصية والثالث مثل
لله علي كذا وينعقد على الاقوى ويشترط النطق والقربة وذكر لفظ الجلالة فلو نواه او قصد

او لم ويبطل الله يبطل **المطلب** الثانى الناذر ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار
والقصد والقدرة فلا يقع من الصبى مطلقا ولا من المجنون والكافر ولو اسلم استحب له الوفا
ولا من المكره والسكران والنايم والغضبان الذى لا قصد له ولا من العاجز ولو تجدد العجز
سقط الا ان يقدر ولو كان صوما تصدق عن كل يوم بمدين استحبابا ويشترط اذن
الزوج والمولى فى نذر المراة والمملوك فى غير الواجب وترك المحرم ولو بادر او قف
على الاجازة وقيل ينعقد ولهما حله ولا يشترط اذن الوالد **المطلب** الثالث فى الملتزم
وضابطه ما كان طاعة مقدورة كالعبادات الخمس والقربات الواجبة والمندوبة فلو
جعله ترك واجب او فعل محرم او مكروه او مباح لم ينعقد ولو وصف الفعل وجبت
الصفة ايضا وهنا مباحث الاول اذا نذر الصلوة انصرف الى ذات الركوع والسجود
دون الدعا وصلوة الجنازة ويجب ركعتان ولو عين ركعة انعقد ويجب فيها كلما
يجب فى اليومية الا قراءة السورة ولو عين صفة لزمت ولو نذرها فى غير وقتها كالعيد
والكسوف لم ينعقد وكذا لو نذرها غير مشروعة ولو عين عددا تعين وسلم عند كل
ركعتين ولو نذر السجود انعقد بخلاف الركوع ولو نذر اتيان مسجد وجب ولا يلزمه صلوة
ولا عبادة ولو نذر فريضة صح وتداخلتا ولا تجزى الفريضة عند الاطلاق ويتعين
الزمان مطلقا حتى المكروه والمكان بشرط المزية ولو نذر الطهارة حملت على المائية
ولو تعذرت تيمم على توقف ولو نذر احد انواعها تعين ويراعى فى التيمم شرطه ولو
عين وقتا فاتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث **الثانى** الصوم واذا اطلق وجب الترجح
ويجزى يوم واحد لا بعض يوم الا ان ينذر اتمام صوم التطوع ولو قيده بعدد تعين
ويتخير فى التفريق والتتابع ولو وصفه بالتتابع وجب بخلاف التفريق ولو عين
زمانه

زمانه تعين ولو شرط التتابع فى شهر معين لم يجب فى قضايه واذا قيده
بمكان لم يتعين ولا تجب المبادرة وان كانت افضل ويشترط قبول الزمان له
وامكانه فلو نذر الليل او العيدين او ايام التشريق وهو بمنى او يوم قدوم زيد
لم ينعقد وان قدم قبل الزوال ولو نذره ابدا صام ما بعده وسقط ما يقع فى رمضان
ولا يجب قضاؤه ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء ولو وجب عليه صوم متتابع
صامه عند النذر ولا ينقطع التتابع سواء تقدم النذر اولا وكذا لو نذر كل جمعة
ولو نذر صوم شهر وجب ثلاثون او عدة بين هلالين ويتخير فى التتابع والتفريق
ولو صام شوالا اتمه بيوم ولو كان ناقصا اتمه بيومين ولو صام ذا الحجة وهو بمنى اتمه
باربعة ولو كان ناقصا اتمه بخمسة ولو وصفه بالتتابع بوجى ما يحصل فيه ويحصل
بصوم خمسة عشر فلا يصوم ذا الحجة ولو نذر صوم شهرين متتابعين حصل
التتابع بمجاوزة النصف ولا يكفى مجاوزة النصف الا فى الشهر والشهرين
وطرده البعض فى السنة ولو نذر صوم سنة لزمه صوم اثنى عشر شهرا كاملة والاهلة
صلم عن شهر رمضان والعيدين وايام التشريق ولا يلزمه التتابع ولو شرطه وجب
ولا ينقطع برمضان والعيدين والحيض والمرض ولو اخل به استانف ولا كفارة
ولو كان لعذر بنى وقضى وكفر وكذا لو شرط التتابع ولو نذر صوم الدهر دخل
رمضان دون العيدين وايام التشريق بمنى ولو نوى دخولها بطل النذر ويفطر
المسافر والحايض والمريض ولا قضاء ولو سافر فى رمضان افطر وقضاه
ولو نذر شهرا وحضر لم يدخل رمضان وقضاؤه فيفطر فى السفر ويقضيه
ويجوز تعجيل القضا ولا يجوز له الافطار فيه فان افطر قبل الزوال لزمه كفارة النذر

وكذا بعد علي توقف ولو نذر ان يصوم زمانا صام خمسة اشهر وحينا ستة اشهر
ولو نوى به غير ذلك لزمه **النوع** الثالث الحج لو نذر حجة الاسلام وعلم الاستطاعة
صح ولو نذرها في غيره لم يصح ولو نذر الحج تخير في انواعه الا ان يعين احدها
ويجزى حج النيابة الا ان يقصده ولو نذر الحج ولا مال له حج من غيره اجزاءه عن
المنوب خاصة ولو قيده بوقت وجب الفور والا فلا ولو عينه بعام فتعذر لمرض
اوصد سقط ولا قضاء ولو فاته قبل الاحرام لم يجب لقاء البيت وبعده يتحلل
بعمرة ولو نذر ان يرزق ولدا يحج به او عنه فمات حج بالولد او عنه من صلب التركة ولو نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى مسجد مكة وكذا لو قال الى بيت الله ويجب النسك حيث
لا يجوز الدخول بغير احرام ولو قال الى بيت الله لا حاجا او معتمرا بطل النذر ولو قال ان
امشي الى الميقات او مكة او الصفا او المروة او منى او المشعر او عرفة لم ينعقد ولو نذر
المشي فان قصد موضعا راجحا دينا او دنيا انعقد والا فلا **النوع** الرابع الهدي
لو نذره او اطلق انصرف الى مكة ولو نوى منى لزم ولو نوى غيرها لم ينعقد ولو نذر
ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله الحرام او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه
ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر ان يهدي غير ذلك قيل يباع ويصرف في مصالح البيت
وقيل يبطل واطلاق الهدي ينصرف الى النعم ويجب ما يسمى هديا ولا يجزي البيضة
والبدنة الانثى من الابل ولو نذر الاضحية وجب اقل ما يجزي فيها ولو عينها زال الملك عنها
ولو تلفت بتفريط تصدق بقيمتها ولو عابت ذبحها على ما بها ولو كان من قبله تصدق
بالارش ولا يمنع النذر استحباب الاكل منها **النوع** الخامس لو نذر زيارة النبي
او احد الائمة عليهم السلام انعقد وكذا قبور الصالحين ولو قيده بوقت تعين فان

اخل

اخل به عامدا قضى وكفر وناسيا يقضي خاصة ولو اطلق توسع ويجب مع الحضور
التسليم دون الصلوة والدعاء وان استحبا النوع السادس العتق اذا نذر عتق
رقبة اجزاه مسماها صغيرة او كبيرة ذكرا او انثى صحيحا او معيبا الا ان يوجب العتق
ولو عين مسلما وجب ولو عين كافرا مطلقا بطل وفي المعين خلاف ولو نذر عتق
كل عبد قديم اعتق من له في ملكه ستة اشهر ولو نذر ان لا يبيع مملوكا لزم ولو اضطر جاز
النوع السابع الصدقة اذا اطلق لزمه مسماها ولا يجزي الكلمة الطيبة ولا تعلم المعلم
نعم يجزي ابراء الغريم ولو عين الجنس والقدر تعين ولا تجزي القيمة ولو قال بمال كثير كان
ثمانين درهما ولو قيده بنوع فثمانون من ذلك ولو قال بمال جليل او عظيم او خطير
بما شاء ولو مات نذره الولي ولو عين المدفوع اليه تعين وان كان غنيا ولا يملك ابراءه
ولو امتنع بطل النذر ويتعين الزمان بالتعيين فلو خالف كفر ويتعين المكان ويجب صرفه
في اهله ومن حضره فان خالف اعاد ولا كفارة الا ان يكون المال معينا وكذا لو تصدق على
اهله في غيره ويجزي احتساب الدين عن الصدقة ولو جعل المال صدقة خرج عن ملكه
على الاقوى فيتصدق بالنماء ولو نذر الصدقة بجميع ماله لزم وله ان يقوم ويتصدق
بشيء فشيء حتى ينفذ وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة ولو عين
مصرف الزكوة او الخمس تعين الا ان ينافي التحويل واما العهد فصورة المشروطة
عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعل كذا وصورة التبرع عاهدت الله
او على عهد الله ان افعل كذا ومتعلقه كمتعلق النذر وكذا شروطه واحكامه ولا ينعقد
بالنية **كتاب الكفارات** وفيه مقصدان الاول في اقسامها وهي مرتبة
ومخيرة وما فيه الامران وكفارة الجمع غير ذلك اما الاولى فكفارة الظهار

وقتل الخطا ويجب فيها العتق ثم صيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا
وكفارة من افطر يوما من قضا رمضان بعد الزوال ويجب اطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام متتابعات واما الثانيه فكفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع
وجوبه وحلف النذر مطلقا والعهد وجز المراة شعرها في رمضان الموت على
الاقوى ولا فرق بين الكل والبعض ولا يلحق به الحلق والاحراق ولا الجز في غير
المصاب ويجب فيها عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
واما الثالثه فكفارة اليمين والايلا ونتف المراة شعرها في المصاب وان كان بعضه
وكذا خدش وجهها دون غيره من بدنها وكفارة شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
خاصه فلا كفارة على المراة ولا على الرجل في الشق على الاب والاخ وغيرهما ويجب
فيها عتق رقبه او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثه ايام واما الرابعه
فكفارة قتل المومن عمدا ظلما وافطار يوما من شهر رمضان على محرم عمدا واما الخامسه
فمن حلف بالبراة من الله ورسوله او احد الائمه عليهم السلام فعليه اطعام عشرة مساكين
ويستغفر الله تعالى وقيل كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل اثم ولا كفارة
ومن تزوج امراة في عدتها عالما فارقها وكفر بخمسه اصوع من دقيق وقيل ومن نذر صوم
يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله
تعالى ومن نام عن العشا حتى ينتصف الليل قضى واصبح صايما ولا يلحق بالعشا
غيرها ولا بالنايم الناسي والعامد والسكران والوجه الاستحباب وكذا كفارة وطي الحايض
ولو ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه الفصل الثاني في خصالها وفيه
مطالب الاول العتق ويتعين في المرتبه على مالك الرقبه او ثمنها مع امكان الابتياع

ولا

ولا ابتياع دارم ولا ثيابه الا ان يفضل احدهما عن حاجته ولا يجب بيع شي من ذلك ولا الاستبدال
ببعض الثمن ولا تكلف المرتفع عن مباشرة الخدمه بعتق خادمه ولا يجب الابتياع نسيئة الا
ان يكون له وفا ولا قبول هبه الرقبه او ثمنها ويباع ضيعته وعقاره وان صار مسكينا
والمديون المستوعب معسر ولو تكلف العتق اجزا ووجب الاتمام مطالبه الديان ولو فقد الرقبه
فان تضرر بالصبر كالمظاهر انتقل الى الصوم والا فلا والقدره معتبره عند العتق فلو
عجز بعد اليسر صام ولم يستقر العتق ولو ايسر بعد العجز اعتق ولم يستقر الصوم ولو شرع
في الصوم ثم وجد الرقبه استحب العتق ولو شرع في الاطعام ثم تمكن من الصيام استحب
الصوم ويعتبر في العتق امران الاول في اوصاف الرقبه وهي خمسه الاول الايمان
والمراد به الاسلام ويعتبر في القتل اجماعا وفي غيره على الاقوى ولا عبره باسلام المراهق
نعم يفرق بينه وبين ابويه ويجزي ولد الزنا والكبير والخالي والمريض استقرار الحيا
والطفل مع اسلام احد ابويه ولا تشترط بلوغه الحنث وان كانت كفارة القتل ولا يجزي
الحمل ولا من سباه المسلم الثاني السلامه من عيب يوجب العتق كالعمى والاقعاد
والجذام والتنكيل من المولى لا من الصمم والخرس والخصا والجنون ويجزي مقطوع اليد
او الرجل ومقطوع اليدين لا مقطوع الرجلين الثالث الملك او حكمه فلو تبرع عنه متبرع
لم يجز ولم يصح العتق ولو تبرع عنه الوارث اجزا على قول ولو اعتق عنه بمسئلته
اجزا ولم يلزمه العوض الا ان يشترطه ويحصل الملك الضمني بالشروع في الاعتاق
ثم يعتق بالباقي وقيل بتمام الاعتاق ثم يعتق وقيل بالامر ولو قال له كل هذا الطعام
فقيل يملك بالاخذ فله الطعام بعينه وقيل بالوضع في الفم وقيل بالمضغ وقيل بالازدراد
والحق انه يفيد الاباحه لا الملك الرابع تمام الملك فلا يجزي الموقوف والمرهون

الا ان يجيز المرتهن ولا الجاني عمدا الا ان ياذن الولي ولا الجاني خطاء الا ان يفدي
المولى ولا المكاتب المطلق المودي ويجزي غير المودي والمشروط والمدبر وان لم ينقض
تدبيره والموصى بخدمته ابدا وام الولد والابق والمغصوب ولا يجزي من نذر عتقه
او الصدقة به وان لم يحصل شرط النذر ولو اعتق بعض عبده نفذ في الجميع واجزاه
ولو اعتق شقصه فان كان موسرا او حرا ان قلنا بسراية الاعتاق والا فلا وان
كان معسرا اعتق نصيبه ولم يجز الا ان ينتقل اليه فيعتقه ولو اعتق شقصين من
عبدين له عتقا واجزاه ولو كانا مشتركين لم يجزه عدم استحقاق العتق فلو اشترى
اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز وكذا لا يجزي من شرط عتقه على البايع ويجزي لو
كان عن المشتري **الثاني** شرائط وهي اربعة آ النية ويعتبر فيها الوجوب والقربة
فلا تصح من الكافر والمرتد مطلقا والتعيين ان اختلف الحكم كالمخير والمرتبة وان
اتحد لم يجب سواء اختلف السبب كالظهار والقتل او اتحد كظهارين فحينئذ لو كان
عليه كفارة الظهار وكفارة يوم من رمضان فاعتق ونوى عن احدهما لم يجز ولو كان
عليه ظهاران او ظهار وقتل اجزاء ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق
ونوى التكفير ثم عجز فصام شهرين ونوى التكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من
الثلث ولو كان عليه كفارة وشك في انها عن قتل او ظهار او عن ظهار او عن يوم من
رمضان فاعتق ونوى التكفير اجزا ولو كان الشك بين نذر وظهار لم يجز ولو نوى برأة
ذمته اجزا ولو اطلق العتق ونوى الوجوب لم يجز ولو كان عليه كفارتان فاعتق نصف
احد عبديه عن احديهما ونصف الاخر عن الاخرى ... والجزاب تجرده عن العوض
فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز ولا يقع العتق ... اعتق مملوكك عن كفارتك

وعلى

وعلى كذا فاعتقه ففي وقوع العتق قولان فان قلنا به وجب العوض ولا يجزي عن
الكفارة ج تجرده عن سبب موجب للعتق فلو نكل به ونوى التكفير عتق ولم يجز د
تنجيز العتق فلا يجزي التدبير وان نوى به التكفير وكذا الاستيلاد **المطلب الثاني**
الصيام يجب على الحر في الظهار او القتل خطا صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك
شهر متتابع ولو اعتق قبل التلبس كان كالحر والشهر عدة بين هلالين او ثلثون
يوما ولا يجب التتابع ويحصل بصوم شهر من الثاني ولو يوما وفي الشهر بصوم خمسة
عشر يوما ولا ثم بتفريق الباقي ولا تخطيه الفدية كالصوم الواجب او المزوري او الحيض
او النفاس او المرض او الجنون والاغماء وخوف الحامل او المرضع على انفسهما او على
الولد عذر لو وكذا الاكراه على الافطار سواء ضرب ام لا ولو عد حتى افطر او وجر الماء في حلقه
وينقطع التتابع بصوم رمضان وقضايه لا بصوم الجمع المنذور دايما ولو نذر
جمع سنه صبر حتى يخرج الا مع الضرر وينقطع بوطي المظاهر ليلا ويجب كفارة
اخرى ولو تضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو تضرر بطول زمان الاطعام احتمل
اباحة الوطي بالاستغفار **المطلب** الثالث الاطعام واذا عجز في المرتبة عن
الصوم وجب اطعام ستين مسكينا لكل واحد مما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقها
وخبزها ويستحب الادم واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ويجزي الاطعام
دفعة والتسليم مجتمعين ومتفرقين ولا يجزي دون العدد وان اعطاهم القدر
فان تعذر العدد جاز التكرار ولا يجوز التكرار من الكفارات المتعددة ولا يجزي
اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد
ولا يجزي المريض ... التسليم الى ولي الطفل ولا يفتقر الى اذنه في الاطعام ويجوز صرفها

الى قرينه الواجب النفقه مع فقره والى مكاتبه المعسر والى زوج المراة والمستحق من لا
يملك مونه السنه ويعطى الفقير لانه اسوا حالاً ويشترط الايمان لا العداله ولو بان انه
غير مستحق استرد فان تعذر اجزا المطلب الرابع الكسوه ويجب ثوبان مع
القدره وثوب لا معها سوآ الذكر والانثى والاطفال وان انفردوا ولا يجب التضعيف
والثوب اسمٌ للازار والردآء والقميص والقبا والسروال دون القلنسوه والنعل والمنطقه
والدرع ويجزى الغسيل دون البالى والمرقع ولا يجزى ثوب الصغير للكبير ويشترط
اعتياد لبسه كالقطن والكتان والصوف والقز ويجزى الحرير للنسآء لا للرجال
خاتمةٌ لا يجوز التكفير قبل موجبه ولا يتحلى وان كانت مخيره ولا يجزى دفع القيمه
والعبد يكفر بالصوم ولا يجزيه غيره وان اذن مولاهُ وكذا لو اعتق عنه الا ان يقول به
تملك اذا ملكه مولاه ومن مات وعليه كفارة وجب في المرتبه اذ فرضه وفي المخيره ادنى
الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارغب ولو اوصى بالارتبه ولم يجز الوارث فالزايد من
الثلث فلو لم يف بالعليا اجزات الدنيا والفاضل ميراث ومن وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانيه عشر يوماً فان عجز تصدق على كل يوم من الثمانيه عشر بمد من طعام
فان عجز استغفر الله تعالى ولا شى عليه القسم الرابع في الاحكام وفيه كتب
كتاب الميراث
والنظر في امور الاول في المقدمات وهي خمس الاولى
موجبه وهو نسب وسبب اما النسب فعمود الاباء وان علو والاولاد وان نزلوا
وله حاشيتان احدهما اولاد الابوين وهم الاخوه والاخوات وثانيهما اولاد اباهما
وهم الاعمام والاخوال ومراتبه ثلث الاول الابوان والاولاد وان نزلوا الثانيه الاخوه
والاخوات وان نزلوا والاجداد والجدات وان علو الثالث الاعمام والعمات والاخوال

والخالات

والخالات وان علوا واولادهم وان نزلوا ولا ترث المرتبه اللاحقه مع السابقه ولو
اسلمت امرنيه على طبقات الورثه منهم من يرث فالاقرب يمنع الابعد بالفرض وهو
الام من الانساب وكلا لتهما الا على الرد والزوج والزوجه من الاسباب الا على الرد
ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالقرابه اخرى وهو الاب والبنت والبنات والاخت
والاخوات للاب فيورث للاب مع الاولاد بالفرض ولا معهم بالقرابه والبنت والبنات
مع البنين مع بالقرابه ولا معهم بالفرض والاخت والاخوات مع الاخوه بالقرابه ولا
معهم بالفرض ومنهم من يرث بالقرابه لا غير وهو الباقون واما السبب فهو زوجيه
ولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء ضمن الجريره ثم ولاء الامامه قاعده اذا كان
الوارث ذا فرض اخذ فريضه ويرد عليه الباقى الا الزوجة فان الفاضل للامام وان
كان معهُ مساوٍ ذو فرض فان كانت التركه بقدر السهام اخذ كل واحدٍ فرضه كابوين
وبنتين وان فضلت فلا تعصيب بل يرد الفاضل عليهم بنسبه السهام كابوين
مع بنت الا ان ينقص فضله احدهما او يحجب والا الزوجين فانه لا يرد عليهما والا
كلالة الام مع كلالة الاب فانه لا يرد على كلالة الام على الاصح وان كان معهُ مساوٍ لا فرض
له فالفاضل له كابوين او لاحدهما مع ابن وان نقصت وذلك بسبب الزوج او الزوجه
فلا عول بل يدخل النقص على البنت او البنتان والاخت او الاخوات للابوين او
للاب دون المتقرب بالام كزوج وابوين وبنت او بنتين وكزوج واخت او اختين
مع اخت لام وان كان الوارث لا فرض له فالمال له واحداً كان او اكثر ان اتفقت
الوصله والا فلكل نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم
نصيب الام المقدمة الثانيه في موانع الارث وهي ثلثه الاول الكفر وهو اعتقاد

ما يخرج عن الاسلام او انكار ما علم من الدين ضرورة ولا فرق بين الحربي والذمي
والمرتد والخوارج والغلاة فلا يرث الكافر مسلمًا وان قرب ويرثه المسلم وان بعد
ولا يرث الكافر مثله مع الوارث المسلم حتى ضامن الجريرة فلو لم يخلف المسلم مسلمًا
ورثه الامام ولو لم يخلف الكافر مسلمًا ورثه الكافر دون الامام والمرتد كالمسلم لا يرثه الكافر
بل المسلم كان فقد ورثه الامام ولا يمنع الكافر من يتقرب به ولو اسلم على ميراث قبل
قسمته اختص به ان كان اولى وشارك ان ساوى وكذا لو قسم البعض او خلف مالا
ينقسم واسلامه كاشف عن استحقاقه بالموت فيشارك في النماء المتجدد بعده ولو اسلم
بعد القسمة او كان الوارث واحدًا فلا ارث ولا ينزل الامام منزلة الوارث الواحد فيرث
دون الامام ولو كان الوارث زوجًا او زوجةً شارك مع الزوجة دون الزوج ولو
ادعى تقدم الاسلام على القسمة قدم قول الوارث مع اليمين ولو صدقه احدهم نفذ في
نصيبه ويقبل شهادته مع غيره ان كان عدلًا لا مع اليمين وحكم الطفل حكم ابويه في
الاسلام وان كان احدهما مسلمًا حكم باسلامه ويتبعه لو اسلم ثم ان بلغ فامتنع من
الاسلام قهر عليه وان اصر فهو مرتد وروي في نصراني مات عن زوجة واطفال
وابن اخ وابن اخت مسلمين ان يقتسما المال اثلاثًا وينفقا على الاطفال بالنسبة فاذا
بلغ الاطفال مسلمين اخذوا ما في التركة والا استقر الارث وعليها اكثر الاصحاب فان
عملنا بها فلا يتعدى ويتوارث المسلمون وان اختلفوا في الآراء والكفار وان اختلفوا في
النحل والمرتد ان كان عن فطرة قسمت تركته وقتل وبانت زوجته وتعتد عدة
الوفاة وان لم يقتل ولا يستتاب فان تاب قبل منه ولم تسقط الاحكام ويحكم بطهارته
وصحة تصرفاته ونكاحه وتملكه وبموته مسلمًا وان كان عن غير فطرة استتيب فان تاب

والا

والا قتل ولا تقسم تركته حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته عدة الوفاة وعدة الطلاق
مع الحياة والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تموت ولو كانت
فطرية **الثاني** القتل ويمنع القاتل من الارث اذا كان عمدًا ظلمًا وفي الخطأ يمنع من الدية
وشبيه العمد كالعمد والمشارك كالمنفرد والتسبيب كالمباشرة فلو قتل بحق او بطت
جراحته فمات لم يمنع ولو ضربه تاديبًا فمات فان اسرف منع والا فلا ولا يمنع المتقرب
بالقاتل ولو لم يكن غير القاتل ورثه الامام وله القود والدية دون العفو والدية كاموال
الميت يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ديةُ الخطأ والعمد اذا اخذت صلحًا وليس
للديان منعهم من القصاص وان لم يخلف شيئًا ويرث الدية كل مناسب ومسابب الا المتقرب
بالام ولا يرث احد الزوجين القصاص ويرثان من الدية اذا رضي الوارث بها **الثالث**
الرق ويمنع في الوارث والموروث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان حرًّا او رقيقًا
مدبرًا كان او مكاتبًا مشروطًا او مطلقًا لم يود او ام ولد ولا يرث الرق وان قلنا بملكه بل
ماله لمولاه ولو اجتمع حر ورق ورث الحر وان بعد ومنع الرق وان قرب ولا يمنع برقه
من يتقرب به ولو لم يكن الا المملوك اشتراه الامام بقيمته من التركة واعتقه واعطى باقي
المال ولو امتنع اخذه الامام قهرًا وكفى دفع القيمة عن الشراء ولو قصرت عن قيمته فالميراث
للامام وكذا لو تعدد الوارث وقصر نصيب كل واحد ولو قصر نصيب احدهم فك
من وفا نصيبه بقيمته وورث باقي المال سواء وفت التركة بقيمة الجميع اولا ولو قصر نصيب
القريب دون البعيد لم يفكا وفك كل وارث حتى الزوج لا الزوجة ولو ظهر للوارث
بعد الشراء والعتق بطلا واذا اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته فان كان اولى
اختص به وان ساوى شارك ولو اعتق بعدها او كان الوارث واحدًا منع ولو اعتق

بعد قسمة البعض لم يمنع ولو كان بعضه حرًا ورث بقدر الحرية ومنع بقدر الرقية فان
ورث بالفرض اعطي من فرضه بقدر ما فيه من الحرية فلو خلف بنتا نصفها حر فلها النصف
بالفرض والرد والباقي للامام ولو كان معها ام حرة فلها ربع وثمن والباقي للام وان
ورث بالقرابة اعطي بقدر ما فيه من الحرية فلو خلف ابنا نصفه حر فله النصف والباقي
للامام ولو خلف ابنين نصفهما حر فلهما النصف والباقي للامام ولا يمنع بحرية الحر من بعد
فلو خلف ابنا نصفه حر وابن ابن حر فالمال بينهما بالسوية ولو كان نصفه حرا فله الربع
والباقي للامام ولو خلف ابنا نصفه حر مع اخ حر فالمال لهما ولو كان نصفه حرا فله الربع
والباقي للامام ومن الموانع اسباب اخر اللعان ويقطع التوارث من الزوجين وبين الولد
وابيه الا ان يعترف به الاب فيرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ب الغيبة
المنقطعة لا تمنع من الارث حتى يعلم موته بالبينة او بمضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة
فيرثه الموجود وقت الحكم بموته ولو مات قريبه عزل نصيبه وكان بحكم ماله ج الحمل يمنع
الورثة من القسمة ان حجبوا به حتى يبين حاله والا اعطي من لا ينقصه الحمل جميع نصيبه ومن
ينقصه اقل مراتبه ووقف الباقي د الدين المستوعب للتركة يمنع من الارث وقيل ينتقل
الى الوارث ويتعلق بها الدين تعلق الرهن فعلى الاول يصرف النماء في الدين وعلى الثاني
هو مال الوارث ولو لم يستوعب انتقل الى الوارث ما فضل والباقي على حكم مال الميت ويكون
جميع التركة كالرهن **المقدمة** الثالثة في الحجب وهو قد يكون عن اصل الارث
وضابطه القرب فلا يرث الابعد من الاقرب وقد يكون عن بعض الارث وهو في موضعين
الاول الولد مطلقا وان نزل يمنع الزوجين من النصيب الاعلى ويحجب الذكر
الابوين او احدهما عما زاد عن السدس ولا يحجبهما البنت ولا البنتان الثاني الاخوة

يمنعون

لا يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط خمسة الاول وجود الاب ب كونهم اخوين
او اخا واختين او اربع اخوات والخنثى كالمرأة ج كونهم للابوين او للاب فلا يحجب
كلالة الام د انفصالهم فلا يحجب الحمل ه انتفاء الكفر والقتل والرق ولا يحجب اولاد الاخوة
المقدمة الرابعة في معرفة السهام وهي في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت والاخت للابوين او للاب وللزوج مع
عدم الولد وان نزل والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن لها
معه وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للابوين او للاب وسهم صح
والثلث للام مع عدم الحاجب من الولد او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع الحاجب وللواحد من ولد الام المقدمة
الخامسة في معرفة اجتماع السهام يجتمع النصف مع مثله ومع الربع والثمن والثلث والسدس
لا مع الثلثين لبطلان العول بل يدخل النقص على الاختين ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث
والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ويجتمع الثلث مع الثلثين ولا يجتمع الربع مع
الثمن ولا الثلث مع الثمن ولا الثلث مع السدس تسمية بل بالقرابة كابوين وزوج **النظر الثاني**
التوريث بالنسب وفيه مطالب الاول في ميراث الابوين والاولاد وفيه بحثان آ
للاب وحده المال وللام وحدها الثلث ويرد عليها الباقي ولو اجتمعا فللام الثلث ومع الاخوة
السدس والباقي للاب ولا شيء للاخوة ولو كان معهما زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى
وللام ثلث الاصل ومع الاخوة السدس والباقي للاب ب للابن وحده المال ولو تعدد
تساووا فيه وللبنت وحدها النصف وترد عليها الباقي وللبنتين فصاعدا الثلثان
ويرد عليهن الباقي ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان

ابن فلهما السدسان والباقي له ولو كان معه احدهما فله السدس ولها النصف والباقي
يرد اخماسا ومع الحاجب ارباعا ولو كان زوج فله الربع وللابوين السدسان وللبنت
الباقي وللزوجة الثمن وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومع الحاجب ارباعا ولو
كان معها احد الابوين فله السدس ولها النصف ويرد الباقي ارباعا ولو كان هناك
زوج او زوجة فلهما النصيب الادنى وللبنت النصف ولاحد الابوين السدس والباقي
يرد ارباعا وللبنتين فصاعدا مع الابوين الثلثان بالسوية ولهما السدسان ولو كان
هناك زوج او زوجة فلكل منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين
ولاحد الابوين مع البنتين السدس ولهما الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان هناك
زوج دخل النقص على البنتين ولو كان زوجة رد الباقي على البنتين ولاحد الابوين اخماسا
ولو اجتمع الابوان والاولاد الذكور والاناث فلهما السدسان والباقي للذكر مثل
حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان
والباقي يقسمونه كذلك ولو كان لاحد الابوين فله السدس ولاحد الزوجين نصيبه الادنى
والباقي للاولاد كذلك **البحث الثاني** في التوابع وهي ثلثة الاول يرث اولاد
الاولاد نصيب اباهم مع عدمهم ولا يشترط عدم الابوين ويترتبون الاقرب فالاقرب
فلا يرث البطن الدنيا مع العليا ولو خلف بنت ابن وابن بنت فلبنت الابن الثلثان ولابن
البنت الثلث ولو تعددوا اقتسم كل فريق نصيبه للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او
زوجة وابوان فلهما السدسان ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي لاولاد الابن
والبنت اثلاثا ولولد البنت النصف ذكرا كان او انثى ويرد عليه الباقي ولو اجتمع
مع الابوين رد الفاضل اخماسا ومع الاخوة ارباعا ولولد الابن جميع المال ذكرا

كان

كان او انثى ولو اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين فله الفاضل
ب لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين بل يستحب لهما اطعام الجد والجدة او احدهما
السدس ان زاد نصيبه عليه فلو خلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام
استحب للاب طعمة ابويه سدس الاصل بالسوية وكذا للام ولو وجد احدهما فالطعمة
له ولو زاد نصيب احدهما خاصة اطعم ابويه دون الاخر فلو خلف ابويه واخوة اطعم
الاب ولو خلف ابويها وزوجا اطعمت الام ولا طعمة للجد الاعلى ولا يستحب للاولاد
طعمة الاجداد ج يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه
بشرط ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراي ولا صبيا وان يخلف غير ذلك وان قل وان
لا يوصي به ولو كان الاكبر انثى اعطى اكبر الذكور ولو تعدد الاكبر قسم بينهم ويدخل في الثياب
السروال دون العمامة والمنديل ولو تعدد غير الثياب تخير الوارث في التخصيص
والحبا واجب فلا يجزي القيمة ولا يحسب قيمته من النصيب وعلى المحبى قضاء الصلوة
والصوم **المطلب الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد وفيه مباحث الاول
للاخ المنفرد من الابوين المال وكذا للاخوين فصاعدا بينهم بالسوية وللاخت المنفردة
النصف ويرد عليها الباقي وللاختين فصاعدا الثلثان ويرد الباقي عليهن ولو
كانوا ذكورا واناثا فللذكر ضعف الانثى ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب
بالابوين ويقوم مقامهم مع عدمهم وللواحد المنفرد من الام السدس ويرد عليه
الباقي وللاثنين فصاعدا الثلث ويرد الباقي عليهم بالسوية ولو اجتمعت الكلالات
فللواحد من الام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والباقي للمتقرب بالابوين
وان كان واحدا ولو كان انثى فلها نصيبها الاصل ويرد عليها الباقي دون المتقرب بالام

وان كان الاخت للاب خاصة مع كلالة الام اختص الرد بكلالة الاب على الاصح ولو
كان زوج او زوجة فله النصيب الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل او الثلث والباقي
للمتقرب بالابوين ومع عدمهم للمتقرب بالاب **البحث** الثاني الجد المنفرد المال لاب
كان اولام وكذا الجدة ولو اجتمعوا فللمتقرب بالاب الثلثان للذكر ضعف الانثى
وللمتقرب بالام الثلث بينهم بالسويه والاقرب يمنع الابعد فلا يرث اب الجد مع الجد
لاب كان اولام فاذا عدم الاقرب ورث الابعد ولو خلف جد ابيه وجدته له وجده
وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها فللاجداد الام الثلث
بينهم بالسويه وللاجداد الاب الثلثان ثلثاهما لابوى اب الاب بينهما اثلاثا وثلثهما لابوى
ام الاب كذلك ويقسم من مايه وثمانيه ويمنع الاجداد واباهم واولادهم عن الاعمام والاخوال
ولو اجتمع معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى وللجد او للجدة او لهما للام ثلث
الاصل والباقي للجد او للجدة او لهما للاب **الثالث** الاجداد وان علوا يشاركون
الاخوة واولادهم يشاركهم الاخوة خاصة ولو عدم الاخوة شاركهم الاولاد ولو
اجتمع مع الاخوة الاجداد الاعلون والادنون شاركهم الادنون خاصة فان عدموا
شاركهم الاعلون **البحث الرابع** اذا اجتمع الاخوة والاجداد فالجد من الاب كالاخ
من قبله والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها والجدة كالاخت ولو اجتمع
الكلالات مع الاجداد المتفرقين فالثلث للاجداد والاخوة والاخوات من قبل
الام بالسويه والثلثان للاجداد والاخوة والاخوات من الابوين للذكر ضعف الانثى
ولا شي للاخوة والاخوات من الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم **البحث الخامس**
اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم عند عدمهم فيرث كل

نصيب

ولو كان اختين فصاعدا فلهما الثلثان [illegible]

نصيب من يتقرب به فلولد الاخ من الابوين نصيب ابويه ولولد الاخت النصف
ويرد عليها الباقي ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثان ويرد عليهم الباقي ويقسمونه
للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسويه ولاولاد الاثنين
فصاعدا الثلث لكل طايفة نصيب من يتقرب به بالسويه والباقي يرد عليهم ولو اجتمع
الكلالات فلاولاد الواحد من الام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لكل نصيب
من يتقرب به ولاولاد كلالة الابوين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويسقط
المتقرب بالاب ويقوم مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ولو كان زوج او زوجة
فله النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام سدس الاصل ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
والباقي للاولاد من يتقرب بالابوين ولو حصل رد اختصوا به ولو عدموا قام مقامهم
اولاد كلالة الاب **المطلب** الثالث في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مباحث الاول
للعم المنفرد المال وكذا للعمين او الاعمام بالسويه ان استوت الاوجه وكذا العمة والعمتان
والعمات ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا للابوين او للاب والا ساووا
ولو كانوا متفرقين فللعم او العمة من الام السدس وللاكثر الثلث بينهم بالسويه والباقي للمتقرب من الابوين
للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ويقوم مقامهم عند عدمهم ويقسمون
كقسمتهم ولو خلف عما او عمة لام مع عم لاب فللمتقرب بالام السدس والباقي
للعم ولا رد قطعا ولو كان معهم احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ويقسم الباقي
كما مر ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب
بشرط الا بقاء الصورة فلو تبدلت المذكورة بالابوة او كان العم لام او للابوين
او اجتمع معهما [illegible] عمة لام او خال او خالة او زوج او زوجة منع ابن

بلغ مقابلة

العم وكذا لو تعددا او احدهما على توقف ب للخال المنفرد المال وكذا الخالات والاخوال
وكذا للخالة وللخالتان والخالات وان اجتمعوا تساووا ولو اجتمع المتفرقون فللواحد
من الام السدس وللاكثر الثلث بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين بالسوية ايضا
ولا شي للمتقرب بالاب بل يقومون مقامهم عند عدمهم ولو اجتمع معهم احد الزوجين
فله نصيبه الاعلى وللخال للام سدس الاصل وللاكثر ثلثه والباقي للمتقرب بالابوين
ومع عدمهم للمتقرب بالاب ولو خلف خالا او خالة لام مع خالة لاب فللمتقرب
بالام السدس وللمتقرب بالاب الباقي ولا رد قطعا الثالث لو اجتمع الاعمام
والاخوال فللخوولة الثلث وان كان واحدا والباقي للعمومة وان كان واحدا ولو كانوا
متفرقين فللاخوال الثلث للواحد من جهة الام سدس الثلث وللاكثر ثلث الثلث
والباقي من الثلث للاخوال من جهة الابوين ومع عدمهم للمتقرب بالاب وللاعمام الثلثان
للواحد من الام سدس الثلثين وللاكثر ثلثهما بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
بالتفاوت ومع عدمهم للمتقرب بالاب كذلك ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه
الاعلى وللاخوال والخالات ثلث الاصل والباقي للاعمام والعمات كما فصلناه
الرابع عمومة الميت واولادهم وخؤولته واولادهم اولى من عمومة اب الميت
وخؤولته ومن عمومة ام الميت وخؤولتها وكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما
واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وهكذا الاقرب يمنع الابعد فابن ابن
عم الميت اولى من عم ابيه وابن ابن عم الاب اولى من عم الجد الخامس لو اجتمع عم
الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام
الثلث بينهم بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه للعم

والعمة

والعمة اثلاثا فيصح من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على
المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها السادس يقوم اولاد
الاعمام والاخوال مقام ابائهم وامهاتهم عند عدمهم والاقرب منهم يمنع الابعد
وان لم يكن من قبيله فابن الخال يمنع ابن ابن العم وابن العم يمنع ابن ابن الخال ويرث
كل واحد نصيب من يتقرب به فلاولاد العم او العمة للام السدس بالسوية ولاولاد الاثنين
فصاعدا الثلث لكل فريق نصيب من يتقرب به بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي
للذكر ضعف الانثى ويسقط معه المتقرب بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم
ولاولاد الخال للام السدس بالسوية ولاولاد الاكثر الثلث لكل فريق نصيب من يتقرب
به بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين بالسوية ولو اجتمع اولاد العم واولاد الخال
فلاولاد الخال او الخالة الثلث سدسه لاولاد الخال او الخالة للام وثلثه لاولاد الاكثر لكل
نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخؤولة من الابوين او للاب بالسوية
وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام بالسوية وثلثهما للاكثر لكل نصيب من يتقرب به بالسوية
والباقي لاولاد العم او العمة او هما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم
زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوال ثلث الاصل والباقي لاولاد الاعمام
كما بيناه **تنبيه** اذا اجتمع للوارث سببان فان تمانعا ورث بالمانع مثل اخ هو ابن عم
والا ورث بهما مثل عم لاب هو خال لام او عمة لاب هي خالة لام او ابن عم لاب هو ابن
خال لام وابن عمة لاب هو ابن خالة لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ولو
خلف عما لاب هو خال لام [illegible] عم لام هو عم لاب [illegible] لام وخال لاب وخال لام وخال لاب
وخال لام وخال لاب [illegible] العم من الام سدس الثلثين والعم من الابوين باقيه

وللخال الذي هو عم وللخال من الام ثلث الثلث بالسويه وباقيه للخال من الابوين ثم
فيصح من ثمانيه عشر سهمان للعم من الام وعشرة للعم من الابوين وسهم للخال الذي هو عم
وسهم للخال من الام واربعه للخال من الابوين ولا شي للمتقرب من الاب ولو خلف عما لاب
هو خال لام مع عم لاب وعم لام وخال لاب وخال لام فللعم من الام سدس الثلثين للعمين
من الاب الباقي وللخال الذي هو عم وللخال من الام ثلث الثلث بالسويه وباقيه
للخال من الاب فيصح من ثمانيه عشر للعم من الام سهمان وكل من العمين من الاجنبه
وللخال الذي هو عم سهم وكذا للخال من الام واربعه للخال من الاب وكذا الفريضه
والقسمه لو خلف ابن عم لاب هو ابن خال لام مع ابن عم لاب وابن عم لام وابن خال لاب
وابن خال لام ولو خلف ابن عم لاب هو ابن خال لام مع ابن عم لاب هو ابن خاله لام
فلابن العم ثلثا الثلثين ونصف الثلث ولابن العم ثلث الثلثين ونصف الثلث فيصح من
ثمانيه عشر لابن العم احد عشر ولابن العم سبعه **النظر الثالث** في التوريث بالسبب وفيه
فصول الاول الزوجيه للزوج مع الولد وان نزل الربع ومع عدمه النصف والباقي
للمناسب فان فقد فللمعتق ثم للضامن فان فقد رد عليه وللزوجه مع الولد وان
نزل الثمن ولا معه الربع والباقي للاقارب ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام ولا يرد عليها
مطلقا ولو كن اكثر فلهن الربع او الثمن بالسويه ولو طلق احدى الاربع وتزوج باخرى
ثم اشتبهت المطلقه بالثلاث فللاخيره ربع الربع او ربع الثمن والباقي بين الاربع
بالسويه ولو اشتبهت بواحده او باثنتين اقرع ونكاح المريض مشروط بالدخول
فلو تزوج في مرضه فان برا او دخل صح العقد وورثت والا فلا ولو ماتت المراة
قبل الدخول لم يرثها ولو تزوج الصحيح بمريضه توارثا مطلقا وورث المطلقة الرجعيه

ولورث

وتوريث بخلاف البائن الا ان يكون الطلاق في المرض فانها ترث الى سنه الا ان تتزوج
او يبرا من مرضه فلو طلق اربعا وتزوج بعد العدة اربعا ودخل وهكذا اورث
الجميع الربع او الثمن بالسويه ويرث الزوج من جميع التركه وكذا الزوجه ذات الولد
ولو خلت عنه منعت من رقبه الارض ومن عين الابنيه والالات والنخل والشجر ويعطى
منها قيمة حصتها ولو كان معها ذات ولد ورثت من الارض الثمن ومن عينها نصفه
الفصل الثاني الولاء وهو ثلثه الاول ولاء العتق وفيه مباحث الاول في تحققه
وذلك بشروط الاول التبرع في العتق فلو اعتق واجبا كالنذر والكفارة والمشروط عتق
في البيع او اعتق بعوض كالكتابه او بغيره كعتق القرابه واه مستولده والتنكيل به فلا
ولاء ولو تبرع بالعتق عن غيره باذنه فالولاء للمعتق عنه ولو كان بغير اذنه فالولاء للمعتق
ولو امره بالعتق عنه بعوض فالولاء للمعتق عنه ولو قال اعتق عبدك عنك وعلي ثمنه فله
الولا للمعتق وعلى الضامن الثمن ب عدم التبري من ضمان جريرته عند العتق
ولا شترط في التبري الاشهاد بل هو شرط في ثبوته ج ان لا يكون للعتيق وارث
~~ولا شترط في التبري الاشهاد~~ مناسب فلو كان له مناسب لم يرثه المنعم فاذا ثبت
الولا على العتيق سرى في اولاده الا ان يكون احدهم حر الاصل او يكون له مناسب
ولا ولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده ولو اعتق الكافر مثله وجوزناه فله الولاء ولا
يسقط باسلام العبد ولو سبي السيد فاعتقه مولاه فولاؤه باق وعليه الولاء لمعتقه
فلو كان معتقه العبد فلكل الولا على الاخر ولو سبي العبد فاعتق فالولاء للثاني
دون الاول ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره ويثبت به تحمل العقل
والميراث **البحث الثاني** في كيفيه الارث به اذا مات العتيق ولا مناسب له ورثه

المنعم ولو كان معه زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى والباقي للمنعم الذكور خاصة ولو تعددت ورث كل واحد بقدر حصته فلو فقد فان كان المعتق رجلا فالولاء للاولاد الذكور وان كان امراة فلعصبتها دون اولادها ويرث الولاء الابوان والاولاد ولا يرث معهم احد من الاقارب ومع عدمهم يقوم اولادهم مقامهم لكل نصيب من يتقرب به فان عدموا ورثه الاخوة دون الاخوات ويشترك الاخوة والاجداد دون الجدات فان عدموا فالاعمام واولادهم دون العمات واولادهن ولا يرثه من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان عدم الجميع ورثه معتق المنعم فان عدم فقرابة معتق المعتق لابيه دون امه اذا كانوا ذكورا فان عدم الجميع ورثه ضامن الجريرة ثم الامام ولا يرثه العتيق

فروع الاول لو اعتقت امراة مملوكا فاعتق المملوك آخر فميراث الاول لمولاته وميراث الثاني لمعتقه فان فقد هو ومناسبوه فميراثه لمولاة معتقه ولو اشترتا اباها فعتق عليهما ثم اعتق الاب اجرا فاذا مات بعد الاب ولا مناسب له لم يرثه البنت لانه لا ولاء لمعتق القرابة فيرثه الامام ب لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا ثم اعتقه ومات الاب ثم العتيق فللمشتري مع ابيه ثلثة ارباع التركة وللاخر الربع ج لو خلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس وللابن الباقي ولو خلف اخا معتقه وجده فالمال بينهما ولو كان مع الجد ابنا الاخ فلهما النصف بالسوية ولو كان مع الجد عم فالمال للجد د لو خلف المعتق اخا من اب وابن اخ من الابوين ثم مات العتيق فالمال للاخ ولو خلف ابن اخ من الابوين وابن اخ لاب فالمال لابن الاخ من الابوين ه لو انكر العتق ولا عصر المعتقه فلا ... فولا الولاء لمولى امه ولم يرثه الاب ولا المنعم عليه وان عاد النسب و لو اجتمع النسب والولاء ورث بالنسب لحد

الوارث او الخالف ولو اعتق رجل وابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن فميراث العتيق بينهما نصفان وان قلنا يرث الوارث فللبنت الثلثان

البحث الثاني في جر الولاء اذا ولدت المعتقة ولدا من حر الاصل فلا ولاء عليه ولو كان من معتق فولاؤه لمولى ابيه ولو كان من مملوك فولاؤه لمولى امه فاذا اعتق الاب انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكذا لو اعتق ابوه بعد الحمل به فان عدم مولى الاب فلعصبته فان عدموا فلمولى عصبة مولى الاب فان عدم الموالي وعصباتهم فلضامن الجريرة فان عدم فللامام ولا يرجع الى مولى الام ولو اعتق الجد قبل الاب انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب انجر الولاء الى مولاه ولو اعتق الجد البعيد انجر الولاء من مولى الام اليه ثم منه الى معتق الجد القريب ثم منه الى معتق الاب وهكذا ولو كان الجد حر الاصل لم ينجر اليه ولو ولدت المعتقة من عبد بنتين فاشترتا اباهما عتق ولا ولاء لها عليه فلا ينجر الولاء من مولى امها فلو مات الاب فميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء ولو ماتا او احدهما فالميراث للاب ومع عدمه يرث السابقة اختها بالتسمية والرد دون مولى الام فاذا ماتت الاخرى ولا مناسب لها فميراثها للامام ولو ولد عبد من معتقة ابنا فالولاء لمولى امه فلو اعتق الابن عبدا فولاؤه له فلو اعتق العبد اب الابن انجر الولاء من مولى الام اليه فصار كل واحد منهما مولى الاخر ويرث كل منهما الاخر بالولاء ولو ماتا ولا مناسب فالميراث للام ولم يرجع الولاء الى مولى الام اما لو اشترى الابن اباه عتق عليه ولم ينجر الولاء اليه لانه لا ولاء لمعتق القرابة

الثاني ولاء تضمن الجريرة وهو ان يتوالى انسان عن نفسه بضمن حدثه ويكون ولاؤه له ولا يضمن السائبة كالمعتق في الكفارات والنذور او حر الاصل ولا قريب له فيرثه الضامن دون العكس مع فقد المناسب والمعتق وعصبته ومعتق

محققة ومن تبت به ولايتعدى الضامن فلا يرثه اولاده واقاربه ويرث معه الزوج
والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم فالامام الثالث ولا الامامة ويرث الامام من لا وارث
ضامن
له حتى الجريرة الا مع الزوج او الزوجة فمع ظهوره يصنع مايشآء وكان علي عليه السلام يضعه في
فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه تبرعًا مع غيبته يحفظ بالوصاة او الدفن الى ان يظهر
ويجوز قسمته في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى الجاير الامع الخوف ولا ضمان وله ايضًا
غنيمة السرية بغير اذنه ومايتركه المشركون من غير حرب وميراث الكافر الذي
لا وارث له ايا ما يوجد صلحًا او جزيه فهو للمجاهدين ومع عدمهم فلفقرآء المسلمين
وما يوجد من المشركين حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس ومايوجد عنده في زمان
وفيه
الهدنة يعاد عليهم وفي غيرها يكون لاخذه بعد الخمس **النظر الرابع** في التوابع
مطالب آ في ميراث ولد الملاعنة وترثه امه وولده فلامه السدس والباقي للولد
للذكر ضعف الانثى ومع عدمه فلها الثلث بالتسمية والباقي بالرد ومع عدمها ترثه
اخوته لامه وان نزلوا واجداده لها وان علوا الاقرب فالاقرب فان فقدوا فالاخوال
والخالات وان نزلوا كذلك ويتساوى الذكر والانثى في جميع المراتب فان عدم الجميع
معه
فالامام ويرث الزوج او الزوجة نصيبه الاعلى مع عدم الولد والادنى مع وجود الولد
والادنى مع ولا يرثه ابوه ولا المتقرب به وكذا العكس الا ان يعترف به ابوه فيرث
اباه دون العكس ولا عبرة بنسب الاب فالاخ من الابوين يساوي الاخ من الام
ويرث امه ان انفردوا مع الابوين الفاضل عند التسبيين ولو كان انثى فله
النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسًا ولا يمكن الحاجب حتى يرده
الباعًا ولو تبرا عند السلطان من جريرة ولده وميراثه بطل ولا تثبت لولد الزنا

فله

فلا يرث ابويه ولا يرثانه ولا الاقارب وميراثه لولده وان نزل فان فقد فالامام
ويرث الزوج او الزوجة نصيبه الاعلى مع عدم الولد والادنى معه **المطلب**
الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجل وفرج المراة يرث على ما يبول منه فان
بال منهما فعلى السابق فان ندرا فعلى المتاخر فان تساويا في السبق والتاخير فان
انفرد اخذ المال وان تعدد اقتسموه بالسوية ولو اجتمع مع الخنثى ذكر فرض مرة ذكرًا
ومرة انثى ثم تضرب احدى الفريضتين في الاخرى ان تباينتا وفي وفقها ان
اتفقتا ثم تضرب الحاصل في اثنين ثم يعطى كل واحد نصف النصيبين من المسالتين
ويجتزي باحدي الفريضتين ان تماثلتا وبالاكثر ان تداخلتا مثال التباين ذكر
وخنثى ففريضة الذكورة اثنان وفريضة الانوثة ثلثة ومضروب احدهما في
الاخرى ستة ثم تضرب المجتمع في اثنين يبلغ اثنى عشر للذكر سبعة وللخنثى
خمسة وبالعكس فلو كان بدل الذكر انثى ومثال التوافق ذكران وخنثيان ففريضة
الذكورة اربعة وفريضة الانوثة ستة فالتوافق بالنصف فاضرب وفق احدهما في
الاخرى ثم المجتمع في اثنين يبلغ اربعة وعشرين لكل ذكر سبعة ولكل خنثى خمسة
ومثال التماثل ابوان وخنثيان ففريضة الذكورة والانوثة ستة للابوين سهمان
فريضة
ولكل خنثى سهمان ومثال التداخل ابوان وذكر وخنثى ففريضة الذكورة ستة و
الانوثة ثمانية عشر فاجتزا بالاكثر فيكون للابوين ستة وللذكر سبعة وللخنثى
خمسة ولو اجتمع مع الخنثى ومشاركته زوج او زوجة صححت المسألة دون الزوج
والزوجة ثم اضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة في المجتمع ثم ياخذ نصيبه ثم
يقسم الباقي عليهم مثاله ابن وبنت وخنثى وزوج فريضة الذكورة من دون

الزوج خمسة وفريضه الابوين اربعه فاضرب احدهما فى الاخرى ثم المجتمع في
اثنين يبلغ اربعين ثم تضربها فى مخرج سهام الزوج وهو اربعه تبلغ مايه وستين
للزوج اربعون ومن حصل له سهم اخذه مضروبًا في ثلثة ولو كان زوجه ضربت المجتمع
في ثمانيه وعملت كالاول والعمل فى سهم الخناثي من الاخوة للابوين او للاب
والعومه واولادهم كما ذكرنا فى الاولاد فلو خلف جد الاب واخا خنثى له ففريضه
الذكورية اثنان والانوثيه ثلثة فاضرب احدهما فى الاخرى والمجتمع فى اثنين يبلغ اثنى عشر
للجد سبعه وللخنثى خمسه وبالعكس لو كان الجد انثى ولو كان عم ذكرًا واخر خنثى
فالفريضه من اثنى عشر للذكر سبعه وللخنثى خمسه ولو كانا بدل العم عمه انعكس الاستحقاق
ولا يحتاج الاخوة للكلام والاخوال الى هذا الحساب لتساوى الذكر والانثى ويبعد ان
تكون الاباء والاجداد خناثي وروى امراة ولدت واولدت وكون الخنثى زوجًا
او زوجه ابعد لبطلان تزويج الخنثى المشكل ثم تسميه من لا فرج له يورث بالقرعه
فيكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امه الله ونقول ما روي عن الصادق عليه
اَللّٰهُمَّ اَنْتَ اللهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ اَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا
كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فَبَيِّنْ لَنَا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت فى كتابك
ثم يورث على ما يخرج ومن له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما
فان انتبها معًا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان وكذا التفصيل فى الشهادة
وهما واحد فى النكاح مطلقا واثنان فى التكليف مطلقًا ولو قتل احدهما لم
يقتص منه مطلقًا ولو اشتركا اقتص منهما ثم ان حكم بالاثنينية وجب الرد والا
فلا ولو اشتركا فى الطرف اقتص منهما مع الرد ان كانا اثنين والا قطع احدهما ولا رد

ولو جني عليهما وجب القصاص والديه مع الاثنينية والا القصاص خاصه
المطلب الثالث في الحمل ويرث بشرط انفصاله حيًا سوآ كان بحياته اولا اذا
تحرك حركة الاحيآ فلو ولدته ميتًا او تقطع لم يرث ولا يشترط حياته عند موت مورثه
حتى انه ولد لسته اشهر من موت الواطي او لاقصى الحمل ولم يتزوج ورث ويعطى ذو
الفرض مع الحمل نصيبه الادنى ثم ان سقط ميتًا اكمل له ويعطى الابن الموجود الثلث
والبنت الخمس ويوقف له نصيب ذكرين تغليبا ويرث ديه للجنين ابواه ومن يتقرب
بهما او بالاب بالنسب والسبب المطلب الرابع فى التعارف والاقرار اذا تعارف
اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينه واذا اقر الوارث باولى وبمشارك
فقد عرفت حكمه ونذكر هنا كمية الاستحقاق وكيفية القسمه فنقول لو اقر الوارث
بمشارك لم يثبت نسبه والزم المقر دفع ما يفضل عن ميراثه لا بمشاركته فيه لان الاقرار
يدل على الاشاعة فلو اقر الابن باخ ثم اقر بثالث وصدقه الثاني فالمال اثلاثًا
وان كذبه دفع الاول الى الثالث ثلث ما فى يده لانه الفاضل عن ميراثه وكيفيه
معرفه الفضل ان تضرب مسلة الاقرار فى مسلة الانكار او فى وفقها ثم تضرب
المقر من مسلة الاقرار فى مسلة الانكار وتضرب ما للمنكر من مسلة الانكار فى مسلة
الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فلو خلف ابنًا وبنتًا فاقر الابن باخ وانكرت
البنت فمسلة الاقرار اربعه ومسلة الانكار ثلثة ومضروب المسالتين اثنى عشر للابن
سهمان من مسلة الاقرار مضروبه فى مسلة الانكار تبلغ سته هى للابن وللبنت سهم من
مسلة الانكار مضروب فى مسلة الاقرار تبلغ اربعه هى للبنت فالفاضل سهمان للبنت
المقر بها ولو لم يفضل فى يده شى لم يغرم شيا كالاخت للابوين واخ للام فاقر الاخ باخت

لام وكذبته الاخت فمسئلة الاقرار ثلثة ومسئلة الانكار ستة ومضروب المسألتين
ثمانية عشر فللاخ على تقدير الاقرار ثلثة والانكار ثلثة فلا فضل في البين مسئلة
المفقود يتربص بماله حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة **المطلب
الخامس** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ويرث بعضهم من بعض بشروط
الاول ان يكون لهما مال او لاحدهما الثاني اشتباه الحال فلو علم اقتران الموت
فلا توارث ولو علم السبق ورث المتاخر المتقدم دون العكس الثالث دوران
التوارث بينهما فلو كان لكل منهما وارث او لاحدهما فلا توارث كاخوين عرفا ولكل
منهما ولد ولاحدهما ويتعدى الحكم الى الموت بسبب دون حتف الانف ومع الشرايط
يرث كل واحد من اصل مال الآخر لا مما ورثه ولو كان لاحدهما مال انتقل الى من
لا مال له ومنه الى وارثه الحي ولا يجب تقديم الاضعف في التوريث بل يستحب فلو غرق
اب وابن او زوج وزوجه فرض موت الابن والزوج اولاً ثم تفرض موت الاب او الزوج
ولو كان لاحدهما وارث اعطي وارثه ما اجتمع له وما اجتمع للآخر للامام ولو لم يكن لهما وارث
غيرهما انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ~~ومنه الى الامام ولو كان كل واحد منهما اولى~~
~~من الاحيا انتقل مال كل منهما الى الآخر~~ ومنه الى وارثه كاب له اخوة وابن له اخوة من
ام فمال الابن ينتقل الى الاب ومنه الى اخوته ومال الاب الاصلي ينتقل الى الابن
ومنه الى اخوته ولو كان له مال او لاحدهما شريك في الارث كاب وابن ولكل
منهما اولاد فيرث للاب من الابن السدس ثم منه الى اولاده الاحيا ويرث الابن
نصيبه من تركة ابيه الاصلية ثم منه الى اولاده وينتقل ما بقي من تركة كل واحد
منهما الى اولاده ولو تساويا في الاستحقاق فلا تقديم كاخوين بل ينتقل مال كل
واحد

الى الآخر ومنه الى وارثه فان لم يكن وارث فالى الامام وان كان لاحدهما وارث
انتقل ما كان اليه الى وارثه وما صار الى الآخر الى الامام **المطلب السادس** في ميراث
المجوسي ويرثون بالنسب والسبب الصحيحين والفاسدين ونعني بالفاسد ما كان عن
نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا تزوج بامه فاولدها فالزوجية والنسب فاسدان
فلو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة فلها مع الولد الثمن والسدس
ومع عدمه الربع والثلث ويرد عليها الباقي مع عدم المشارك ولو كان بنت هي زوجة
فلها الثمن والنصف ويرد عليها الباقي ولو كان معها ابوان فلهما السدسان ويرد عليهم
اخماساً ومع الحاجب يرد عليها وعلى الاب ارباعاً ولو كان اخت هي زوجة فلها الربع
والنصف ويرد عليها الباقي مع عدم المشارك ولو كانت اخته لامه جدته لابيه او جدته
لامه ورثت بالامرين ولو منع احد السببين الآخر ورث بالمانع كبنت هي اخت او بنت
هي بنت بنت فلها نصيب البنت ولو خلف عمة هي اخت لاب او عمه هي بنت عم فلها نصيب العمة
وغير المجوس من الكفار كالمسلمين اذا تحاكموا الينا واما المسلمون فلا يتوارثون
بالسبب الفاسد اجماعاً سواء كان مجمعاً على تحريمه كالام من النسب والرضاع او
مختلف فيه كام المزني بها او البنت من الزنا سواء اعتقد الاباحة والتحريم بل
المعتبر اعتقاد الحاكم ويتوارثون بالنسب الفاسد ولو وطي بنته للشبهة فاولدها
لحق به الولد وكان حكمه حكم المجوس **المطلب السابع** في حساب الفرايض وفيه
فصول الاول في المقدمات وهي ثلثة الاول في طرق الحساب ومخارج الفروض
اما الاول فعادتهم الخروج بتخصيص الوارث من اقل عدد ينقسم عليهم بغير كسر
واما الثاني فمخرج الكسر اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً فالمخارج

الفروض خمسة النصف من اثنين والربع من اربعه والثلث والثلثان من ثلثه
والسدس من سته والثمن من ثمانيه فاذا حصل في الفريضه نصفان او نصف وما
بقي فهي من اثنين ولو اشتملت على ثلث وثلثين او على احدها وما بقي فهي من ثلثه
ولو اشتملت على سدس ونصف او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من سته ولو
اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانيه واذا كان مع الربع ثلث او سدس
فهي من اثني عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فهي من اربعه وعشرين ب اذا لم يكن
في الورثه ذو فرض فان تساووا كثلثه ذكور فعدد رءوسهم اصل المال وان اختلفوا
كذكر وانثى فاجعل للذكر سهمين وللانثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان
هناك ذو فرض وغيره فاطلب عددا له ذلك الفرض ثم ادفعه الى صاحبه ثم اقسم
الباقي على رءوس باقي الورثه ان تساووا او على سهامهم ان اختلفوا ج في معرفه
الاعداد العددان من ذوي الفروض وغيرهم اما متماثلان او متباينان او متداخلان
او متوافقان فالاول كثلثه اخوه من ام وثلاث اخوات من اب وام في باب الفروض
وكثلاثه اعمام وثلث اخوال في باب القرابه والمتباينان هما اللذان يعدهما الواحد
كالخمسه والسته والمتداخلان هما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه
كالثلاثه والسته والاربعه والاثني عشر والخمسه والعشرون والمتوافقان
هما اللذان يعدهما عدد ثالث كالسته والثمانيه يعدها الاثنان والتسعه والاثني
عشر يعدها الثلثه والثمانيه والاثني عشر يعدها الاربعه فالموافقه بذلك الجزء
العاد فان كان اثنين فالموافقه بالنصف وان كان ثلثه فالموافقه بالثلث
وهكذا الى العشره ولو كان العاد احد عشر فالموافقه بجزء من احدى عشر وهكذا

ولو اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعه

الفصل الثاني في قسمة الفريضه على الورثه الفريضه اما بقدر السهام او
زايده او ناقصه اما الاول فان انقسمت من غير كسر فلا بحث فلا بحث مثل
ابوين وبنتين الفريضه سدسان وثلثان ومثل اخت لاب مع زوج فالفريضه
نصفان وان انكسر فاما على فريق واحد او اكثر فان كان الاول فان لم يكن بين
عددهم ونصيبهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم من سته للابوين السدسان
واربعه للبنات وهي تنكسر على الخمس وبيانها فاضرب عددهن في الفريضه تبلغ ثلثين
فتصح وان كان وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب في الفريضه مثل
ابوين وست بنات للبنات اربعه وهي توافق عددهن بالنصف فاضرب نصفه
عددهن في الفريضه تبلغ ثمانيه عشر فينقسم وان كان الثاني فان كان بين سهام
كل فريق وعدده وفق رد ذلك فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض وفق دون
بعض رد من له وفق الى جزئه واترك الاخر بحاله وان لم يكن للجميع وفق فاترك
كل عدد بحاله ثم انظر في الاعداد فان تماثلت اقتصرت على احدها وضربته في الفريضه
كثلثه اخوه لاب وثلثهم لام الفريضه ثلثه تنكسر عليهما ولا وفق بينهما وهما متماثلان
فاضرب احدهما في الفريضه تبلغ تسعه ومنه تصح وان تداخلت كثلثه اخوه لام
واثني عشر لاب الفريضه ثلثه ينكسر على الفريقين معا ولا وفق بين عدد الاخوه
للام ونصيبهم فيترك بحاله وبين نصيب الاخوه للاب وعددهم وفق بالنصف
فرد عددهم الى نصفهم وهي سته وبين الثلثه والسته تداخل فاضرب
الاكثر في الفريضه تبلغ ثمانيه عشر ومنه تصح وان توافقت كاربع زوجات
وسته اخوه فريضتهم اربعه ينكسر على الفريقين ومن الاربعه والسته وفق

بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر يبلغ اثنى عشر والمجتمع في الفريضة فما
بلغ صحت منه القسمة وان تباينت كاخوين من ام وخمسة من اب الفريضة
ثلثة تنكسر على الفريقين ولا وفق بين عدد كل فريق ونصيبه فاضرب احدهما
في الآخر والمجتمع في الفريضة ومنه تصح واما الثاني وهو ان يزيد عن
السهام فيجب الرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة ولا
يرد على ذي النسب مع ذي السببين فلو خلف ابوين وبنتا كان للابوين السدسان
وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة ارباعا فيجعل الفريضة خمسة
او اربعة او يضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ولو خلف احد الابوين مع بنتين
فالرد اخماسا ولو كان مع الابوين او مع احدهما خنثى فلا رد واما الثالث وهو
ان ينقص عن السهام وذلك بدخول الزوج او الزوجة كابوين مع بنت وزوج او مع
بنتين وزوجة فللابوين السدسان وللزوج الربع وللبنت الباقي وللزوجة الثمن
وللبنتين الباقي ولو كان اخ من الام او اكثر واخت من الابوين او الاب او اكثر
وزوج فللمتقرب بالام السدس او الثلث وللزوج النصف والباقي للاخت
او الاختين فصاعدا ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر
عليهم النصيب في الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات الفريضة
اثنا عشر للابوين اربعة وللزوج ثلثة والباقي للبنات بالسوية ومثال الثاني
ان يكون البنات ثلثا فيضرب ثلثة في الفريضة ومنه يصح **الفصل الثالث**
في معرفة سهام الورثة من التركة فان المسئلة قد تصح من الفريضة والتركة درهم
وله طرق منها ان ينسب سهام كل وارث من الفريضة ويأخذ له من التركة بتلك

النسبة

النسبة فما كان فهو نصيبه كابوين وزوج الفريضة ستة فللاب سهم وهو سدس
التركة فله سدسها وللام سهمان هما ثلث التركة فلها ثلثها وللزوج ثلثة هي نصف
التركة فله نصفها ولو انكسرت التركة ضربتها في الفريضة ثم قسمتها كذلك فلو كان التركة
خمسة فاضربها في الفريضة تبلغ ثلثين فابسط التركة على ثلثين جزءا وافعل كما تقدم
ومنها ان يقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل وارث فما بلغ
فهو نصيبه فالفريضة بحالها والتركة اربعة وعشرون فاذا قسمت التركة على ستة
يخرج لكل واحد اربعة فيضرب اربعة في نصيب الزوج وهي ثلثة يبلغ اثنى عشر
فهو نصيبه ويضرب اربعة في نصيب الام وهي اثنان تبلغ ثمانية فهي نصيبها ونضرب
اربعة في نصيب الاب وهو واحد تبلغ اربعة فهي نصيبه ولو انكسرت التركة فالعمل
كذلك فلو كانت التركة عشرين خرج بالقسمة لكل واحد ثلثة وثلث فنضرب
ذلك في نصيب الزوج يكون عشرة هي نصيبه ونضرب ذلك في نصيب الاب يكون ثلثة
وثلثا هي نصيبه ومنها انه اذا كانت التركة صحاحا ضربت ما حصل لكل وارث من
الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج
فهو نصيب ذلك الوارث كزوج وابوين فالفريضة ستة والتركة عشرة للزوج
ثلثة فاضربها في عشرة تبلغ ثلثين فاقسمها على عدد الفريضة يخرج لكل واحد خمسة
فللزوج ذلك وللام سهمان فاضربها في عشرة تبلغ عشرين فاقسمها على ستة
يخرج لكل واحد ثلثة وثلث فللام ذلك وللاب سهم فاضربه في عشرة تبلغ عشرة
فاقسمه على ستة يخرج لكل واحد واحد وثلثان فللاب ذلك وان كان في
التركة كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج الكسر في صحاح التركة

فما ارتفع تضيف اليه الكسر ثم تعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك
المخرج فلو كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا فقسمته على ثلثة وعلى هذا
الى العشر مثال النصف ابوان وزوج الفريضة ستة وتكون التركة عشرة ونصفا
فيضرب مخرج الكسر في عشرة تبلغ عشرين ثم تضيف اليها النصف يصير احدى
وعشرين ثم تضرب نصيب الزوج وهو ثلثة في التركة تبلغ ثلثة وستين فيبسطها على
ستة يخرج لكل واحد عشرة ونصف فيقسمها على مخرج الكسر يكون خمسة وربعا فهي
نصيبه ثم تضرب نصيب الام وهو سهمان في التركة تبلغ اثنين واربعين فتبسطها على
ستة يخرج لكل واحد سبعة فيقسمها على مخرج الكسر يكون ثلثة ونصف فهي نصيبها
ثم تضرب نصيب الاب وهو سهم في التركة يبلغ احدا وعشرين وتبسطها على ستة
يخرج للواحد ثلثة ونصف فيقسمها على مخرج الكسر يكون واحدا وثلثة ارباع فهي
نصيبه فالمجتمع خمسة وربع وواحد وثلثة ارباع وثلثة ونصف وهو مقدار التركة
ومثال الثلث الفريضة بحالها والتركة عشرة وثلث فيضرب مخرج الكسر في عشرة تكون
ثلثين ثم تضيف الثلث يصير احدا وثلثين فتضرب نصيب الزوج وهو ثلثة في التركة
تكون ثلثة وتسعين فتبسطها على ستة يخرج للواحد خمسة عشر ونصف فيقسمها
على مخرج الكسر يكون خمسة وسدسا وهو نصيب الزوج ثم تضرب نصيب الام وهو سهمان
في التركة يبلغ اثنين وستين فيبسطها على ستة يخرج للواحد عشرة وثلث فيقسمها
على مخرج الكسر يكون ثلثة وثلثا وتسعا هو للام ثم تضرب نصيب الاب وهو سهم
واحد في التركة يكون احدا وثلثين تبسطها على ستة يخرج للواحد خمسة وسدس
فتقسمها على مخرج الكسر يكون واحدا وثلثين واحدا هو نصيبه فالجميع خمسة

وسدس

والسدس وثلثة وثلث وتسع وواحد وثلثان ونصف تسع وذلك مجموع التركة
وهذا ينفعل في باقي الكسور ولو كانت الفريضة عددا اصم فاقسم التركة على الورثة
فان بقي ما لا يبلغ دينارا لكل واحد فابسطه قراريط واقسمه فان فضل فابسط
الفاضل حبات واقسمه فان فضل فابسط الفاضل ارزات واقسمه فان فضل فابسط
الفاضل بالاجزاء اليها مثاله الورثة احد عشر والتركة اربعة وعشرون فيقسم لكل واحد
دينارين يبقى دينارا ن فابسطها قراريط تكون اربعين قيراطا اعط كل واحد ثلثة
قراريط يبقى سبع فابسطها حبات تكون احدى وعشرين حبة اعط كل واحد حبة
تبقى عشرة فابسطها ارزات تكون اربعين اعط كل واحد ثلث ارزات يبقى سبع ارزات
فابسط كل ارزة على عدد الورثة فيكون سبعة وسبعين جزءا لكل واحد سبعة اجزاء
فيحصل لكل واحد دينارا ن وثلثة قراريط وحبة وثلث ارزات وسبعة اجزاء من سبعة
وسبعين جزءا من سبع ارزات واعلم ان الدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات
والحبة اربع ارزات والارزة وزن حبتين من الخردل البري وليس بعد الارزة اسم خاص
بل بالنسبة اليها **الفصل الرابع في المناسخات** ومعنى بها ان يموت بعض الورثة
قبل القسمة ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريقه ان يصحح مسئلة
الاول ثم ان كان نصيب الثاني ينهض بفريضته من غير كسر فلا بحث والا فان اتحد
الوارث والاستحقاق فهو كالفريضة الواحدة مثل ثلثة اخوة وثلث اخوات من
جهة واحدة فمات واحد بعد واحد حتى بقي اخ واخت فالجميع بينهما اثلاثا
ان كانا للابوين او للاب وبالسوية ان كانا للام وان اختلف الوارث او الاستحقاق
او هما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته صحاحا فلا كلام كزوج مات عن

زوجه وابن وبنت ثم ماتت الزوجه عن ابن وبنت من غيره فلها ثلثه من اربعه وعشرين
تنقسم على وارثها من غير كسر وان لم تنقسم على صحة فان كان بين نصيب الميت الثاني
من فريضه الاول وبين الفريضه الثانيه وفق فاضرب وفق الفريضه الثانيه لا وفق
نصيب الميت الثاني في الفريضه الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان كاخوين من ام
ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضه الاولى اثنا عشر والثانيه
اربعه وبين سهمه وفريضته وفق بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضه الثانيه وهو
اثنان في اثني عشر لا من النصيب فما بلغ صحت منه الفريضتان وان تباين النصيب
والفريضه فاضرب الفريضه الثانيه في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان كزوج
وابنتين من كلالة الام واخ من الاب ثم مات الزوج عن ابنين وبنت الفريضه الاولى
سته والثانيه خمسه ولا وفق بين نصيبه وفريضته فاضرب الخمسه في السته تبلغ
ثلثين ومنه تصح الفريضتان ولو مات واحد من وارث الميت الثاني قبل القسمه
فالعمل كما تقدم وهكذا

كتاب القضاء

وفيه مطالب الاول في المقدمات
وهي ثلثه الاولى في التوليه والعزل وفيه مسايل الاول لا يولي الا الامام او نايبه
فلا تثبت بنصب اهل البلد ولا بنصب الجاير وان ولي مستكمل الشرايط ويجب على
الامام توليه القضاة في البلاد ويجوز نصب قاضيين في بلد مشتركين ومنفردين
اما كل واحد في جهه او في نوع من القضا ولا يصح اشتراط اتفاقهما في الاحكام
ومع التشرك فان اتفق الخصمان على واحد والا تخير المدعي ويجب الاجابه على
جامع الشرايط ولو لم يعرفه الامام عرفه نفسه ولو لم يوجد سواه تعين ولو وجد
غيره وجب على الكفايه الا ان يلزم الامام احدهما وفي استحباب طلبها توقف ولا

يجوز

لا يجوز بذل المال لنيل القضا ويجب على اهل البلد القبول ولو امتنعوا منه او من الرافع
اليه قوتلوا حتى يجيبوا ولفظ التوليه وليتك الحكم او قلدتك او استنبتك او استخلفتك
او فوضت اليك او رددت اليك الحكم وتثبت بسماعها من الامام او بشاهدة عدلين او
بالاستفاضه ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت والنسب والوقف والنكاح
والعتق ويكفي فيها الظن الغالب ولا يكفي امارة في قبول قوله ويجوز توليه المفضول
وللقاضي الاستخلاف باذن الامام صريحا او فحوى او بشاهد الحال كاتساع الولاية
ويحرم لو اطلق او نهاه عنها ب ينفذ في الغيبه قضاء الفقيه الجامع للشرايط
ويجب الترافع اليه ويعصي من يعدل الى غيره من قضاة الجور ولو تعدد فكتعدد
القضاة ثم يتعين الترافع الا الاعلم ومع التساوي الى الاورع ويرجح الاعلم على الاورع
ج يجوز ان يتراضى اثنان بحكم واحد من الرعية وان كان في البلد قاض ويلزمهما
~~حكمه ولا يختص بشي ويشترط فيه ما يشترط في القاضي~~ ولا يشترط رضاهما بعد الحكم
د ينعزل القاضي بموت الامام وسقوط ولايه الاصيل وبحدوث مانع من الانعقاد
كالفسق والعمى والجنون والاغماء وعليه النسيان ولا يعود بزواله ويجوز العزل للمصلحه
ولوجود الكمل افتراقا وينعزل عند بلوغ الخبر ثم ينعزل بانعزاله كل منصوب من قبله
ولو عزل بعد قيام البينه قبل الحكم ثم ولي اعيدت ولو خرج الى غيره ولايته ثم رجع لم
يعد ولا يقبل قوله بعد العزل في القضاء قبله ولا شهادة مع غيره انه حكم به
قاض ان علم انه اراد نفسه والا قبل ظاهرا ولو ادعى على المعزول القضا بشاهد
فاسقين لم يقبل الا بالبينه ولو الخلاف

المقدمه الثانيه في صفات القاضي
وهي البلوغ والعقل والايمان والعداله والذكوره وطهارة المولد والعلم والكتابه

والنسب والحرية وعليه الحفظ على النسيان وعدم الخرس لا الصمم وشروط امانته
ومحافظته على فعل الواجبات واستقلاله بشرايط الفتوى ولا تكفيه فتوى
العلماء ولو اقتضت المصلحة توليه من لم يستكمل الشرايط جاز والحكم كالشهادة فلا
ينفذ حكم الولد على والده والعدو على عدوه وكذا احد الخصمين على الاخر ويحكم
الاب بولده وعليه والاخ على اخيه وله ومن يتعين عليه القضا ان كان له كفاية لم يحل له
الرزق من بيت المال والا حل ومن لم يتعين عليه جاز له الاخذ والافضل الترك ولا
يجوز اخذ الجعل من الخصمين وان لم يتعين عليه وان كان به ضرورة على الاقوى ولو
اشترط احدهما لم يجز قطعًا ولا يجوز للشاهد اخذ الاجرة على التحمل والاقامة وان لم يتعين
عليه ويجوز اخذ مونة السفر ويجوز الاخذ من بيت المال للموذن والقاسم والكاتب والمترجم وصاحب
الديوان ووالي بيت المال والكيال والوزان ومعلم القرآن والاداب

المقدمة الثالثة

في اداب القضا وهي اربعة انواع الاول يستحب ان ينادي بقدومه ويواعد الناس يومًا
لقراة عهده ويسكن وسط البلد ويتعرف بما يحتاج الى معرفته ويجلس للقضا في موضع
متسع بارزًا ويبدأ باخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودايعهم والمحاضر وهي نسخ
ما يثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به ثم ينظر في حال المحبوسين فمن حبس
بحق اقره ومن حبس ظلمًا اطلقه ومن جهل حاله سال عنه فان قال لا خصم لي نودي
عليه فان لم يظهر له خصم حلفه واطلقه وان قال حبست ظلمًا طلب خصمه فان امتنع اطلق
وان حضر طولب بالبينة فان اقامها والا اطلق وان كان غايبًا كوتب بالحضور فان
لم يحضر اطلق ثم ينظر في حال الاوصياء واموال الايتام والمجانين ويعتمد ما يجب من
انفاذ او تضمين او اسقاط ولاية البلوغ والرشد او لظهور خيانته او ضم مشارك لظهور

عجز

عجز او استبدال الفسق وينفذ بصرف الامين ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين
لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم والودايع والوصايا ويعتمد معهم ما يجب من
اقرار او امضا او اعانة ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه او يستغرق نفقته
قيمته ويستبقي ما عدا ذلك لاربابه ويسلم الى الملتقط ما عرفه حولا ان كان في غير يده
ثم يجلس في احسن هيئته على سكينة ووقار مستدبر القبلة ويحضر عنده من العلماء من
عسى ان ينبهه على الخطا او يوضح له ما يشكل عليه ويرتب الكاتب والقاسم والوزان
ويرغب في الصلح وينجز الحكم مع الامتناع الثاني يكره اتخاذ حاجب وقت القضا
والقضا في المسجد دايمًا والانقباض المانع من اللحن بالحجة واللين المفضي الى جراة
الخصوم ومع كل شاغل للنفس كالغضب والوجع والجوع والعطش والهم والفرح
والنعاس ومدافعة الاخبثين ولو قضى مع ذلك نفذ ان كان حقًا والا ضمن ما يتعلق من
بيت المال وان يتولى البيع والشرى لنفسه وان يرتب للشهادة قومًا معينين وان
يضيف احد الخصمين دون الاخر وان يشفع في اسقاط او ابطال وان يحضر وليمة
الخصوم ولا باس بوليمة غيرهم اذا لم يتصل بالدعوة حتى يجب اعداؤه من استعدى فان
كان الغريم حاضرًا استدعاه وان لم يحرر له الدعوى وان لم يعلم بينهما معاملة وان كان
غايبًا حرر الدعوى ثم يستدعيه وان كان في بعض ولايته ولا خليفة له فيها والا اثبت
الحكم عليه بالحجة ولو امتنع من الحضور او التوكيل جاز الحكم عليه والمراة ان كانت برزة
حضرت والا وكلت او بعث اليها من ينوبه في الحكم ولو ثبت عليها يمين بعث امينه يحلفها
بحضور شاهدين واذا تساوى الخصمان في الاسلام والكفر وجب على الحاكم
التسوية في القيام والسلام والنظر والاكرام والجلوس والخطاب والانصات والعدل

في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس وكون المسلم جالسًا والذمي قائمًا
ولا يجب المساواة في الميل القلبي وإذا حضر الخصمان قال ليتكلم المدعي فان احتشماه
امر من يقول ذلك فان سبق احدهما بالدعوى سمع منه وان ابتدرا سمع من الذي عن
يمين صاحبه ولو ازدحم الخصوم قدم السابق في الورود فان تساووا اقرع ويقدم السابق
بخصومة واحدة وان اتحد المدعي ويقدم المسافر المستوفز والمراة ولو ازدحموا على المفتي
فكالقاضي ولو كان المدرس فان كان العلم غير واجب تخير في التقديم والا قدم السابق
ومع التساوي يقرع الرابع يحرم الرشوة وان حكم بحق ويأثم باذلها ان توصل بها
الى باطل ويجب ردها فان تلفت ضمنها وفي هديه غير المعتاد توقف وتلقين الخصم
ما يضر خصمه وهدايته الى وجوه الحجاج وان نشط المقر عن الاقرار فحسنة تعالى وان
يسمع دعوى المدعى عليه قبل انها الحكومة ولو ادعى مدع على القاضي رافعه الى الامام
فان لم يكن فالى خليفته ان كان في ولايته والا فالى قاضي تلك الولاية ولو ادعى على
الشاهدين التزوير غرما مع الاعتراف والا فعليه البينة وله مع فقدها اليمين
المطلب الثاني في كيفية الحكم وفيه مباحث الاول في مستنده وصورته للامام
ان يقضي بعلمه في حق الله تعالى وغيره اجماعًا وكذا غيره على الاقوى ولا فرق بين
حصول العلم في زمان ولايته وغيره ولو فقد العلم افتقر الى الحجة فان علم عدالة
الشاهدين حكم مع سوال المدعي وان علم فسقهما لم يحكم وان جهل طلب المزكي ولا يكفي
حسن الظاهر ولا الاسلام ولا اعتراف الخصم بعدالتهما ولو تعذرت التزكية
توقف وصورة الحكم ان تقول حكمت عليك بكذا او انفذت او امضيت او الزمتك
او اخرج من حقه او دفع اليه ماله بخلاف ثبت عندي حقك او دعواك ثابتة شرعًا

البحث

البحث الثاني في كيفية الاستشهاد اذا حضرت البينة سالها الحاكم باذن
الحاكم باذن المدعي ان علم ان ذلك حق له والا ابتدأ سوالها ويشترط توافق الشاهدين
وموافقتهما للدعوى فلو ادعى على زيد فقبض ما به فشهد احدهما بذلك
والاخر بقبض ما قيمته ما قيمته ذلك او احدهما بقبضه وللاخر بقبض وكيله سقطت
ومع التوافق والعدالة يقول للغريم ان كان عندك جارح فاذكره فان سال الانظار
انظره ثلثة ايام وان لم يات به حكم عليه بعد سوال المدعي وان ارتاب سال كل واحد
منفردًا عن الزمان والمكان والكيفية فان توافقا حكم والا ابطلها ولو اسقط حقه
من البينة ورضي باليمين جاز ولو طلب احلافه ثم اقام البينة لم يجب ولو ادعى غيبة البينة
خيره الحاكم بين الصبر والاحلاف وليس له مطالبته بكفيل ولا ملازمته وكذا لو اقام
شاهدًا واحدًا ويحرم على الحاكم ان يتعتع الشاهد بل اخلته في محل حسنة في الكلام
وان يتعقبه ليستدرجه وان يرغبه في الاقامة او يزهده فيها ويكره ان يعنت الشهود
وان يفرقهم اذا كانوا من اهل البصائر ويستحب في موضع الريبة ولا يستحلف المدعي مع
البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيحلف على بقاء الحق في ذمته وكذا لو اوصى
بدين في مرض الموت ومضى زمان يمكن فيه الاداء او الابراء ويجب ضم اليمين ايضا
ان شهدت على صبي او مجنون او غايب ويكفي مع الشاهدين واحد ثم يدفع
من مال الغايب بكفيل ولا يشترط في سماع البينة حضور المدعى عليه وان كان في
البلد البحث الثالث في التزكية والجرح يجب الترك اذا جهل القاضي الشهود وان
سكت الخصم لانه حق الله تعالى ولا يتوقف على طعن الخصم ويشترط في المزكي
زائدًا على صفات الشاهد الخبرة الباطنة المتكررة لا معرفة قدر الماكر ولا المعاملة

ولا ذكر السبب ولفظها اشهد انه عدل مقبول الشهادة ويكفي الثاني دون الاول
فرب عدل لا تقبل شهادته كالمغفل ولا يكفي لا اعلم منه الا خيرًا ولا يجب ان يقول
علي ولي وليس حبس الغريم قبل التعديل ولا مطالبته برهن او كفيل ولا يجرح
الا من يعلم بموجب الجرح ويجب تعيين سببه ويكفي فيه المرة ولو فسر بالزنا لم يصر
قاذفًا ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ومع التعارض يتوقف الحاكم
ولو رضي الخصم بشهادة الفاسق لم يجز ان يحكم واذا ثبت العدالة حكم بها ولو ارتاب
بعد التزكية لم يلتفت **البحث الرابع** في نقض الحكم من حكم بحكم يخالف دليلا قطعيا
كالكتاب والسنة المتواترة او الاجماع وجب عليه نقضه وكذا على غيره ولا ينقضه لو
خالف دليلا ظنيا الا ان يقع خطأ ولو تجدد له بعد الحكم اجتهاد مناف للاول لم
ينقضه ولو تجدد قبل الحكم حكم بالثاني وليس له تتبع قضايا من سبقه ولا قضايا معاصره
وليس عليه تتبع قضاياه الماضية ولو ادعى المحكوم عليه خطأ الحاكم السابق نظر فيه
ينفذ الحكم ظاهرًا لا باطنًا فلو علم المحكوم له ببطلان الحكم لم يحل له المحكوم به مالا
كان او غيره فلو اقام شاهدي زور بزوجية امراة فحكم له لم يحل له وطؤها وعليه المهر
والحد الا ان يعتقد الاباحة ويجب على المراة الامتناع بحسب الامكان وبطل النكاح عنه
في الباطن ولو شهد على طلاق فاسقان ظاهرهما العدالة وحكم به لم يحل لهما ولا لمن
يعلم فسقهما وينبغي للحاكم ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ثم الشهر ثم السنة
ويكتب عليها تاريخها ثم يختم عليه ليأمن التغيير **المطلب الثالث** في الدعوى
وتوابعها وفيه فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو سكت او الذي يدعي خلاف
الاصل او الظاهر والمنكر مقابله فلو ادعى زيد دينا في ذمة عمرو فانكر فزيد يترك لو سكت

وذكر

ويذكر خلاف الاصل والظاهر ولو اسلما قبل الوطء فادعى الزوج التقارن فالنكاح
باق وادعت المراة التعاقب فلا نكاح فعلى التفسير الاول المراة مدعية لانها تترك
لو سكتت وكذا على الثاني لان الاصل بقاء النكاح وعلى الثالث الزوج مدع لان الظاهر
عدم التقارن والمراة مدعى عليها لموافقتها الظاهر ويقدم قول المودع في الرد رخصة
وان كان مدعيًا بكل وجه لئلا تحصل الرغبة في الاستيداع ويشترط في المدعي التكليف
وان يدعي لنفسه او لموكله او لموصيه او لمولى عليه وهو الاب او الجد له او الوصي او
الحاكم او امينه وفي الدعوى الصحة واللزوم والعلم والجزم فلا يسمع دعوى الوقف
والهبة قبل القبض ولا مع الظن والتهمة وفي المدعى به صحة التملك والتصريح بالملك فلا
يسمع دعوى المسلم خمرًا او خنزيرًا ولا هذه بنت امتي وان قال ولدتها في ملكي وكذا هذه
ثمرة نخلي ولا يسمع البينة بذلك حتى يصرح بالملك ولو قال هذه بنت امتي لم يكن اقرارًا
بخلاف هذا الغزل من قطني وتسمع الدعوى بالمجهول كفرس وثوب كما تقبل الاقرار به
والوصية به وقال الشيخ لا يسمع فيجب ضبط المثلي بصفاته ولا يفتقر الى ذكر قيمته
وذكرها احوط والقيمي بقيمته والاثمان بذكر الجنس والقدر والنقد ولا يشترط الكشف
في شيء من الدعاوي الا في القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم يدع
شيئا من حقوق الزوجية فلو انكر ولا بينة حلف ولا نكاح وان نكل حلفت وثبت
النكاح وكذا لو كان هو المدعي ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود وعلم المحكوم له فالاقرب
عدم السماع **الفصل الثاني** في جواب الدعوى ويطالب الحاكم المدعى عليه
بالجواب بعد التحرير ان التمس المدعي ان علم انه حق له وانه جاز بدون التماسه ثم اما ان
يقر فيلزم بالحق ان كان جائز التصرف ويحكم عليه بمسألة المدعي ولو التمس كتابة حجة او

محضر عليه اجيب ان عرفه باسمه ونسبه او بشهادة عدلين ويجوز الاكتفاء بالحلية وثمن
القرطاس من بيت المال ومع عدمه من المدعي ولو ادعى الاعسار فان ظهر صدقه انظر والا
سلم الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه وان ظهر كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان
جهل حاله كلف تفصيل المفلس والمقر ان يمتنع من التسليم حتى يشهد ولا يجب دفع الحجة ولا
كتاب الاصل الى المشتري الا ان يشترط دفعه ولو طلب التناسخ اجيب واما ان
ينكر فيقول الحاكم للمدعي الك بينه ولو عرف انه موضع المطالبة بالبينه سكت الحاكم حتى يساله
فان كان له بينه امره باحضارها والا عرفه ان له اليمين فان سال احلافه حلفه الحاكم دون
غيره فلو حلفه ابتداء او تبرع بها المنكر لغت فاذا حلف سقطت الدعوى وان لم يجز للمدعي
مطالبته ولا مقاصته وان كان المدعي محقا الا ان يكذب نفسه ولا يسمع دعواه ولا بينته
وان نسيها او جهل بها سواء شرط سقوط الحق باليمين اولا وكذا لو اقام بعد الاحلاف
شاهدا وبذل معه اليمين وللحالف ان يكتب محضرا بيمينه بعد معرفته او ذكر حليته فلو
رد اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت فان امتنع من اليمين والرد
قضي عليه بالنكول وهو ان يقول ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا استظهارا لا
فرضا ولو بذل اليمين بعد النكول لم يلتفت اليه ولو ادعى الغريم الجهل بحكم النكول قبل
ان احتمل في حقه والا فلا وقيل بل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت دعواه والا
سقطت الا ان ياتي ببينة ولو طالب الامهال اجيب بخلاف المنكر وليس للمدعي الزام المنكر
باحضار المال قبل اليمين ولو بذل المنكر اليمين قبل حلف المدعي اجيب واما ان سكت
فان كان عنادا حبس حتى يجيب وكذا لو قال لا اجيب وان كان لافة توصل الحاكم
الى فهمه ولو احتاج الى المترجم وجب اثنان ويشترط فيهما الذكورة والعدالة وفي

الكاتب

الكاتب التكليف والاسلام والعدالة ويستحب ان يكون فقيها **الفصل الثالث**
في الاستحلاف وفيه مباحث **الاول** المحلوف به وهو الله تعالى سواء كان الحالف
مسلما او كافرا ويجوز الحلف باسمائه الخاصة ولا يجوز بغير ذلك من كتاب او نبي او امام او
مكان شريف ولا بالابوين ويجوز تحليف الذمي بما هو اردع في دينه وصورتها
والله ما له قبلي حق ويجوز التغليظ بالقول والزمان والمكان في جميع الحقوق الا المال
فيشترط بلوغه نصاب القطع ويغلظ على الكافر بما يعظم عنده ولا يجبر الممتنع من التغليظ
ومحلها مجلس الحكم الا مع العذر كالمريض وغير البرزة فيستنيب الحاكم حينئذ ويشترط
مطابقة الدعوى والانكار ووقوعها بعد التماس الخصم وعرض الحاكم ويستحب للحاكم
العظة والتخويف من عاقبة اليمين **البحث الثاني** الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد فلا عبرة بيمين الصبي والمجنون والمكره والمغمى عليه والسكران
والنائم والغافل ولا يشترط العدالة ولا الاسلام ولا الذكورة ولا يحلف القاضي
المنصوب ولا الشاهد ولا منكر الوكالة سواء كان الحق عينا او دينا وانما يحلف من
اذا اقر لزم فلو ادعى بدين على الوصي او على الموكل لم يكن له تحليف الوصي والوكيل
ولا يمين في حد الا في القذف لتعلقه بحق الادمي ويحلف منكر السرقة لاسقاط
الغرم ولو نكل حلف المدعي وثبت الغرم دون القطع وكذا لو اقام شاهدا وحلف
معه ويصدق مدعي ابدال النصاب في الحول ومدعي الاسلام قبل الحول ومدعي
نقصان الخرص بغير يمين ولو اعرض عن بينته وقنع باليمين اجيب وله الرجوع
قبل الحلف فلو ادعى على مملوك فالغريم مولاه في دعوى المال والجناية ان تعلقت
برقبته او كسبه اولا فالجواب عليه فان حلف سقطت الدعوى وان نكل قضي عليه

بالنكول او برد اليمين على المدعي على قول ويسمع بعد العتق دبر الاخرس بالاشارة

تنبيه الحالف اما منكر مع عدم البينة او معها اذا رضي المدعي باليمين واما مدع مع الرد

او النكول على قول ومع الشاهد ومع اللوث في الدم ومع البينة على الميت والغايب

البحث الثالث

في كيفية اليمين ويلزمه الحلف على القطع اثباتا ونفيا في فعل

نفسه واثباتا في فعل غيره وفي نفي فعل غيره يحلف على عدم العلم والحلف على

الظن فان استند الى قول عدل او قرينة حال ولا يكفي وجود خطه وان حفظه

وامن التزوير ولا خط مورثه والنية نية المحق منهما ولو الزمه المبطل باليمين وورى

والنية نية الحاكم ولو ورى لحاكم لم يصح ويبطلها الاستثناء ولا يمين على الوارث

الا ان يدعى عليه العلم بموت المورث وثبوت الحق وانه ترك بيده مالا فلو وافقه

على جهل اخذها لم يتوجه عليه اليمين ويحلف في الاولين على نفي العلم وفي الاخير

على البت ولو ادعى قبض وكيله حلف على نفي العلم ويكفي المنكر الحلف على نفي الاستحقاق

ولو ادعى الاقباض والابراء وانقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه الحلف على بقاء

الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد وليس لازما ولا يحلف لاثبات مال غيره فلو

اقام غريم الميت شاهدا بمال له حلف الوارث وان استوعب الدين التركة فان امتنع

لم يجبر ولا يحلف الغريم وكذا المرتهن لو اقام شاهدا بملكية الرهن للراهن وامتنع

من اليمين ولا يكفي المنكر يمين واحدة مع تعدد المدعي الا ان يرضوا بالواحدة على

توقف وينقطع الخصومة باليمين وان كان كاذبا لكن لا يبرا ذمته تتمة

اذا ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى بخمس او زكوة او ولي اليتيم على انسان

بمال له فانكر لم يكن لهما الرد بل يحبس الوارث حتى يحلف او يقر ولو حرم عزم اليتيم

حتى

حتى يبلغ ويحلفه ولو اقام الوصي او ولي اليتيم شاهدا لم يحلفا بل يفعل كالاول

ولو اقام شاهدا بدين للميت ولا وارث له غير الامام حبس الغريم حتى يحلف

او يقر ولم يحلف الامام ولو ادعى الصبي الاحتلام صدق بغير يمين وكذا لو ادعى

الاسير الانبات بعلاج ولا يسمع منه في غير ذلك الا ببينة

الفصل الرابع

في الشاهد واليمين ويثبت بهما المال او ما غايته المال كالدين والقرض والغصب وعقود

المعاوضات وجناية الخطا وشبيه العمد وقتل الاب ابنه والحر العبد وكسر

العظام والجائفة والمأمومة والمنقلة وفي النكاح ان ادعته المراة والوصية

له والوقف ولا تقبل في الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص والولاء

والردة والنسب والوصية اليه والعتق والتدبير والكتابة والوكالة وعيوب

الرجل والمراة ولو اشتمل الحق على الامرين كالسرقة ثبت المال دون القطع ويشترط

تقديم الشهادة والتعديل على اليمين ولو قدمت اعيدت والحكم بهما فلو رجع الشاهد

بعده غرم النصف ولو كان المدعي جماعة حلف الجميع فمن حلف ثبت حقه دون

الممتنع ولا يحلف وارثه ان نكل بالشهادة السابقة الا في الوقف ولو مات قبل النكول

فله ان يحلف ولا يجب اعادة الشهادة ولو ادعى الورثة مالا لمورثهم احلفوا مع

شاهدهم وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسم بالسوية الا مع التفصيل

ولا شارك الممتنع الحالف في المسالتين ولو كان احد الورثة صبيا او مجنونا

وقف نصيبه ليحلف بعد الكمال فان حلف استحق والا فلا ولو مات قبله فللوارث

الحلف وليس للولي قبل الكمال المطالبة بكفيل ولا يشارك الحالف الا ان يحلف

بعد الكمال فروع الاول لو قال هذه مملوكتي ولدت ولدي واقام شاهدا احلف

معه وثبت ملكها دون نسب الولد ويثبت الاستيلاد باقراره ب لو ادعى انه
اعتق العبد الذي في يد غيره في ملكه لم يحلف مع شاهده ليثبت حريته ج
لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف الدار عليهم وعلى نسلهم فان حلفوا مع الشاهد
قضي بالوقف وان امتنعوا حكم بها ميراثاً وكان نصيب المدعين وقفاً ولو حلف
البعض ثبت نصيبه وقفاً وكان الباقي طلقاً ينفذ منه الديون والوصايا والفاضل
ميراث والحاصل منه للمدعين يكون وقفاً ولو انقرض الممتنع فللبطن الثاني
الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقه بنكول الاول فانهم ياخذون عن البطن الاول وقد
ثبت لها د لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب ولو حلف مع الشاهد
قضي لهم ولم يلزمهم يمين اخرى وكذا لو انقرض البطون وصار الى الفقراء ولو كان
وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى يمين اخرى لانها تاخذ عن الواقف فهي كالموجودة
وقت الدعوى فلو ادعى ثلثه اخوة تشريك الوقف عليهم وعلى اولادهم وحلفوا مع
الشاهد ثم صار لاحدهم ولد صار الوقف ارباعاً فيوقف له الربع فاذا كمل وحلف
اخذه وان امتنع قيل يرجع الى الاخوة ويحتمل صرفه الى الناكل لاعتراف الاخوة
له باستحقاقه ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين الوفاة
فان حلف بعد الكمال اخذ الجميع وان نكل فالربع من حين الوفاة لورثة الميت والاخوين
والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه الاحتمال اما لو اكذب الناكل الوقف لم يرد عليه
قطعاً ويصرف الى الاخوين او الى ورثة الواقف عن توقف الفصل الرابع في اللواحق
وفيه مقاصد الاول في الحكم على الغائب يقضي على من غاب عن مجلس الحكم مسافراً
كان او حاضراً لكن لا في الحاضر [illegible] ولا يقضي على من في المجلس الا بعد
اعلامه

اعلامه وانما يقضي من حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى لانها مبنية على التخفيف
ولو اشتمل الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ولا بد مع البينة من اليمين على
عدم الاعتياض او الابراء ثم ان كان الحق ديناً بيع ماله فيه وان كان عيناً سلمت اليه ولم
يدفع اليه شي الا بكفيل وان كان المحكوم به غايباً ضبط بما يميزه عن غيره او ذكرت
قيمته ولو كان المدعي وكيلاً لم يحلف بل سلم اليه الحق بكفيل ثم ان حلف موكله
والا استعيد منه ولو ادعى الغريم التسليم الى الموكل او الابراء لم ينفعه الا بالبينة
ولو لي الطفل او المجنون اخذ المال مع البينة والكفيل ثم ان الغايب على حجته
فلو حضر وادعى القضاء او الابراء كلف البينة والا حلف الغريم ولو ادعى فسق الشهود
كلف البينة على فسقهم حال الشهادة او الحكم فاذا ثبت ذلك نقض الحكم واسترجع
ما اخذ من ماله المقصد الثاني في كتاب قاض الى قاض لا عبرة بانهاء الحكم
الى قاض آخر بالكتابة وان ختم لامكان التشبيه وكذا لو قال لشاهدي الانهاء ان
ما في القبالة حكمي ولو قال المقر للشاهد اني عالم بما في القبالة فاشهد علي به جاز ان
حفظها الشاهد ويصح الانهاء بالقول او بالشهادة اما القول فهو ان يخبر احدهما
الآخر بالحكم واما الشهادة فهو ان يشهد على حكمه شاهدين حضرا الواقعة ولو
لم يحضرا بل حكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه صح ايضاً فاذا شهدا عند
آخر بذلك انفذه لا انه يحكم بصحته والغاية قطع المنازعة فلو اخبره بالثبوت عنده
او اشهد شاهدين بالثبوت عنده لم ينفذ الثاني ولا يقدح في الانفاذ تغير
حال الاول بموت او عزل ويقدح لو تغيرت بفسق ولا ينقض ما انفذه قبل
فسقه ولا عبرة بتغير حال الثاني [illegible] الشاهد على الحكم لو اقام البينة عند غيره

وكذا لو لم يتغير **تتمة** يجب ان يضبط الشاهد ان المشهود به بما يرفع الجهالة
وان يذكر اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده او حليته بحيث يتميز فان اقر انه المسمى
انه المحكوم عليه الزم وان انكر انه مسمى بذلك الاسم احلف الا ان تقيم المدعي
بينة انه هو ولو حلف انه لا يلزمه شي لم يقبل وان نكل حلف المدعي والزم ان
انكر انه المشهود عليه واظهر المساوي في النسب فان اعترف اطلق الاول والا وقف
الحاكم ولو كان ميتا فان ظهرت امرأة برائه لم يلتفت والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو
كانت الشهادة بالحلية المشتركة غالبا فالقول قول المنكر مع اليمين ولو كان الاشتراك
نادرا فالقول قول المدعي مع اليمين وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد
الناقض وان لم يكن بالحق بينة **المقصد الثالث** في التوصل الى الحق من ادعى عينا
في يد غيره فله انتزاعها ولو قهرا وان لم يثبت عند الحاكم والا اذن له ما لم تثر فتنة
اما الدين فان كان الغريم مقرا باذلا لم يجز له الاخذ الا باذنه ولو استمهله زمانا يسيرا
فكذلك ولو كان منكرا او مقرا غير باذل فان امكن اثباته عند الحاكم جاز الاخذ
على الاقوى والا جاز الاخذ قطعا فان وجد من جنس حقه استقل بالاستيفاء
والاقتصاص وان كان وديعة عنده ولو وجد من غير جنسه اخذه بالقيمة العادلة
وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلف قبل البيع ففي الضمان توقف فان قلنا به
تقاصا ومن ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به ومنه كيس بين جماعة فيدعيه احدهم
ولو انكسرت سفينته في البحر فما اخرجه البحر لاهله وما اخرج بالغوص لمخرجه
مع الاعراض عنه وكونه في الملك **المقصد الرابع** في القسمة وفيه مباحث الاول
في حقيقتها وهي تمييز الحقوق وليست بيعا وان تضمنت ردا ثم ان انتفى الضرر

والرد

والرد اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان اشتملت على احدها لم يجبر الممتنع ويسمى
قسمة تراض ولو تضمنت ابدال العين منعهما الحاكم وان رضي الشركاء ولو طلب احدهم
المهاياة في الاجزاء والزمان لم يجبر الممتنع ولو اتفقوا جاز لكن لا يلزم ولو استوفى
احدهم اغرم الاجرة وان امتنعت القسمة انتزعه الحاكم واجره عليهما ان كان له اجرة
البحث الثاني في القاسم يستحب للامام نصبه ويعتبر فيه الكمال والايمان والعدالة
ومعرفة الحساب لا الحرية ولا مع ذلك فيجوز تراضي الخصمان ويجوز التراضي
بانفسهم ويجزي القاسم الواحد الا ان يشتمل على رد فيجب اثنان الا مع رضى
الشريكين بواحد وتلزم قسمته من نصبه الامام بنفس القرعة وغيره ويقف اللزوم
بعدها على التراضي واجرة القاسم من بيت المال فان تعذر فعلى المتقاسمين فان
استاجره كل واحد باجرة لزمته وان استاجروه في عقد فان عين نصيب كل
واحد فذاك والا كانت عليهم بنسبة الحصص وان لم تعقدوا اجرة فعليهم اجرة
المثل بالنسبة **البحث الثالث** في المقسوم وهو اما مثلي وهو متساوي الاجزاء
كالحبوب والادهان واما قيمي وهو مختلف الاجزاء كالعقار والحيوان فالاول
يجبر الممتنع على قسمته ويقسم كيلا ووزنا متساويا او متفاوتا ربويا وغيره ولو
تعددت انواعه فان طلب احد الشركاء قسمة كل نوع اجبر الممتنع وان طلب قسمة بعضها
في مقابلة بعض لم يجبر واما الثاني فان تضرر الجميع لم تجز القسمة ولم يجبر الممتنع
وان لم يتضرر الجميع اجبر الممتنع وان تضرر البعض فان طلبها المتضرر اجبر الممتنع
دون العكس ويتحقق الضرر بنقص القيمة ويقسم الثوب قسمة اجبار اذا لم ينقص
قيمته بالقطع والا فلا ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار ولو كان

لدار علو وسفل فطلب احد الشركا قسمتها بحيث يحصل له نصيب من العلو والسفل
مع التعديل جاز واجبر واجبر الممتنع ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل لم يجبر
الاخر وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردًا او قسمة احدهما وتبقية الاخر مشتركًا
ولا يقسم الدكاكين المتجاوزة بعضها في مقابلة بعض قسمة اجبار وكذا القرحان
المتعدده ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر ويقسم الواحد وان اختلف
اشجاره اقطاعه ويقسم الارض المزروعة دون الزرع قسمة اجبار وكذا يقسم الزرع
منفردًا ان ظهر سواء كان سنبلا او قصيلا ولو طلبوا قسمة الارض والزرع بعضًا
في بعض فلا اجبار لان الزرع كالمتاع ولو كان فيها غرس جاز قسمتها بعضا في بعض
لانها كالشيء الواحد ولهذا يصح فيه الشفعة ولو طلب قسمة كل عين على حدتها لم يجبر الاخر
لاشتماله على الضرر ولا يجوز قسمة الوقف وان تعدد الواقف ويجوز قسمة الوقف من المطلق
وان اتحد المالك ولو تضمنت ردًا جاز من صاحب الوقف دون العكس **البحث الرابع**
في كيفية القسمة وهي نوعان الاول قسمة الاجبار وهي اربعة الاول ان يتساوى الحصص
قدرًا وقيمة كان تكون متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة بالسوية فيقسم ستة اقسام ثم
يقرع ويتخير القاسم بين الاخراج على الاسماء او على السهام فالاول ان يكتب كل اسم
في رقعة ويجعلها بما يميز عن الاخر ويجعلها في ساتر كشمع او طين ويامر جاهلا ذلك
باخراج واحد على اسم احد الشركاء فما خرج فهو له وهكذا حتى يقع الرقاع والثاني
ان يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ثم تصونها ثم يخرج على احد السهام فمن خرج
اسمه فله ذلك السهم ثم يخرج اخرى وهكذا الثاني ان يتساوى الحصص دون القيمة
فيعدل السهام بالقيمة ويفعل كالاول الثالث ان يتساوى القيمة دون الحصص كارض

متساويه

متساوية الاجزاء في القيمة لواحد النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس تعدل
السهام على اقلهم نصيبًا فيجعل ستة اسهم ويجعل للسهام اول وثان الى اخرها
ويعين ذلك القاسم او الحاكم ثم تكتب في ثلث رقاع في كل رقعة اسم واحد ثم يخرج رقعة
على السهم الاول فان كانت لصاحب النصف اعطى الثلاثة الاول ثم يخرج اخرى على
الرابع فان كانت لصاحب الثلث اعطى الرابع والخامس والباقي لصاحب السدس ولو
خرجت الثانية باسم صاحب السدس فله الرابع والباقي لصاحب الثلث وان خرجت
الاولى لصاحب الثلث فله الاولان ثم يخرج اخرى على الثالث فان خرجت لصاحب
النصف فله الثالث والرابع والخامس والباقي لصاحب السدس فان خرجت لصاحب
السدس فله الثالث والباقي لصاحب النصف وان خرجت الاولى لصاحب السدس فله
الاول ثم يخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب النصف فله الثاني والثالث
والرابع والباقي لصاحب الثلث وان خرجت لصاحب الثلث فله الثاني والثالث والباقي
لصاحب النصف ولا يخرج في هذه على الاسماء حذرًا من تفريق السهام د ان تختلف السهام
والقيمة فيعدل السهام بالتقويم ثم تجعلها على اقلهم نصيبًا ثم تخرج الرقاع على السهام
كما ذكرناه الثاني قسمة التراضي وهو ما يتضمن ردًا في مقابلة زيادة كبيرًا وشجرًا وبناء
ويشترط فيها التراضي بعد القرعة ولا بد فيه من اللفظ نحو رضيت وشبهه ولا يكفي السكوت
واما قسمة الاجبار فلا يشترط فيها الرضى بعد القرعة لان قرعة قاسم الامام بمنزلة حكمه
البحث الخامس في الاحكام القسمة اذا لزمت لا تنفسخ الا بالتراضي ولو ادعى الشريك
الغلط في القسمة او في التقويم فله يمينه نقضت والا حلف الاخر ان ادعى عليه العلم
ولا فرق بين قسمة الاجبار وقسمة التراضي ولو ظهر البعض مستحقًا فان كان معينا مع احدهما

نقضت وكذا لو كان معها لا بالسويه ولو كان بالسويه لم ينقض فاخرج من النصيبين
وان كان مشاعاً نقضت ولا فرق بين علمهما بالشركه او جهلهما او جهل احدهما ولو اقتسم
الورثه التركه وظهر دين مستغرق فان ادّوه لم يبطل والا بطلت ولو اقتسموا البعض
فان وفا الباقي بالدين لم ينقض والا نقضت ولو تلف قبل ادايه فان ادّوه لم ينقض
والا نقضت ولو ظهرت وصيه بجز من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال مطلق فكالدين

المقصد الخامس في احكام تعارض الدعاوي وفيه فصول الاول في دعوى الاملاك

اذا تنازعا عينا في يديهما ولا بينه حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا ويحلفان على النفي
ولو حلف احدهما يمين النفي حلف بعد نكول الآخر يمين الاثبات ولو عين القاضي احدهما
بالقرعه فنكل حلف الاخر يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي
في يد شريكه ويكفيه يمين جامعه بين النفي والاثبات ولو نسب احدهما حلف وقضي له ولولا
حلف الخارج وانتزعها ولو خرجا فان صدق ذو اليد احدهما قضي له مع اليمين وللاخر
احلاف ذي اليد وان نكل المصدق حلف الآخر واغرم ولو صدقهما حلفا واقتسماها وكذا
لو نكلا ولهما احلافه ان ادعيا علمه وان انكرهما حلف لهما مع ادعا العلم ولو قال هي لاحدكما
ولا اعرفه اقرع وحلف من خرجت له ولو اقر بعد انكاره لاحدهما قبل ولو اقاما بينه
فان كانت العين في يديهما قضي لكل واحد بما في يد الآخر ولو اقامها احدهما قضي له
بالجميع وحلف الآخر وكذا لو تداعيا ثوبين في يد كل واحد ثوب ولو كانت في يد احد
هما قضي بها للخارج سوا شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت للخارج بالسبب
وللمتشبث بالمطلق حكم بها للخارج وفي العكس قولان ولو اقامها الخارج انتزعها ولو
اقامها الداخل لم يسقط عنه اليمين ولو خرجا قضي للاعدل بينة فالاكثر ومع التساوي

بقرع

بقرع ويقضى لمن خرج اسمه مع اليمين ولو نكل احلف الآخر وقضي له ولو نكلا قسمت
بينهما بالسويه ولو اقام احدهما بينه حكم له ويقضى بالقسمه فيما يمكن فيه الشركه كالاموال
لا فيما يستحيل كما لو ادعيا زوجه فاذا اقرع واستنكفا من اليمين خرجا عن المدعي واذا
امكن التوفيق بين الشهود وفق كان يشهد بينه الخارج بالملك وبينه الداخل بالشراء منه
والا تحقق التعارض ويحصل بين الشاهدين والشاهد والمرأتين لا بين شاهدين وشاهد
ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين
دون الشاهد واليمين والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم
اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وسبب الملك اولى من التصرف ويرجح
ذو اليد الآن على ذي اليد السابقه وفي ترجيح قديم الملك على اليد قولان ولو شهدت
بملكه امس لم يسمع حتى يقول وهو ملكه الان ولا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم
يقبل ولو شهدت بالاقرار امس ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال غصبتها
وقال الآخر اقر لي بها يقضى حكم للاول ولم يضمن المقر ولو دفعت العين بالبينه ثم اقام
صاحب اليد بينه لم يسمع الا ان يدعي ملكا لاحقا واذا ادعى دابة في يد زيد وانه اشتراها
من عمرو فشهدت بالشراء والملكيه للبايع او للمشتري او بالتسليم حكم له وان شهدت بالشراء
خاصه لم يحكم ولو تداعى الزوجان متاع البيت قضي لذي البينه ومع فقدها يحلف كل
لصاحبه ويقسم بالسويه سواء صلح للرجال او للنساء اولهما وسواء كانت الدار
لهما او لاحدهما او للاخر ولو ادعي مع بقاء الزوجيه او زوالها وكذا لو تنازع ورثتهما
او ورثه احدهما والآخر ولو ادعى ابو الميته اعارة المتاع او بعضه كلف البينه كغيره
ولو ادعى رقيه صغير مجهول النسب في يده قضي له ظاهرا ولو بلغ فانكر احلف والقول

قول الكبير مع يمينه ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما حكم عليه وان اعترف لاحدهما حكم
له وحلف للاخر ولو تداعا المتواجران شيئا فالثابت للموجر وغيره للمستاجر ويقضى
بالثيابات لمالك العبد **فروع** الاول لو تشبثا فادعى احدهما الكل والاخر النصف ولا
بينه قسمت وحلف الثاني للاول ولو اقاما بينه قضى بها لمدعى الكل ولو اقامها احدهما
قضى له ولو خرجا اقرع بينهما في النصف واحلف من خرج له فان امتنع فالاخر فان
امتنعا فلمدعى الكل ثلاثة ارباع وللاخر الربع ب لو تشبث مدعى الكل والنصف والثلث
ولا بينه فلكل واحد الثلث وعلى الاخرين اليمين لمدعى الكل وعليه وعلى الثالث اليمين
لمدعى النصف ولا يمين لمدعى الثلث ولو اقام الاول بينه اخذ الجميع وان اقام الثاني
اخذ النصف والباقي بين الاخرين للاول السدس بغير منازع ويحلف على نصف
السدس ويحلف للثالث على الربع وان اقام الثالث اخذ الثلث والباقي بين الاخرين
للاول السدس بغير منازع ويحلف على السدس الاخر ويحلف الثاني على الثلث وان
اقاموا بينه فعلى القضاء ببينة الداخل فلكل واحد ثلثه وعلى الاخر ففي يد كل واحد
اربعة من اثني عشر فلمدعى الكل ثلثه ما في يده بلا منازع والاربعة التي في يد الثاني وثلثه
ما في يد الثالث ويبقى واحد في يد المستوعب للثاني وواحد في يد الثالث يقسم بعد القرعة
والنكول بين الاول والثاني فيحصل للاول عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف وسقط
الثالث ولو خرجوا ولا بينه فللمستوعب النصف بغير منازع ثم يقرع بينهم في النصف
الاخر فان خرج المستوعب حلف واخذ وكذا الثاني وان خرج الثالث حلف واخذ
الثالث ثم يقرع بين الاول والثاني في السدس ويقسم بعد القرعة والنكول وان اقام الاول
بينه اخذ ولو اقام الثاني اخذ النصف واخذ الاول الثلث بغير منازع ويقرع بينه

وبين

وبين الثالث في السدس فمن خرج اسمه حلف فان امتنع حلف الاخر فان امتنع قسم
وان اقام الثالث اخذ الثلث واخذ الاول الثلث بغير منازع ويقرع بينه وبين
الثاني في الثلث الاخر ويقسم بعد القرعة والنكول ولو اقاموا بينه فللاول النصف
بغير منازع ويتنازع هو والثاني في السدس والثلاثة في الثلث ثم يقرع ويقسم مع
النكول ويصح من ستة وثلاثين لمدعى الكل خمسة وعشرين ولمدعى النصف سبعة ولمدعى
الثلث اربعة ج لو تشبث مدعى الكل والثلثين والنصف في يد كل واحد الثلث فمع عدم
البينه لكل واحد ما في يده ويحلف للاخرين ومع البينه يصح من اربعة وعشرين فيجمع
بين دعوى الاول والثاني على ما في يد الثالث فللاول اربعة بغير منازع ويتقارعان
في الباقي ويقسم بعد النكول بينهما فيحصل للاول ستة وللثاني سهمان ثم يجمع بين
دعوى الاول والثالث على ما في يد الثاني فللاول ستة بغير منازع ويتقارعان في
الباقي ويقسم بعد النكول فيحصل للاول سبعة وللثالث سهم ثم يجمع بين دعوى الثاني
والثالث على ما في يد الاول فالثاني يدعى اربعة والثالث سهمين ويبقى سهمان
للاول بغير منازع فيكمل للاول خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث ثلثه ولو خرجوا
فمع عدم البينه للاول الثلث بغير منازع ويقرع في الثلثين فان خرج الاول
او الثاني حلف واخذ وان خرج الثالث حلف واخذ النصف ثم يقرع بين الاول
والثاني في [illegible] الباقي ويقسم بعد القرعة والنكول ولو اقاموا بينه فالثلث
للاول بغير منازع [illegible] بين الاول والثاني فيقسم بينهما بعد القرعة والنكول
والنصف [illegible] فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ثم القسمة بعد النكول بينهم
[illegible] للاول [illegible] للثاني وسهمان للثالث د لو تشبث

مدعي الكل والثلثين والنصف والثلث ففي يد كل واحد الربع فمع عدم البينه
يقسم ارباعًا ويحلف كل واحد ثلث ايمان الا ان يرضوا بيمين واحدة وكذا مع البينه
ان قضي للداخل وان قضي للخارج جمع بين كل ثلثه علي ما في يد الرابع وما يفضل عن
الدعاوي للاول ويقارع في المدعى به ويحلف من خرج له فان نكل حلف الاخر فان
نكلوا قسم وتصح من اثنين وسبعين فاذا اجتمع الثلثه علي ما في يد الثاني وهو ثمانية عشر
فالاول مدعي الكل والثالث سته والرابع اثنين يبقى عشره للاول ويقرع بين الاول
والثالث في سته فيحلف الخارج او الاخر او يقسم ثم يجمع بين الاول والرابع في اثنين
ويفعل كالاول ثم يجمع الثلثه علي ما في يد الثالث فالاول يدعي الكل والثاني عشره
والرابع اثنين ويبقى سته للاول ويقرع الاخرين ويفعل كما تقدم ثم يجمع الثلثه علي ما
في يد الرابع فالاول يدعي الكل والثاني عشره والثالث سته يبقى اثنان للاول ثم يقارع
الاخرين ويفعل كما تقدم ثم يجمع الثلثه علي ما في يد الاول فالثاني يدعي عشره والثالث
سته والرابع اثنين فيخلص ما في يده فيحصل للاول النصف وللثاني عشرون
وللثالث اثني عشر وللرابع اربعه ولو خرجوا فمع عدم البينة للاول الثلث بغير منازع
ويقرع في الثلثين فان خرجت للاول او الثاني حلف واخذه وان خرجت للثالث
او الرابع حلف واخذ مدعاه ثم يقرع بين الاول والثاني وغير الخارج في الباقي
فمن خرج اسمه حلف واخذه فان نكل اقرع بين الاخرين ويحلف الخارج فان نكل
حلف الاخر فان نكلوا قسم فيصح من ثمانيه عشر ولو اقاموا بينه فللاول الثلث بغير
منازع ويقع التعارض بين البينه الاول والثاني في السدس من الزايد علي النصف
ويقسم بعد الاقراع والنكول ثم يقع التعارض بين الاربعه في الثلث فمن خرج اسمه حلف

واخذه ولو نكل اقرع من الثلثه ويحلف من خرج اسمه ولو نكل اقرع بين الاخرين
ويحلف الخارج او الاخر فان نكل الجميع قسم بينهم ويصح من ستة وثلاثين للاول
عشرون وللثاني ثمانيه وللثالث خمسة وللرابع ثلثه **الفصل الثاني** في دعوي
العقود وفيه مسايل الاول لو ادعيا الشراء من ثالث واقباض الثمن ولا بينه
فان كذبهما حلف واندفعا عنه ولو اقاما بينتين وتساوتا عددًا وعدالة وتاريخًا اقرع
وقضي للخارج مع يمينه ويرجع الاخر بالثمن ولو نكل حلف الاخر فان نكلا اقسمت
ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ ويرجعان بالثمنين ولو فسخ احدهما
فللاخر الجميع بل يلزمه ذلك ب لو ادعي كل منهما البيع من اخر فان صدقهما قضي عليه باليمين
والا حلف لهما وان اقر لاحدهما قضي عليه بالثمنين وحلف للاخر وان اقاما بينتين واتحد
التاريخ اقرع ويقضي للخارج مع اليمين ولو نكل حلف للاخر ولو نكلا قسم الثمن بينهما
ولو اختلف التاريخ او اطلقتا او احدهما قضي عليه بالثمنين ج لو ادعي انه اشتراه
من زيد واقبضه الثمن وادعي اخر انه اشتراه من عمرو واقبضه الثمن واقاما بينتين فان
ثبتتا قسمت بينهما ورجع كل منهما علي بايعه بنصف الثمن وان شهدت احدهما قضي للخارج
ويرجع الداخل باليمين وان خرجا وتساوت البينتين عدالة وعددًا وتاريخًا اقرع
وقضي للخارج مع اليمين ولو نكل حلف الاخر ولو نكلا قسم المبيع ويرجع كل واحد
علي بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن
للاخر الجميع لعدم عود النصف الي بايعه د لو ادعي شرا العبد من السيد وادعي
العبد العتق فمع عدم البينه يقدم قول السيد مع اليمين ولو اقام احدهما بينه قضي له
ولو اقاما بينه حكم للاسبق ولو اتفقا قضي بالقرعه مع اليمين ولو نكلا فنصفه حر

ونصفه لمدعي الشراء ويرجع بنصف الثمن ويقوم على البايع وللمشتري الفسخ فيعتق
كله معه للشهادة مبياشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري قدمت بينة العبد لانه خارج
فيعتق ويرجع المشتري بالثمن ة لو ادعى انه استاجر الدار بدينار وادعى الموجر انه
اجره بيتًا منها به ولا بينة تحالفا ان كان ذلك بعد المدة وجبت اجرة المثل ولو اقام
احدهما بينة حكم له ولو اقاما بينتين فان اتحد التاريخ اقرع وان اختلف حكم للاسبق فان
كانت بينة الدار فلا بحث وان كانت بينة البيت صح العقدان ويحكم باجرة البيت واجرة البيت
واجرة الدار وينقص منها بنسبة ما بين البيت والدار فلو كانت بالثلث لزمه دينار وثلثا
دينار **الفصل الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسايل الاول لو ماتت وولدها فادعى
الزوج سبق موتها والاخ سبق موت الولد ولا بينة فتركة الولد لابيه وتركت الزوجة
بينهما ويحلفان ولد افاما بينتين متساويين اقرع ولو اقامها احدهما حكم له ب لو مات
المسلم عن اثنين واتفقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب واختلفا في الاخر حلف
المتفق عليه على نفي العلم وحاز التركة وكذا لو ادعى الرق وسبق عتقه على الموت وانكر
الاخر ولو اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في سبق موت الاب عليه قدم قول مدعي
تاخير الموت مع اليمين ولو اقاما بينتين اقرع ج لو ادعا عينًا في يد اجنبي له ولشريكه
في الارث واقام بينة كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة فشهدت بانها
لا تعلم وارثًا غيرهما سلمت اليهما ولو كانت شريكه غايبًا [illegible] وترك الباقي في
يد المثبت او سلم الحاكم ولو لم تكن كاملة وهي التي لا خبرة لها لم يسلم المدعي شيئًا الا بعد
البحث والتضمين ولو كان ذا فرض اعطي مع البينة الكاملة نصيبه التام ومع غيرها
الاقل وبعد البحث يعطي الباقي مع التضمين ولو كان ممن يحجب كالاخ اعطي مع البينة

الكاملة

الكاملة المال ومع غيرها يعطى بعد البحث والتضمين د لو ادعى ابن الميت الارث
والزوجة الاصداق واقاما بينة حكم لبينة المراة ة لو قال ان قتلت فانت حر فاقام
العبد البينة بالقتل والوارث بينة بالموت اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية لزيد وشهد
وارثان انه رجع واوصى به لعمرو لم يقبل شهادة الوارث لانه كالخصم للمرجوع عنه
وكذا لو كان له عبدان كل واحد ثلث التركة فشهد اجنبيان بالوصية بعتق احدهما
ووارثان بالرجوع عنه والا يضا بعتق الاخر ويحتمل عتق الاول وعلى الثاني بالاقرار
الفصل الرابع في دعوى الولد لو تداعيا صبيًا ولا بينة اقرع ولو كان في يد
احدهما لم يرجح بها ولو اقاما بينة تحقق التعارض فيقرع مع التساوي ونفقته
قبل القرعة عليهما فان لحق باحدهما رجع عليه الاخر ولا عبرة بانتسابه الى احدهما
وان كان مميزًا ولو تداعيا نسب بالغ فصدق احدهما قبل وان انكرهما لم يثبت فان اقاما
بينة اقرع مع التساوي ولو اشترك الفراش او الدعوى اقرع مع عدم البينة ومع وجودها
من الطرفين سواء كانا مسلمين او كافرين حرين او عبدين او مختلفين في ذلك
ولا عبرة بالقافة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة **كتاب**
الشهادات وفيه مقاصد الاول في صفات الشاهد وهي عشرة الاول البلوغ فلا
تقبل شهادة الطفل وان بلغ عشرا الا في الجراح بشرط الاجتماع على المباح وعدم
الافتراق [illegible] الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو ماله
ادوار اجاز [illegible] الثالث التفطن فلا تقبل شهادة المغفل
ولا بليد من يغلب عليه السهو الرابع الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر الا الذمي في
الوصية بالمال [illegible] وبرجح [illegible]

اللمع مقابلة

ولا يقبل شهادتهم على مثلهم الخامس الايمان فلا يقبل شهادة المخالف في اصول
العقائد وان اجتهد وتقبل شهادة المخالف في الفروع الا ان يخالف الاجماع السادس
العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة فالتقوى
اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ولا تقدح الندرة وان امكن تداركها
بالاستغفار ولا ترك السنن الا ان يظهر منه التهاون بها والمروة اجتناب الدناة
كالاكل في السوق غالبا ولبس ما لا يناسبه ولا تقدح فيها الصنائع الدنية وتقدح
في العدالة امور الاول القذف الا مع البينة او اللعان او تصديق المقذوف وتزول
الفسق بالتوبة وحدها اكذاب نفسه وان كان صادقا ويوري ولا يشترط اصلاح العمل
بل الاستمرار عليها لانه اصلاح له ب اللعب بآلات القمار كلها وان قصد الحذق
حتى بالجوز والبيض وان لم يكن رهان ج اللهو بالعود والزمر وغيرهما الا الدف
في الختان والاملاك فاعلا كان او مستمعا الرابع الغنا هو مد الصوت المطرب وان
كان في قرآن ورخص الحداء بل وغيرها ه شرب المسكر وبيعه خمرا كان او نبيذا
او بتعا او فضيخا او مزرا وكذا الفقاع والعصير اذا غلى واشتد الا ان يذهب
ثلثاه و هجا المومن والتغزل بامراة معروفة محترمة وكذا بالصبي ز تكرير الاكثار غير
الا مدح اهل البيت عليهم السلم ح بغض المومن واظهار الحسد له ط لبس الرجال
الذهب والحرير الا في الحرب ى الرهان على الحمام ويجوز اتخاذه للانس وانفاذ الكتب
ويكره للتفرج واللعب السابع طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا ولو في اليسير
وان قلنا باسلامه ولا بد من تحققه ولا عبرة بمن تناله الالسن ح الحرية والوجه قبول
شهادة العبد على غير السيد وتقبل عليه بعد العتق وان ردت قبله وكذا المبعض

والمعتق

والمعتق بعضه والمكاتب مطلقا والمدبر وام الولد كالقن التاسع انتفاء الابوة
فلا تقبل شهادة الولد على والده وتقبل على الام والجد للاب ولو شهد على
ابيه وغيره بحق قبلت في حق الغير خاصة ولو شهد عليه بعد موته قبلت العاشر
انتفاء التهمة ويجتنب فيها امور الاول جر النفع بالشهادة كالشريك فيما هو شريك فيه
والوصي كذلك وغرما المفلس والميت والسيد لعبده والوارث بجرح مورثه ب دفع
الضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطا والوكيل والوصي بجرح الشهود على
الموكل والموصي ج العداوة الدنيوية والظلم تتضمن فسقا فلا يقبل شهادة العدو على
عدوه ويقبل له وتتحقق بالسرور بالمساءة وبالعكس وبالتقارب ولو تحققت العداوة
من احدهما اختص بالرد ولا تمنع العداوة الدينية فيقبل شهادة المسلم على الكافر
د دفع عار رد الشهادة فلو ردت شهادة المستتر بالفسق فتاب لم تقبل شهادته
لم يقبل في تلك القضية ويقبل في غيرها ولو ردت شهادة المعلن فتاب قبلت ولو
قيل له في المجلس تب اقبل شهادتك لم يقبل الا ان يعلم انه تاب لنفع وليس من التهمة
القرابة والصداقة فيقبل شهادة القريب لقريبه وان كان وارثا للمورث ويقرب على الحق
وتبطل لو مات قبل الحكم والصديق لصديقه وان تاكدت الصداقة وكذا الزوجان
ويقبل شهادة الاجير والضيف ولو شهد بعض الماخوذين لبعض على اللصوص لم
يقبل ولو كانوا غير ماخوذين قبلت وتقبل شهادة بعض غرماء المديون لبعض
ولا يقبل شهادة السائل بكفه **تنبيه** يعتبر اجتماع الشرائط عند الاداء
لا عند التحمل فلو تحمل الكافر او الفاسق او الصبي او العبد ثم زال المانع عند الاداء
قبلت شهادتهم ولو تجدد المانع بعد الاداء وقبل الحكم لم يحكم مطلقا وقبله يحكم في

حق الادمي كالقصاص وحد القذف دون حق الله تع كحد الزنا وفي السرقة يحكم بالمال
دون القطع ولو قامت بينه بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم
ولو ثبت سبقه على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض وعمل
بالشهادة الا في حقه تعالى واذا نقض فان كان الحق قتلا او جرحا فلا قود والدية
في بيت المال ان باشره الحاكم او امر به اما لو باشر الولي بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية
وكذا قبل الحكم وان كان مالا استعيد فان تلف ضمنه المحكوم فان اعسر انظر ولا يضمن
الحاكم واذا اثبت التزوير نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود وان كان
قتلا اقتص منهم ولو باشر الولي القصاص واعترف التزوير اقتص منه دونهم ولو مات الشاهدان
قبل الحكم حكم بشهادتهما وكذا لو فسقا ثم زكيا بعد الموت **المقصد الثاني** في التحمل والاداء
اما التحمل فيجب على الكفاية على الاقوى ولو لم يوجد غيره تعين ويحصل بالدعاء اليه وبمشاهدة
موجبه او سماعه وان لم يستشهد وان نهاه وكذا لو اختبى ثم سمع منه ما يوجب حكما وليست
الشهادة شرطا الا في وقوع الطلاق اجماعا منا قيل وفي الظهار ويضمن الجريرة وفي
رجوع المالك بالاجرة لو هرب عامل المساقاة ويستحب في غير ذلك خصوصا في النكاح
والرجعة والبيع ويكره ان يستشهد المخالف اذا خشي رد شهادته عند الاقامة **واما**
الاداء فيجب على الكفاية اجماعا ولو لم يوجد الا اثنان تعين بترك الا بعلام ويجب على
العدل وفي الفاسق توقف ويقوى الوجوب لرجاء التوبة ولا يجب الاقامة اذا خاف
ضررا غير مستحق عليه او على اهله او على بعض المؤمنين ولا يجوز الاداء الا مع الذكر
وان عرف خطه وامن التزوير او كان الكتاب عنده او شهد معه ثقة ويصح تحمل
الاخرس واداؤه اذا فهمت اشارته او ترجمها عدلان وليسا فرعين بل يحكم بشهادته

اصلا

اصلا ومن شهد بمعرفين فهو اصل ولا تجزي اشارة الناطق في التحمل والاداء ولا
بد في الاقامة من التلفظ بالشهادة فيقول اشهد بكذا او انا اشهد الآن او شهدت
عليه ولو قال اعلم او تيقن لم يسمع على قول **المقصد الثالث** في مستند الشهادة
وهو العلم ويحصل بالبصر او بالسمع او بهما فالاول الافعال كالقتل والغصب والرضاع
والسرقه والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم **ب** ما يثبت بالاستفاضة
كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي والمراد
بها اخبار جماعة يتاخم قولهم العلم ولو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة
كالارث قبل فيهما ولو لم يثبت بها كالبيع والغنيمة قبل في الملك لا في السبب ويظهر
الفايدة في الترجيح على مدع آخر واذا اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بغير
منازع بنحو غاية الامكان فللشاهد ان يشهد بالملك والاقوى الاكتفاء باحدها
ويرجح اليد على الاستفاضة مع التعارض **الثالث** العقود والايقاعات والاقرار
فيفتقر الى السمع لفهم اللفظ والى البصر بمعرفة المتكلم ويجوز ان يتحمل الاعمى ما يفتقر
الى البصر بشرط معرفة صوت المشهود عليه قطعا او يعرفه له عدلان او يكون
مقبوضا وكذا له اقامة الشهادة عليه ويصح ان يترجم للحاكم **المقصد الرابع** في
اقسام الحقوق وهي قسمان الاول حق الله تعالى فمنه ما لا يثبت الا باربعة رجال
وهو اللواط والسحق ومنه ما يثبت باربعة رجال وبثلثة وامراتين وهو الزنا الموجب
للرجم ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت الجلد دون الرجم ولا يثبت برجل وست
نساء يعني ولا بالنساء منفردات بل يحد الشهود اما الاقرار بالزنا ففي الاكتفاء بشاهدين
توقف ومنه ما لا يثبت الا برجلين وهو شرب الخمر والسرقه والردة والقذف واتيان

البهايم والزكوة والخمس والكفارات والنذور والاسلام الثاني في حق الادمي فمنه ما لا
يثبت الا برجلين وهو ما ليس مالاً ولا المقصود منه المال كالبلوغ والعتق والولاء
والجرح والتعديل والعفو عن القصاص والطلاق والخلع والرجعة والعدة والوكالة والوصية
اليه والنسب ورؤية الهلال والتدبير والكتابة والجناية الموجبة للقود وفي النكاح
توقف ومنه ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبرجل ويمين وهو ما كان مالاً
او العوض منه المال كعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والدين والرهن والقراض
والغصب وحقوق الاموال كالخيار والفسخ والاجل والشفعة والوصية له والوقف
والجناية الموجبة للمال كقتل الخطا وشبهه والمامومة والجايفة والهاشمة والمنقلة وكسر
العظام ومن لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقبض نجوم الكتابة
وفي النجم الاخير توقف ومنه ما يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات
وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
والرضاع واذا انفردن فلا بد من اربع ولا يقبل شهادة النساء منفردات في غير ذلك
وان كثرت ومنه ما يثبت بشهادة امراة ولحدها وهو الوصية بالمال والاستهلال
فيثبت ربع الوصية وربع الميراث وبالمراتين النصف وبالثلث ثلثة ارباع وباربع
الجميع كل ذلك لغير يمين ولو حلف مع المراتين ثبت الجميع ولا يجوز للمراة تضعيف الوصية
حتى يصير ما اوصى به الربع ولو فعلت ذلك وقبل ظاهراً او امتنع الشهود له الا ان يعلم
بالوصية والا فلا والرجل الواحد الا هنا وان كان في [illegible] ولو اشتمل على
حق الله والادمي كالسرقة فالمال يثبت بشاهد وامرأتين ولا يثبت القطع الا برجلين
المقصد الخامس في التوافق [illegible] يوافقها معنى لا

لفظاً

لفظاً ولو قال احدهما غصب والاخر انتزع قهراً او ظلماً او شهد واحد انه اقر
بالعربية والاخر بالعجمية قبل ولو قال احدهما باع وقال الاخر اقر بالبيع لم يقبل وكذا
لو اختلفا في زمان العقد او مكانه او صفته ولو انتفى التكاذب بين الشاهدين
وحلف مع احدهما قبل وكذا مع التكاذب ان كانت شهادة احدهما موافقة للدعوى
والا فلا لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين فلو شهد احدهما انه سرق
نصاباً معيناً غدوة والاخر عشية لم يقبل وكذا لو شهد احدهما انه سرق ثوباً
ابيض والاخر اسود ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد كل
بينة فان كان على معين ثبت الغرم لا القطع والا ثبت الثوبان والقطع ولو شهد
واحد انه باعه هذا الثوب بدينار والاخر بدينارين في ذلك الوقت لم يثبت التعارض
وله المطالبة باحدهما مع اليمين ولو شهد مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران ولا
كذا لو شهد واحد بالاقرار بدينار والاخر بدينارين بل يثبت الدينار بهما والاخر
بانضمام اليمين ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والدينار
بشهادة اثنين ولو شهد واحد انه سرق ثوباً قيمته درهم وشهد اخر انه سرقه وقيمته
درهمان ثبت [illegible] درهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة
اثنان ثبت [illegible] بشهادة الاربعة والاخر بشهادة اثنين **الفصل السادس**
في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم وان كان بعده فهنا مباحث
الاول الحد فلو رجعا [illegible] سواء كان حداً لله او لادمي
او مشتركاً ولو قال بعد [illegible] فالصدقة ابا قون [illegible] قتل الجميع ويرد
ثلث [illegible] ويرد الاخر ربع دية ولو قتل اثنين ويرد دية

والاخران نصف دية وقيل واحد ويرد الثلثه ثلثي ارباع ديه ولو لم يصدقوه
مضى عليه اقراره ولو صدقوه في انه كاذب في شهادته لا في كذب الشهادة
اختص بالقتل ولا شي عليهم من الديه ويحدون للقذف ولو شهد اربعه بالزناء
واثنان بالاحصان فرجم ثم رجع شهود الزنا اقتص منهم ولا شي على شاهدي
الاحصان وبالعكس ولو رجع الجميع وزعت عليهم الديه بالسويه ويحتمل التنصيف
ولو شهد من شهود الزنا اثنان بالاحصان ثم رجعوا فعلى الاول على شاهدي الاحصان
الثلثان وعلى الاخرين الثلث والاقوى ستة اسهم وعلى الثاني على شاهدي الاحصان
ثلثه ارباع وعلى الاخرين الربع ولو رجعا عن شهاده الرده سقط القتل دون باقي
الاحكام ب القصاص لو استوفى الولي قتلا او جرحا ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا
اقتص منهم فيرد الفاضل ومن البعض فيرد الباقون قدر جناياتهم وان قالوا اخطانا
فعليهم الديه ولو تفرقوا فعلى المتعمد القصاص بعد رد الفاضل عن جنايته وعلى المخطي
بعينه من الديه ج البضع لو رجعا عن الطلاق قبل الدخول غرما النصف وبعده
لا ضمان ولو رجعا عن الشهادة للزوج له لنكاح امراة بعد الدخول غرما لها الزايد
عن المسمى من مهر المثل ان كان مالا فلا ضمان ولو كان قبل الدخول [illegible] غرم سواء
طلقها اولا ولو كانت الشهادة للزوجه فان طلق قبل الدخول [illegible] فقال ان كانت
زوجتي فهي طالق غرما الزوج نصف المسمى وان رجعا بعده [illegible] الزايد عن
مهر المثل من المسمى ان كان د المال اذا رجعا [illegible] وتلف المحكوم
به لم ينقض وغرما للمشهود عليه وكذا [illegible] قبله وقبل التلف
ولو كان قبل الحكم [illegible] غرم [illegible]

[illegible]

اصطلح

اصطلح الغريمان على شي ثم رجعا غرما اقل الامرين ولو رجعا فاقام المدعي غيرهما
فلا غرم ولا يغرم الفاسقان بالرجوع ولو رجع شهود العتق غرموا القيمه بخلاف
الرجوع عن التدبير لقدرته على نقضه ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبه فان رد في
الرق فلا غرم وان اعتق بالاداء ضمنا القيمه ولو اراد السيد تعجيل الغرم
غرما ما نقص بالكتابه وكذا لو رجعا عن الشهادة بالاستيلاد تتمه في كيفية
الغرم اذا رجعا معا غرما بالسوية ولو رجع احدهما غرم النصف ولو زادوا على
اثنين وزع الغرم عليهم بالسوية ويغرم الشاهد مع المراتين النصف وكل امراة
الربع ولو كان مع عشر غرم الرجل السدس وكل واحد نصف سدس فلا يغرم
الغالط ولمن ردت شهادته لفسق ولا لمعارضه بينه اخرى واذا تاب شاهد
الزور واصلح العمل قبلت شهادته بعد البحث عن صلاحه المقصد السابع في
الشاهد على الشهادة وفيه مباحث الاول في المحل وهو حقوق الناس كالقصاص
والطلاق والنسب والعتق وعقود المعاوضات والعروض والقراض والوكالة والوصيه
وعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا يقبل في حقه تعالى كالحدود وحد
السرقه و[illegible] باللواط او بالزنا بالعمه او الخاله او وطي البهيمه قبلت
الشهادة على الشهادة في نشر الحرمة واثبات مهر المكرهه وتحريم البهيمه او بيعها الا في
الحد [illegible] يشهد على كل واحد شاهدان وان كان لامراة
ويكفي [illegible] شاهدين وعلى جماعة وشهادة اصل مع فرع
على شهادة [illegible] شهادة النساء فرعا وان كان فيما يقبل فيه شهادتهن
[illegible] الثالث في التحمل والاداء وعلله

مراتبه الاشرعًا وهو ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان بكذا و
ادون منه ان سمعه يشهد عند الحاكم وادون منها ان سمعه يقول لا عند الحاكم اشهد لفلان
على فلان بكذا السبب كذا ولا ريب في جواز الاولتين والاقرب في الثالثة الجواز وكذا
لو قال عندي شهادة مجزومة بان لفلان على فلان كذا ولو لم يذكر السبب ولا الجزم لم
يجز التحمل ففي الصورة الاولى يقول اشهدني على شهادته وفي الثانية سمعته يشهد عند
الحاكم بكذا او في الثالثة سمعته يشهد بكذا بسبب كذا د الحكم لا تقبل شهادة الفرع الا
عند تعذر الاصل لموت او مرض او غيبة وضابطه مشقة الحضور ولا بد من تسميه
الاصل دون تعديله فان علمت عدالته والا بحث عنه الحاكم ولا يكفي التعديل بدون
التسميه ولا يقدح طريان العمى والموت والاغماء في شهادة الفرع ولو طرئ الفسق او
الكفر او العداوة قبل الحكم طرحت وكذا لو استرقه المشهود عليه ولو قال الاصل لم
اشهده طرح الفرع الا ان يحكم بشهادته **كتاب الغصب** وفيه فصول الاول
في حقيقته وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا فلا يكفي رفع يد المالك
مالم يثبت الغاصب يده فلو منعه من القعود على بساطه او من امساك دابته المرسله
فتلفا فلا غصب ولا ضمان على الاقوى اما لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته لم
يضمن قطعا ويتحقق الاثبات بالنقل في المنقول ويكفي في الدابة الركوب و والفراش
الجلوس وبرفع يد الحاكم المالك واثبات في يده في العقار ولو سكن مع المالك قهرا فهو
غاصب للنصف عينا وقيمة ولو كان ضعيفا لم يضمن الا ان يكون المالك غائبا ولو قاد
الدابة وصاحبها راكب فلا غصب الا مع ضعف المقاومة والتقييد بالمال يخرج الحر
فانه لا يضمن الا ان يكون صغيرا او مجنونا و[illegible] بسبب كاللدغ والوقوع وكذا

منفعته

بلغ مقابله

منفعته فلو حبس صابغا لم يضمن اجرته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله
فالوجه الضمان ولو استاجر دابة فحبسها ضمن قطعا والخمر والخنزير مال بالنسبة
الى الذمي المستتر دون المسلم والذمي المتظاهر فيجب ردها عليه لا عليهما ولو
تلفت فالقيمة وان كان المتلف ذميا والمنفعة مال فلو اجر دارا ثم اثبت يده عليها
فهو غاصب بالمنفعة ولا يدخل منفعة البضع سواء كان لحرة او مملوكة الا في مثل الرضاع
او الشهادة بالطلاق كما تقدم واضاف المال الى الغير ليخرج اثبات يده على ماله نفسه
عدوانا كالمرهون وتقييده بالعدوان ليخرج غيره كالمرتهن والوكيل والمستاجر
لا ينحصر الضمان في الغصب بل قد يحصل بالتلف اما بالمباشرة وهي ايجاد علة التلف كالاكل
والاحراق والقتل واما بالسبب ايجاد ملزوم العلة كحفر البئر في غير ملكه وطرح المعاثر
في المسالك ولو اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر فلو حفر بئرا في غير ملكه عدوانا
فدفع غيره انسانا فوقع فيها فالضمان على الدافع ولو ضعف المباشر بالاكراه او الغرور
فالحوالة على السبب فلو اكرهه على اكل طعام الغير او اضاف المالك بطعامه ولم يخبره او
امره بذبح شاة الغير فذبحها جاهلا فالضمان على المكره والغار ولو ضمن المالك المباشر
رجع على ذي السبب ولو القى صبيا او حيوانا يعجز عن الفرار في مسبعة فقتلها السبع او
غصب شاة فمات ولدها جوعا او تبعها الولد فهلك او حبس مالك الماشية فتلفت
او فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق او فتح قفص الطائر
او حل الدابة فذهبت في الحال او بعد مكث او فتح راس الظرف فسال ما فيه بنفسه
او باذابة الشمس او بتقطير الريح او تساقط شي منه قبل السيلان او تجاوز قدر الحاجة
من الماء والنار فاتلف [illegible] او [illegible] ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق

اودل السارق او ازال القيد عن العبد العاقل فابق لم يضمن ويضمن المقبوض
بالبيع الفاسد وشبهه وبالسوم ومنافعه العينيه وصفاته مع جهل البايع وعلمه
ان استوفاها المشترى والا فلا ويضمن المثلى بمثله وغيره باعلا القيم ويضمن المنفعه المستوفاه
بالاجارة الفاسدة وحمل المغصوب دون حمل المبيع الفاسد والمستام الا مع اشتراط
دخوله في المبيع فلو جحد الوديعه او العاريه او تعدى فيهما فهو غاصب وكذا كل امين
خاتمة لو تعاقبت الايدى تخير المالك في التضمين من شاء وفي الزام الجميع ببدل
واحد فيستقر الضمان على من تلف في يده فلو رجع على غيره رجع عليه ولو آجر المغصوب
لمالك رجع عليه بالاجرة واجرة المثل ولو زوجه بالجاريه المغصوبه فاستولدها جاهلا
نفذ الاستيلاد وبرى منها لا من الارش وكذا لو وهبها منه ولو قال اعتقها عنك
او عنى فاعتقها لم يقع ولو وهب المغصوب فارتجعه المالك لم يرجع المتهب على الغاصب
ويرجع بالعوض ان كان

الفصل الثاني في الاحكام وفيه مباحث

الاول يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبه في البناء واللوح في السفينه وان ادى
الى خراب ملكه ويضمن ارشهما واجرتهما ولو خيف غرق الغاصب او مال غيره او مال حيوان
محترم كلف القيمه حتى يصل الى الساحل ثم ينزع اللوح ولو خيف غرق السفينه او مال
الغاصب قال الشيخ يؤخر الى الساحل وهو حسن لكن يدفع القيمه حتى يسلم العين
ولو خاط بالخيط المغصوب ثوبا فان امكن نزعه [illegible] وضمن النقص والا ضمن القيمه
ولو خاط بالخيط به جرح حيوان محترم ضمنه ولم [illegible] النزع الا ان يؤمن التلف
او الشين ولو مات نزع منه ولو مزج المغصوب بمثله او باجود رد العين ولو كان
بادون تخير [illegible] اخذ المثل [illegible] ولو مزجه بغير الجنس

فان

فان امكن تمييزه وجب وان شق كالحنطه والشعير والا ضمن المثل ولو نقله
الى غير بلده كلف رده وان تضاعف الاجرة ولو رضى المالك ببقايه فيه لم يكن
للغاصب نقله ولو تعذر رد العين وجب البدل ويضمن الغاصب اجرة ماله اجرة
حتى يدفع البدل ولا يملك العين المغصوبه ويملك المالك البدل ولو عادت رجع كل
منهما ولا يجبر المالك على اعادة البدل ولا على اعادة النما المنفصل وللمالك
النماء المنفصل المتجدد بين الغصب ودفع البدل وكذا المتصل بمعنى انه يضمنه
الغاصب لو زال وفي ضمان المتجدد بعد دفع البدل توقف ولو تراضيا بالمعاوضه
لم يجبر احدهما على الرد وفوايد المغصوب مضمونه للمالك وان تجددت في يد الغاصب
سواء كانت اعيانا كالصوف واللبن او منفعه كالسكنى والركوب ويضمن الاجرة
عن عمل مطلق وان لم ينتفع ولو انتفع بالازيد ضمن الزايد **البحث الثاني** في
زيادة الصفه لا يضمن الزيادة المتصله اذا لم يرد بها القيمه كالسمن المفرط في العبد ويضمن
غيرها فلو سمنت الدابه في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعه او علما فزادت قيمته
ثم زالت فنقصت القيمه ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت العين ضمنها مع الصفه
ولو كان له صنايع عادت لزمه اعلاها ولو زالت الصفه ثم عادت والقيمه باقيه لم يضمن
الاولى ولو نقصت قيمة الثانيه عن الاولى ضمن التفاوت اما لو تجدد غيرها
ضمن الاولى ولو صبغ الثوب فله ازالة الصبغ وان تلف بالقلع ويضمن ارش الثوب
ولو نقص وللمالك ازالته ولا يضمن نقصه وله اجبار الغاصب على ازالته ان قبلها
هو لو اراد احدهما مال صاحبه بقيمته لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه لم يشتركان
في قيمته ان تساوت قيمتهما [illegible] لو زادت [illegible] فالزيادة

لصاحبها ولو نقصت ضمن الغاصب للمالك دون العكس ولو ساوى المصنوع قيمة
الثوب اخذ المالك مجانا ولو نقص عنها لزم الغاصب اتمام قيمته ولو صاغ احد
الجوهرين حليًا او انيه رده كما هو وضمن ارش النقص ان كان ولا يملك العين
بالاستحالة كزرع الحب واستفراخ البيض ولو طحن الحنطة او قصر الثوب او خاطه
رد العين مجانا وضمن بعض القيمة ولو جبن اللبن او اتخذ منه زبدًا او سمنًا او من
العنب زبيبًا ضمن الارش ولو صار العصير خمرًا ضمن المثل ووجب دفع الخمر فان
صار خلا في يد المالك رد المثل ورجع بالارش ولو صار خلا في يد الغاصب ترادا
وضمن الارش ولو غصب فصيلًا فلم يخرج من داره الا بهدم الدار لزم به وبالاخراج ولا ضمان
على صاحب الدابه وكذا لو دخلت الدابه بسبب من صاحب الدار ولو كان من صاحب
الدابة او لم يكن منهما تفريط ضمن صاحب الدابه النقص ولو ادخلت دابه راسها في
قدر واحتيج الى كسرها كسرت وضمن المفرط ولو فرطا او لم يفرطا ضمن صاحب الدابه ه
البحث الثالث في النقص لو نقصت القيمة للسوق رده ولا ضمان ولو نقصت
بالعيب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطه رده مع الارش كلما زاد
ضمنه ولو غصب شيئين ينقصان بالتفريق كزوجي خف ثم تلف احدهما ضمن قيمة التالف
مجتمعًا ونقصان الاخر وكذا لو غصب احدهما ثم تلف ولو نقصت الارض بترك الزرع
كارض البصرة ضمن الارش ولو زرع الارض ضمن الاجرة ولو جنى العبد في يد
الغاصب فاقتص منه ضمن الغاصب باعلى القيم ولو طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب
الاقل من القيمة والدية ولو اقتص منه في الطرف ضمن الاكثر من نقص القيمة والارش
وكذا لو اقتص منه بعد رده الى المالك ولو ارتد في يد الغاصب ثم قتل ضمنه سواء كان

في

يده او في يد المالك ولو غصبه مرتدًا فقتل لم يضمن ولو ارتد في يده ثم مات في
يد المالك ضمن الارش ولو خصي رده مع كمال القيمة وكذا لو سقط بآفة ولو عمي او فقد
عنق وضمن قيمته ولو التحى او شاب ضمن الارش وكذا لو انكسر النهد ولو ابق ضمن
القيمه في الحال فان عاد ترادا ولو امسك العبد لم يجب القيمه فتلف رجع الغاصب
بالقيمه والمالك بالاكثر من يوم التلف الى يوم الاقباض ولو غصب سارقًا فقطع لم يضمنه
ولو سرق عنده فقطع ضمنه **البحث الرابع** في التلف ويضمن المثلي بمثله ويجب
شراؤه وان تضاعفت قيمته فان فقد فاعلى القيمه من يوم الاعواز الى يوم الاقباض
لانه كان مخاطبا بالعين ولو غرم القيمه ثم قدر على العين استرد القيمه بخلاف ما لو قدر
على المثل ولو ظفر المالك به في غير مكان الغصب الزم بالمثل وان كان في حمله مؤنه
ولو فقد فالقيمه وان زادت ولو خرج المثل عن التقويم باختلاف الزمان او المكان
كما لو اتلف ماء في مفازه او الجمد في الصيف ثم اجتمعا على نهر او في الشتاء ضمن القيمة
وقت الغصب ويضمن الذهب والفضه بالمثل لا بنقد البلد ولو تعذر فان اختلف
جنس المضمون ونقد البلد ضمنه بالنقد وان تساويا واتفق الوزن ضمنه به والا
قوم بغير جنسه **البحث الخامس** في تصرف الغاصب وفيه مسائل الاولى
كل تصرف غير الرد مضمون وان زادت به القيمه كالخصا ولو جنى على الدابه ردها
مع الارش ولا فرق بين بهيمة القاضي وغيره ولا تقدير له بل المرجع الى السوق
وكذا لو جنى غيره او غابت من قبل الله تعالى ولو قتل المملوك ضمن قيمته وان تجاوزت
دية الحر وكذا لو مات في يده ولو قتله غيره ضمن القاتل الدية والغاصب الزيادة ولو
جني عليه بما [illegible] من الحر ضمن ما ينقص من قيمته وان كان مقدرًا ضمن الاكثر

من المقدر والارش ولو جنى عليه بما فيه قيمته وجب دفع القيمة بحالها وكان على عين المغصوب ولا يعتق بالتمثيل وحكم المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالقن ب لو
وطئها الغاصب جاهلين بالتحريم لزمه العشر مع البكارة ونصفه لا معها وارش ما نقص بالولادة
ولحق به الولد ويلزمه ردها ولا حد والولد حر وعليه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط
ميتا الا ان يكون بجناية ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر
وعلى الغاصب للمالك دية جنين امه ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد
وارش الولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ويتعدد الحد والمهر بتعدد الاكراه ولو طاوعته حدا ولا مهر وعليه
ارش البكارة والولد لمولاها ولو مات ضمنه الغاصب ولو وضعته ميتا لم يضمنه ولو سقط بجناية
جان لزمه دية جنين امه ولو جهل دونها فلا مهر وحدت خاصة والولد حر وعليه قيمته وبالعكس
يجب عليه الحد والمهر ولم يلحق به الولد ولو اقتضها باصبعه ضمن ارش البكارة ولو وطئها مع ذلك
لزمه الامران ج لو اشترى من الغاصب عالما فاستعاده المالك رجع المشتري بالثمن مع بقائه
والا فلا ولو تلفت العين رجع المالك على من شاء ويستقر الضمان على المشتري ولو كان جاهلا
فعلى الغاصب ويرجع المشتري الجاهل بما يغرمه سواء حصل له في مقابلته نفع كالسكنى
والثمرة او لا كالنفقة والبناء ولو باع الغاصب ثم انتقل اليه فقال بعتك ما لا املك فان اطلق
البيع سمعت بينته والا فلا كقوله بعتك ملكي د لو باع الغاصب الامة فوطئها المشتري
عالما بالغصب فكالغاصب وان كان جاهلا فللمالك الرجوع عليه بالعين او البدل والاجرة
والعقر وقيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بذلك على الغاصب وله الرجوع على الغاصب
ويستقر الضمان على المشتري مع علمه والا فعلى الغاصب ه لو غصب فحلا فانزاه على
انثى فعلى الحرمة وارش النقص والولد لمالكها وان كان للغاصب ولو كسر المصوغ ضمن

الصياغة المتقومة وان كانت بفعله ربويا كان او غيره ولو طلب المالك ردها
اجيب ويضمن الغاصب ما ينقص عن قيمة الجوهر ولو كانت محرمة لم يضمنها ز لو حفر بئرا
في غير ملكه فله طمها خوف الضمان بالتردي ولو نهاه المالك وجب القبول وسقط الضمان ح
لو زرع الارض او غرسها فله الزرع والغرس والنماء وعليه الازالة والاجرة وطم الحفر ولو
بذل احدهما قيمة ما للآخر لم يجب القبول وكذا هبته ولو بنى الارض بالات المالك لزمه
اجرة الارض مبنية وليس له نقضها ولو بناها بالة له لزمته اجرة العرصة ولو نقضها وعليه
الارش ولو غصب دارا ثم نقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين النقض واجرة عرصة
الى حين الرد وكذا لو بناها بالته ثم نقضها ولو بناها بالتها فعليه اجرة دار قبل النقض وبعد
البناء واجرة عرصة وقت النقض ط لو لبس الثوب فخلق ضمن الاجرة والنقص ولم
يتداخلا سواء كان النقص بالاستعمال او لا ي لو اشترى بالعين المغصوبة فالربح
للمالك ان اجاز البيع والا فللغاصب ولو ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة
العامل الجاهل ولو تلف المال تخير في الرجوع من شاء ويستقر الضمان على العامل
مع علمه والا فعلى الغاصب يا لو وهب الغاصب من آخر ورجع المالك عليه لم يرجع
على الغاصب فان اتلفه المتهب رجع المالك على من شاء ثم لا يرجع احدهما على
الآخر مع الجهل ومع العلم يرجع الغاصب على المتهب دون العكس الفصل الثالث
في التنازع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه وكذا في القيمة الا
ان يعلم كذبه وكذا في وجود صنعة تزيد بها القيمة او في تجددها او فيما على العبد وفي
تخليل الخمر عنده ولو اختلفا في المغصوب او في رد بدله او في رده او في وجود عيب
او في تجدده قدم قول المالك مع يمينه كتاب الاطعمة والاشربة وفيه مطالب

الاول في الحيوان وفيه مباحث الاول حيوان البحر فانما يحل منه ذو الفلس وان زال
عنه كالكنعت ويؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل ما لا فلس له كالجري
والزمار والمارماهي والزهو ولا غير السمك كالسلحفاة والضفادع والسرطان ولا كلب الماء
وخنزيره وغير ذلك وان كان جنسه حلالا في البر كالشاة ولو وجدت سمكة في جوف
اخرى لم تحل وكذا لو وجدت في جوف حية الا ان توجد حية ويحرم الطافي وهو ما يموت
في الماء وان كان في شبكة او في حظيرة سواء مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء
اولا ولو اختلط الحي بالميت ولم يتميز حرم الجميع وبيض السمك تابع ولو اشتبه اكل الخشن
دون الاملس **البحث الثاني** في حيوان البر ويحل من الانسي الابل والبقر والغنم ويكره الخيل
والبغال والحمير واشدها البغل ثم الحمار ويحرم الكلب والسنور والديدان والفار
والجرذان وبنات وردان والنمل والقمل والبراغيث ويحل من الوحش البقر والكباش
والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع وهو ماله ظفر او ناب يفترس به قويا كالاسد
وضعيفا كالثعلب ويحرم ايضا الخنزير والارنب والسنور والقنفذ والضب واليربوع
والوبر والفنك والسمور والسنجاب والخز والعضاية وابن عرس والعكه والصراصر
وجميع الحشرات كالحية والعقرب والخنافس **البحث الثالث** الطير ويحل
منه الحمام كالقماري والدباسي والوراشين والحجل والدراج والقبج والطيهوج والقطا
والدجاج والكركي والكروان والبط والاوز والحبارى وغيرها من الزرازير والصعو وكلما
دفيفه اغلب من صفيفه او ساوى او كان له قانصة او حوصلة او صيصية الا ان ينص
على تحريمه ولا يحرم اكل السمك ويحرم ماله مخلاب قوي كالصقر والبازي والشاهين
والباشق او ضعيف كالنسر والرخم والبغاث والحداة ويحرم ايضا الطاووس

والخفاش

والخفاش والغربان والزنابير والذبان والبق وما صفيفه اكثر من دفيفه وما خلا
من القانصة والحوصلة والصيصية الا ان ينص على تحليله ويعتبر ذلك طير الماء ايضا
ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقنبرة والحباري واشد كراهة الصرد والصوام
والشقراق والبيض تابع فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق **خاتمة**
قد يعرض التحريم بامور الاول وطي الانسان فيحرم الموطوء ونسله فان اشتبه قسم
القطيع قسمين ثم يقرع وهكذا حتى يبقى واحدة ثم الجلل وهي الاغتذاء بعذرة
الانسان محضا ويحل بالاستبراء بان تربط وتطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما
والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة
والسمك يوم وليلة وغير ذلك بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع بالسماد ج ان يرتضع
لبن خنزيرة فيحرم لحمه ولحم نسله ان اشتد والا كره ويستحب استبراؤه سبعة
ايام ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل ويحرم ما في بطنه ولو شرب بولا لم يحرم
منه شي بل يغسل ما في بطنه ولو استد بلبن امراة كره لحمه **المطلب الثاني**
في الجامد والمحرم منه خمسة الاول الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحيوة كالصوف
والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والانفحة وفي اللبن قولان ولو امتزج الميت بالمذكى اجتنبا ولا يباع ممن يستحل
الميتة ولو قلع الصوف وشبهه غسل موضع الاتصال ولا يحرم المسوس لانه
لا ينفك من الدود والمحتمل اكله تبعا ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرث
والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والدم والفرج والنخاع والعلباء والغدد
وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب والعروق

ولو شوى الطحال مع اللحم مثقوبا حرم اللحم ان كان تحته او معه والا فلا ح الاعيان
النجسة كالعذرة والسرجين مطلقا د الطين كله عدا تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء
ولا يتجاوز قدر الحمصة ويجوز الارمني للضرورة ه السموم القاتلة قليلها وكثيرها ويجوز
ما لا يقتل قليله كالسقمونيا اذا امزج بغيره ولا يجوز ان يتناول منه ما يخاف معه الضرر
المطلب الثالث في المايعات ويحرم منها سبعة الاول البول كله الا ابوال الابل للاستشفاء
ب الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر وفي معناه الفقاع وكل
المسكر الجامد الا انه طاهر ويحل الخمر بانقلابه خلا سواء كان بنفسه او بعلاج ويطهر
الاناء وما عولج به ولو لاقته نجاسة لم يحل بالانقلاب ولو مزج الخل به فاستهلكه لم يحل
وان انقلب ما في الخمر ج العصير اذا غلا واشتد من قبل نفسه او بالنار ويحل اذا
ذهب ثلثاه او انقلب خلا ويكره الاستسلاف فيه وان يؤمن على طبخه من يستحله قبل ذهاب
ثلثيه وان كان مسلما ولا يحرم عصير الزبيب والتمر ما لم يسكر ولا شيء من الربوبات وان شم
منها رائحة المسكر د الدم المسفوح وان كان من ماكول اللحم وكذا غير المسفوح من المحرم
كدم الضفدع دون السمك ويحل ما لا يقذف من المذبوح ولا يحل بالغليان بل يغسل اللحم والتوابل
ويؤكل دون المرقة ه لبن المحرم كاللبوة والمراة الا للصبي ويكره لبن الاتن مايعه
وجامده و فضلات الحيوان حتى من الانسان ورخص مص لسان المراة ز كل مايع
يموت فيه ذو نفس وان كان ماكولا دون ما لا نفس له وكذا ما لاقته نجاسة فان
قبل التطهير حل به والا فلا ولا يطهر العجين بخبزه ولو وقعت النجاسة في جامد كالسمن
وشبهه القيت النجاسة وما يكتنفها وذيل شارب الخمر نجس ان يكون والا فطاهر وكذا
غيره من النجاسات وكذا دمع المكتحل بالنجس ويجوز بيع الاعيان النجسة مع اعلام

المستوى

المستوى وقبول الطهارة وبيع الدهن النجس مع الاعلام للاستصباح به تحت
السماء تعبدا لان دخان الاعيان النجسة طاهر ولا يجوز الاستصباح بما يذاب من
الميتة او مزجي **تتمة** يحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه
ويغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة لغير الطهارة والاجتناب افضل ولا يجوز
الاكل من مال الغير الا باذنه ورخص مع عدمه من بيت من تضمنه الاية الا ان يعلم الكراهة
ثم لا يحمل ولا يفسد وكذا ما يمر به من ثمر النخل والشجر وفي الزرع توقف ولو نهاه
المالك او علم منه الكراهة حرم ولا يرخص بعد القطع ولو باع الذمي خمرا او خنزيرا
ثم اسلم قبل القبض فله قبضه ويكره اكل ما باشره الجنب او الحائض المتهمين وما تعالجه
غير متقي النجاسة والاستشفاء بمياه الجبال الحارة وسقي الدواب مسكرا المطلب
الرابع في حال الاضطرار وفيه بحثان الاول في المضطر وهو الخائف من التلف
او المرض او طوله او الضعف عن مطالبة الرفقة او عن الركوب مع الحاجة اليهما
ولا يشترط الاشراف على الموت ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل
من يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل من يعدو شبعه ويترخص
للعاصي بسفره الثاني في كيفية الاستباحة يباح ما يحفظ الرمق ويحرم التجاوز
عنه وان لم يبلغ الشبع ولو احتاج اليه جاز واذا جاز التناول وجب لحفظ النفس
ويجوز شرب الخمر للعطش والتداوي اذا خاف التلف لا الاستشفاء وكذا باقي
المسكرات وما مزج به كالترياق ويجوز الاكتحال به للضرورة واذا امكن من الشراء وجب
وان كان بالزيادة عن ثمن المثل ولو امتنع من استحل ماله واذا عدم الثمن وجب على
المالك بذله فان امتنع قهره عليه وضمنه فان عجز اكل الميتة ومذبوح الكافر

[illegible]

والناصب والمحرم اولحم من الميتة ومذكى غير المأكول اولحم من ميتة المأكول وميتة
المأكول اولحم ميتة غيره وميتة غير المأكول اولحم ميتة الادمي ولو لم يجد الا
الادمي حيًّا فله قتل المرتد عن فطرته او الحربي ثم المرتد او الحربية ثم الزاني
المحصن والصبي الحربي ولا يقتل المسلم والذمي ولا عبده ولا ولده ولا ياكل لحم
نفسه والنبيذ اولى من الخمر والبول اولى من النبيذ **خاتمة** يستحب غسل
اليدين قبل الاكل وبعده ومسحهما بعده والتسمية عنده والحمد بعده والتسمية على
كل لون ويجزي بسم الله على اوله وعلى آخره ولو سمى واحدًا اجزا عن الباقين
والاكل والشرب باليمين مع القدرة ويبدأ صاحب الطعام ويختم ويغسل يده
من على يمينه ويدور الى آخرهم ويجمع الغسالة ويلقيها في موضع طاهر ويستلقي
بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من الطعام والاكل
على الشبع وربما حرمًا وباليسار اختيارًا والشرب بنفس واحد ويستحب ثلثه
والاكل على مائدة الشرب

كتاب الصيد

وفيه فصول الاول في الالة
وهو من الحيوان الكلب وجوارح السباع والطير كالفهد والصقر ومن غيرها السهم
والسيف والرمح والشرك والحبالة والشباك والفخ فاذا اصطاد بشيء من ذلك فان
ادرك ذكوته حل والا فلا الا ما يقتله الكلب والنصل بشرطه الاول يشترط في
الصايد كونه مسلما او بحكمه مميزًا سواء كان ذكرًا او انثى او خنثى فلو ارسل
الكافر لم يحل وان كان ذميًا وكذا الناصب والمجنون والمغمى عليه والسكران
والصبي غير المميز ويشترط في الصيد امتناعه وحشيا كان او انسيًا فلو
توحشت البهايم الانسية او صالت فقتلها الكلب او النصل حلت ولو قتل فرخا
لم

لم ينهض او وحشيا غير ممتنع لم يحل الا بالتذكية ولو رمى الممتنع وغيره
حل الممتنع خاصة ولا يشترط اتحاد المرسل والرامي فلو تعددوا وقتلوه حل
وكان بينهم بالسوية الثاني في شرايط الكلب وهي سبعة الاول كونه معلمًا
ويتحقق بالاسترسال والانزجار ولا بد من تكرار ذلك فلا تكفي المرة وان لا ياكل صيده
ولا تقدح الندرة ولا شرب الدم ولا يشترط في المعلم الاسلام فلو علمه المجوسي وارسله
المسلم حل دون العكس ب ارساله فلو استرسل من نفسه لم يحل ولو زجره فوقف
ثم ارسله حل ولو اغراه فزاد عدوه لم يحل ج ارساله للصيد فلو ارسله لغيره
فصادف صيدًا فقتله لم يحل د التسمية عند الارسال من المرسل فلو تركها عامدًا
حرم وان تداركها قبل الوصول ولو كان ناسيًا تداركها قبله ولو سمى غير المرسل
لم يحل وكذا لو ارسلا وسمى احدهما الا ان يعلم ان القاتل كلب المسمي وصورة التسمية
بسم الله او ذكر الله مع الثناء مثل الله اكبر او الحمد لله فلو اقتصر على لفظ الجلالة فتوقف
ويجب العربية مع القدرة ه ان يقصد صيدًا فلو ارسله على خنزير فقتل صيدًا لم
يحل و ان يموت الصيد بعقر الكلب فلو قتله بصدمة او بغمه او اتعابه لم يحل ز
ان لا يغيب عنه وحيوته مستقرة فلو غاب ثم وجده مقتولا لم يحل سواء كان الكلب
واقفًا عليه او لا الثالث شرايط النصل وهي سبعة الاول كون الالة محددة
او فيها حديد كالسيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق اللحم والسهم المحدد وان
خلا عن نصل ولو اصاب معترضا لم يحل بخلاف ما فيه حديد ب قصد اصابة الصيد
فلو رمى لا لغرض او لغير الصيد فاصاب صيدًا لم يحل وكذا لو نصب سكينا وشبهها
في بير فقتلت لعدم القصد ولو قصد احد الاثنين فاصابا لم يحل الا ان يعلم سهم القاصد

ح قصد الصيد فلو قصد خنزيرا فاصاب صيدا لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان
ظبيا د قصد جنس الصيد لا عينه فلو عين واحدا فقتل غيره خطاء او رمى
جمله فقتل احدها حل وكذا لو ارسل على كبار فتفرقت عن صغار ممتنعه فقتلها ه التسميه
عند الرمي من الرامي فلو سمى غيره لم يحل وكذا لو سمى بعد الرمي قبل الاصابه او سمى
احد الرامين الا ان يكون القاتل سهم المسمى و موت الصيد بالجرح فلو تردى من
جبل او وقع في ماء لم يحل الا ان يعلم موته بالجرح ز ان لا يغيب عنه وحيوته مستقره
كما تقدم ولا يشترط اصابه السهم موضع الذكاة فلو اصاب غيره وخرق اللحم حل
ولا يضر قطع الوتر مع الاصابه و لا اعانه الريح فلو امالت السهم حل وان كانت
الاصابه بالامالة وكذا لو وقع على الارض ووثب فقتل الرابع في الاحكام اذا
قطعت الاله منه شيا فان كان في الباقي حيوة مستقره ذكاه وحرم المقطوع
والا حلا ولو قطعه بنصفين حلا ان لم يتحركا او تحركا حركه الموت او تحرك احدهما
حركة الموت ولم يتحرك الاخر ولو تحرك احدهما حركة الاحياء ذكاه وحرم الاخر
واذا ادرك الصيد مستقر الحياة ذكاه ووجب الاسراع فان لم يتسع الزمان
لذبحه حل بغير ذكوه وان اتسع لم يحل الا بها وقيل اذا فقد الاله ودع الكلب يقتله
ولو ادركه غير مستقر الحيوة حل بغير ذكوة ولو ارسل اثنا ن كلبا وا سلم سهما
او بالعكس او اتفقا فقتلا صيدا فان قتله المسلم او صير حياته غير مستقره حل
ولو انعكس او اشتبه او قتلاه معا حرم سواء اتفق زمان الاصابه او اختلف ويحرم
الاصطياد بالاله المغصوبه ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد وعليه الاجرة
وادنى ما يدرك ذكوته ان يجده يطرف عينه او يركض برجله او يتحرك ذنبه الا ان

يقطع

يقطع بموته ويكره الصيد ليلا وصيد السمك يوم الجمعه قبل الصلوة واخذ الفراخ
من اعشاشها ورمي الصيد بما هو اكبر منه ولا يحرم الخامس في اسباب اسباب
الملك وهي الاثبات او قبضه باليد او وقوعه في الاله التي يصاد بها عادة ويتحقق
الاثبات بابطال امتناعه بحيث يسهل تناوله فلو اصابه وامكنه التحامل طيرانا او عدوا
بحيث لا يقدر عليه الا بالاسراع المفرط لم يملكه ولو نصب اله الصيد كالحباله والشبكه
فوقع فيها صيد ملكه ولو اخذه غيره انتزعه منه ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه
ولا بتعششه في داره ولا بالجائه الى مضيق يمكنه قبضه ولا باغلاق ما عليه
ولا بوثوب السمكه في سفينته ولا باضطرارها الى بركته ولا بدخوله الى منزله
نعم يصير اولى فلو اخذه غيره اساء وملكه ويشترط في الاله الاعتياد فلو اتخذ موحله
او قصد ببناء الدار تعشيش الطاير وبالعينه وثوب السمكه لم يملكه ويشترط في الصيد
الا ان يكون عليه اثر ملك كقص الجناح ولا يزول الملك باطلاقه وان قطع النيه عن
ملكه ولا بتوحشه ولا بانتقاله بعد اثباته فان لم يقبضه ولا بانتقال الطيور الى
برجه ولا امتزج الحمام المملوك بمباح غير محصور ولم يتميز جاز الاصطياد ولو
امتزج بمحصور لم يجز ولو ظهر للصيد مالك وجب دفعه اليه وهنا مسايل الاولى
لو رمى اثنان صيدا فاثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته احدهما اختص به فلو اشتبه
المثبت اقرع ولو ترتب الجراحات وحصل الاثبات بهما فهو لهما وكذا لو كسر احدهما
رجله والاخر جناحه وكان يمتنع بهما ولو اثبته احدهما وجرحه الاخر دفعة
فهو للمثبت ولا ضمان على الاخر ولو تعاقبا فان كان المثبت الاول ضمن الخارج
والا فلا الثانيه لو ذبح احدهما وارسل الاخر ولم يعلم السابق حرم لا ضمان

بتقدم الاوسان ولو رماه فعقره ثم وجد ميتا فان صادفه مذبحا حل وكذا ان ادركه
او احدهما فذكاه ولو انتفى الامران لم يحل لاحتمال ان الثاني قتله وهو غير ممتنع
الثالث لو رماه الاول فاثبته وصيره في حكم المذبوح فقتله آخر فهو للاول
ولا شي على الثاني الا ان يفسد منه شي ولو لم يثبته الاول ولا صيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني كان له ولا شي على الاول ولو اثبته الاول ولا صيره في حكم
المذبوح ثم اتلفه الثاني بالذكاة فهو للاول وعلى الثاني الارش وان كان لا بالذكاة
حرم وعليه قيمته حال رميه الا ان يكون لميته قيمة فيضمن الارش وان جرحه ولم
يقتله فان ادرك الاول ذكاته حل وعلى الثاني الارش وان لم يدرك ذكوته حرم
وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول هذا ان لم يتمكن من تذكيته ولو تمكن واهمل حتى مات
بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول **تفريع** لو جنى على عبد او
بهيمة او صيد مملوك وقيمته عشرة دراهم فرجعت الى تسعة ثم جنى عليه آخر فعادت
الى ثمانية ثم مات بهما ففيه احتمالات الاول الا يدخل ارش جناية كل واحد منهما في دية
النفس فعليه ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فعلى كل واحد منهما خمسة
ويضعف بانه حيف على الثاني لان قيمته وقت جنايته اقل من قيمته عند جناية
الاول ب ان يدخل ارش جناية كل واحد منهما في ضمن النفس فيجب على الاول خمسة
وعلى الثاني اربعة ونصف ويضعف بانه يضيع على المالك من نصف درهم الثالث فيها
ان لا يدخل ارش جناية الاول ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد نصف قيمته
بعد جنايته والاول لان الاول انفرد بالجناية والثاني شريكه جناية الاول فعلى
الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف ويضعف بان ادخال ارش جناية

الاول دون الثاني مع اتحاد السبب لا وجه له د ان يدخل نصف ارش جناية كل
منهما في بدل النفس وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف وعلى
الثاني خمسة ويضعف بانه حيف عليهما ه ان يدخل ارش جناية كل واحد في بدل
النفس ويفرض كانه انفرد بقتله فيجب عليه كمال قيمته يوم جنايته ويضم احدى
القيمتين الى الاخرى فيكون تسعة عشر ثم تبسط على قيمة الصيد وهي عشرة
فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر
من عشرة ويضعف بانه حيف عليهما لانا نضرب عشرة في تسعة تبلغ مائة وتسعين
على الاول مائة وعلى الثاني تسعون فناخذ من كل تسعة عشر واحدا فيكون المائة خمسة
دراهم وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم ويكون التسعون اربعة دراهم
واربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم فيلزم الاول زيادة خمسة اجزاء
ويلزم الثاني زيادة اربعة اجزاء ونصف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك
سقط ما قابل جنايته وطالب الاخر بما يخص جنايته سواء كان الاول او الثاني

كتاب التذكية

وهي اقسام الاول الذباحة وفيها بحثان الاول
في اركانها وهي اربعة الاول الذابح ويعتبر فيه الاسلام او حكمه والعقل فلا
يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا وسمعت تسميته ولا الناصب والغالي ولا
المجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز ويحل ذبيحة ولد الزنا والمخالف
والمراة والصبي المميز والخصي والخنثى والجنب والحائض والاغلف والاعمى
اذا عرف ولا يشترط العدالة الثاني المذبوح وهو كل حيوان طاهر غير الادمي
والمسوخ والحشرات ولا تقع الذكاة على الكلب والخنزير وان ابيح دمه

ولا القرد والدب والفيل والضب والفار وشبهها ويقع على ماكول اللحم بمعنى
انه مباح اكله طاهر وعلى السباع كلها بمعنى انه طاهر لا غير ولا يشترط الذبح
الثالث وهو الحديد مع القدرة فان تعذر وخيف فوته او اضطر جاز بما يفري
الاعضا كالمروة والليط والزجاجة ولو عدم ذلك ففي السن والظفر قولان
الرابع الكيفية ويجب قطع الاعضاء الاربعة المرى والحلقوم والودجان تحت
اللحيين فلو ابقى احدها او استرا منه لم يحل ويطعن المنحور في ثغرة نحره وهي
هذه اللبة طعنة تذهب حياته ولو نحر المذبوح او ذبح المنحور حرم ويشترط امور
الاول قصد الذبح فلو صادفت السكين حلقه فذبحه لم يحل الثاني استقبال القبلة
بمحل الذبح مع الامكان فلو اخل به عامدا حرم ولو نسي او اضطر او جهل جهة القبلة
حل ولا عبرة باستقبال الذابح الثالث التسمية من الذابح مقارنة للذبح او النحر فلو
سمى غيره او تركها عمدا حرم سواء اعتقد وجوبها اولا ولو نسيها حل ويحرك
الاخرس لسانه ويعقد بها قلبه ولا يصح بغير العربية وصورتها كما تقدم د
متابعة الذبح فلو قطع البعض ثم تممه بعد استقرار الحيوة حل والا حرم ه
الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل فلا يجزي [illegible] اذا انفرد عن
الحكم و استناد الموت الى الذكاة ولو اخذ في الذبح فانتزع آخر حشوته معا
او فعل ما لا يستقر معه الحيوة حرم **البحث الثاني** في الاحكام لو ذبح المشرف
على الموت فان علم بقاء الحيوة حل وان علم الموت حرم وان اشتبه فان تحرك
او خرج الدم المعتدل حل والا حرم ومستقر الحيوة [illegible] يدرك به الذكاة
مع الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل وكلما يتعذر ذبحه او نحره

كالاستعصايه

لاستصاعبه او لتعذر تذكيته يجوز عقره بالسيف وغيره ويحل وان لم يصادف
موضع الذكاة ويجوز الاشتراك في الذبح دفعة وعلى التعاقب الا ان ينفصل
ويستحب في الغنم ربط يديه ورجليه واطلاق الاخرى وامساك صوفه او شعره
حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها
الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح ويكره الذباحة ليلا الا
لضرورة ونخع الذبيحة وقلب السكين والذبح الى فوق والسلخ قبل البرد وقطع
شيء منها قبله وابانة الراس وذبح حيوان وآخر ينظر اليه الثاني في باقي الاقسام
ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح اولا فلو خرج حيا
او كانت حيوته غير مستقرة حل ولو خرج وحيوته مستقرة فلا بد من تذكيته
وان لم يتسع الزمان لها ولو لم تتم خلقته حرم وذكوة السمك اخراجه من الماء
حيا فلو وثب او نبذه الماء الى الساحل او نضب عنه فان قبضه بيده او
بالته قبل موته حل والا فلا ولا يكفي ادراكه بنظره ولو اخرجه حيا ثم مات
في الماء لم يحل وان كان ناشبا في الالة وكذا لو مات في شبكة منصوبة في الماء
ولو وجده في الماء فان مات فيه حرم والا فلا ولا يشترط التسمية ولا اسلام
المخرج بل مشاهدة اخراجه فلو اخرجه كافر فمات حل بخلاف ما يوجد في يده
ميتا الا ان يعلم موته بعد اخراجه ولو قطع بعض سمكة بعد اخراجها من الماء
حل وان وقعت في الماء مستقرة الحيوة ولو قطعه في الماء لم يحل وان اخرجت
[illegible] ولو مات بعض ما في الشبكة واشتبه حرم الجميع وذكوة الجراد اخذه
حيا ولو مات قبل اخذه او احترق لم يحل وان قصد التحرق ولا يشترط

التسمية ولا اسلام اخذه بل اشراف المسلم على اخذه حيا ولا يحل الدبا حتى يستقل
بالطيران ويجوز اكل السمك والجراد حيا بخلاف غيرهما **تتمة** كلما يباع في اسواق
المسلمين من اللحم حلال ولا يجب الفحص عنه بل لا يستحب سواء كان البايع مخالفا
او لا ولو وجده مطروحا لم يحل الا مع قرينة الذكوة على توقف

كتاب اللقطة

والملقوط ثلثة الاول الانسان ويسمى لقيطا
وملقوطا ومنبوذا وفيه مباحث الاول اللقيط كل صبي ضايع لا كافل له
ولا فرق بين المميز وغيره فلا يلتقط البالغ ويجبر على اخذه من يجب نفقته
وكذا الملتقط اولا ولو التقط المملوك رده على مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط
لم يضمنه ويقدم قول الملتقط في عدم التفريط ولو تعذر استيفاء النفقة باعه فيها
باذن الحاكم الثاني الملتقط ويعتبر فيه الاسلام والبلوغ والعقل والعدالة والحرية
ولا حكم لالتقاط الكافر الا لمثله ولا للصبي والمجنون ويسرع منهما ولا العبد ولو
اذن مولاه جاز وينتقل حكمها اليه ويصح التقاط البدوي ومنشئ السفر والفقير
والسفيه على توقف ولو التقط اثنان قدم السابق ويقرع مع الاقتران ان تساويا
ويرجح المسلم على الكافر في التقاط المسلم والحر على العبد وفي ترجيح الموسر على
المعسر والبلدي على البدوي والقروي على البدوي والمقيم على المسافر توقف وينفق
عليه من ماله وهو ما وجد معه او عليه او تحته او فوقه او في داره او ما اوقف عليه
او وهب او اوصي له به وقبله الحاكم ولو وجد على دابة او في خيمة او فسطاط قضي
له بذلك وبما فيه بخلاف ما يوجد بين يديه او قريبا منه ولا بد من اذن الحاكم
الا ان يتعذر فلو انفق من غير اذن ضمن فان فقد مال انفق عليه بالسلطان فان تعذر

وجب

وجب على المسلمين على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط ورجع ان نواه ولو
اختلف في اصل الانفاق او في قدره او في انفاق ماله قدم قول الملتقط مع يمينه
الثالث في الاحكام الالتقاط واجب على الكفاية وينبغي ان لا يخرجه من البلد
واللقيط تابع للدار فيحكم باسلام من لقط في دار الاسلام الا ان يملكها الكفار
ولم يوجد فيها مسلم ولو بلغ واعرب عن نفسه الكفر لم يحكم بردته ويحكم بكفر
من لقط في دار الكفر الا ان يكون فيها مسلم مقيم وان كان اسيرا او محبوسا وكذا
يحكم برق من لقط في دار الكفر وبحريته من لقط في دار الاسلام فيقتص له من الحر
ويحد من قذفه ويملك المال ويغرم له من اتلف عليه شيئا ودار الاسلام ما ينفذ
فيها احكام المسلمين ولا يكون فيها كافر الا معاهد ودار الكفر ما ينفذ فيها احكام
الكفار ولا يكون فيها مسلم الا مسالما وقيل دار الاسلام التي سلطانها مسلم ودار
الكفر الذي سلطانها كافر ولو جني عليه في النفس فللامام القصاص او الدية
وكذا في الطرف مع صغره وله الاستيفاء مع كبره ولو اخذ الحاكم في الارش مع
العهد فليس له المطالبة في القصاص اذا بلغ ولو جني عمدا اقتص منه وفي الخطا
يعقله الامام وشبه العمد في ماله واللقيط سايبة لا ولاء عليه يتوالى من شاء
وميراثه للامام مع فقد المناسب والمسابب ولو تخلفه الملتقط او غيره لحق
ولو بلغ فانكره لم يلتفت اليه ولو كان بالغا احتاج الى التصديق ولو ادعي
اجنبي نبوته قبل سواء كان حرا او عبدا او مسلما او كافرا وفي الام
قولان ولو ادعى نبوته اثنان ولا بينة اقرع وكذا لو اقاما بينة وان اقامها
احدهما حكم له هذا ان تساويا في الاسلام والحرية والاختلاف ولو كان احدهما

الملتقط لم يرجح باليد لان لها اثرا فی الملک لا فی النسب ولو اقر فی الرق قبل
بلوغه ورشده اذا لم يعلم حريته ولا ادعاها **القسم الثاني** الحيوان
ويسمى ضالة وهي كل حيوان مملوک ضايع لا يد عليه فالبعير يجوز اخذه اذا
ترک من جهد في غير كلا وما ويملكه الاخذ ولا ضمان وليس للمالک انتزاعه
وان اقام بينه ولا يوخذ اذا وجد فی كلا وما وان كان مريضا او ترکه جهد
وكذا لو كان صحيحا فی غير كلا وما فان اخذه ضمنه ولا يبرا بارساله بل بدفعه الى
مالكه وان تعذر فالى الحاكم فيرسله فی حماه فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه
وكذا حكم الدابة والحمار والبقرة ولا يجوز اخذ الضوال فی العمران ممتنعة كانت
او لا ويجوز اخذ الشاة فی الفلاة ويتخير فی تملكها والضمان وفی ابقائها امانة
او دفعها الى الحاكم ولا ضمان ولا يجب تعريفها سنة ويلحق بها صغار الابل والبقر
والخيل والحمير ولو اخذ الشاة فی العمران حبسها ثلثة ايام فان لم يظهر صاحبها باعها
وتصدق بثمنها ويضمن او احتفظها ولا ضمان ولا يفتقر البيع الى اذن الحاكم
وليس لمالک فسخه بل له المطالبة بالقيمة ويجوز التقاط كلب الصيد واذا اخذ الضالة
رفع امره الى السلطان لينفق عليها من بيت المال او يبيعها فان تعذر انفق
ورجع ولو كان لها ظهر او در او خدمة فالوجه التقاص ولا يشترط فی الاخذ
البلوغ ولا العقل والاسلام والحرية والعدالة ولو التقط الصبي او المجنون انتزعه
الولي وعرفه سنة ثم يفعل الضبط من الابقاء امانة او التمليک ولا يضمن الضالة
بعد الحول الا بقصد التملک فلو قصد الحفظ لم يضمن الا مع بعدها او تفريط او نيته
التملک ولو نوى بعدها الحفظ لم يزل الضمان **القسم الثالث** فی الاموال وفيه

فصول

فصول **الاول** الالتقاط انما يكون بالاخذ دون الرؤية ويكره فی الحرم وغيره
على الاصح وان وثق من نفسه ويتاكد فی الفاسق خصوصا المعسر ولو علم من نفسه
الخيانة حرم ولقطة فيها قولان ويستحب الاشهاد وان يعرف الشهود بعض الاوصاف
الفصل الثاني الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ وان كان صبيا
او مجنونا او كافرا او فاسقا ويشترط فی لقطة الحرم العدالة او ينزعها الولي من
الصبي والمجنون فلو اهمل ضمن ويتولى التعريف وله ان يملكها اياه بعد الحول وللعدل
حفظ اللقطة ودفعها الى الحاكم وللحاكم انتزاعها من الفاسق او اقامة رقيب حتى
يمضي الحول ثم ان اختار التملک دفعها الحاكم اليه ولا يلزم تكفيل ولا ابقاء فی يده
او فی يد غيره وللعبد اخذ الطين ويتولى المولى التعريف ويكفي تعريف العبد
تملكها المولى والمكاتب او الحر من العبد الجواز الثالث اللقطة وهو كل مال ضايع احد
ولا يد عليه فيما نقص عن الدرهم يجوز اخذه ويملكه الاخذ ولا يجب رده على المالک
ولو زاد عن ذلک فان كان فی الحرم لم يجز اخذه الا بنية التعريف حولا ويتخير بعد
الحول فی ابقائه امانة او الصدقة ولا ضمان وليس له التمليک وان كانت فی غيره
عرفه سنة ثم يتخير بين التملک او الصدقة ويضمن وبين الابقاء امانة ولا ضمان هذا
فيما يبقى والا قومه على نفسه وانتفع به وضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان
ولو افتقر بقاؤه الى العلاج اعلم الحاكم فيبيع بعضا وينفقه على اصلاح الباقي
او الجمع ويعرف ثمنه ولا يجوز التقاط ما يحفظ بنفسه كالبحار والسفر المربوط
على الباب التي فی جوانب المشاهد وتثبت الكراهية فيما يكثر نفقته ويقل ثمنه كالعصا
والوتد والقطاط [illegible] والشوط والنعلين وما يوجد فی

المعاور او في خربة باد اهلها فهو لواجده بغير تعريف وكذا المدفون في ارض لا مالك
لها فلو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه اخذه والا كان لواجده ولا يجب مع الملاك
وكذا ما وجده في جوف الدابة ولو وجده في جوف سمكة ملكه بغير تعريف ولو وجده في
داره او صندوقه بالا لا يعرفه فهو له مع عدم المشارك والا فهو لقطة **الرابع في**
الاحكام يجب التعريف سنة من حين الالتقاط فان اخره ثم من حين التعريف سواء
نوى التملك اولا يضمن بالتاخير ولا يجب التتابع في الايام بل المحافظة عليه بحيث لا
ينسى ويسعى الاكثار في اوله فيعرفه كل يوم ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة
وزمانه النهار دون الليل وليكن عند اجتماع الناس وظهورهم كالغداة والعشية
وايام المواسم والجمع والاعياد ومكانه الاسواق والمرحبات وابواب المساجد
والمشاهد ولكن ابتداؤه في موضع الالتقاط فلو كان في برية عرف من معه ثم في بلد
شاء ولو التقط في بلد عرفها فيه دون غيره ولو التقط في بلد الغربة عرفه فيه
ثم يكمل في بلده ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والابهام احوط مثل من ضاع له
شي ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ولو استاجر لزمه الاجرة وان نوى الحفظ يكفي
بقول العدل ولو مات الملتقط عرفها الوارث ولو مات في اثنائه ولو مات
بعد الحول فللوارث التمليك وهي في الحول امانة لا تضمن الا بتعد او تفريط وكذا
بعده الا ان ينوي التملك والجناية فيضمن ولا يزول الضمان بنية الامانة ولا يضمن بطالبه
المالك وله تملك بعد الحول العلم بالتعريف حولا وبنية التملك فلا تملك بدونها وان
بقيت في يده احوالا ولو نوى التملك في الحول لم يملك بعده ولا يحتاج الى اللفظ
ولا الى التصرف ولا فرق بين الاثمان وغيرها ولا بين الغني والفقير والمسلم والكافر

ويثبت

ويثبت في ذمته المثل في المثلي والقيمة في القيمي والزيادة في الحول للمالك متصلة
كانت او منفصلة وكذا بعده ولا يكون لقطة على توقف ولو باعها الحاكم ولم
يجد المالك دفعها الى الملتقط لان له التملك والصدقة ولا يجب دفعها الا بالبينة
ولا يكفي الوصف وان اطمأن فيه ولا يمنع الملتقط من التسليم ولا يجبر عليه ولو ردها
بالوصف فاقام آخر بينة انتزعها فلو تعذر طالب ايهما شاء ويستقر الضمان على الواصف
الا ان يعترف له الملتقط بالملك ولو دفعها ببينة فاقام آخر بينة ولا ترجيح اقرع فان
خرج الثاني انتزعت من الاول فلو تلفت فان كان دفعها الملتقط بحكم الحاكم لم يضمن والا
ضمن الثاني ما لو قامت البينة بعد التملك ودفع العوض الى الاول ضمن الثاني على
كل حال ورجع الملتقط على الاول لبطلان الحكم ولو اقام المالك البينة بعد التملك لم يكن له
انتزاعها وله المثل او القيمة ولو رد العين كما هي وجب القبول ولا يجب لو عابت وان دفع
الارش ولا رد للنماء المتجدد بعد التملك **كتاب احياء** الموات والمشتركات
اما الاول فالعامر لاربابه وكذا ما به صلاحه كالطريق والشرب والفناء والمرفق فلا
يجوز التصرف فيه الا باذنه سواء كان في بلاد الاسلام او الكفر والموات للامام
وهي ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلائه عليه او لاستيجامه
وكذا كل ارض موات باد اهلها فلا يجوز احياء شي من ذلك الا باذن الامام فلو احياها
دونه لم يملكها ويملكها مع الاذن ان كان المحيي مسلما ويجوز لنا في الغيبة احياها ويكون
المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها حتى بادت آثارها فاحياها غيره ملكها
وللامام مع ظهوره رفع يده عنه ويصح احياؤها ويعرف العامر الا ان يكون [illegible]
ويشترط في التملك بالاحياء امور الاول ان لا يكون ملكا لمسلم [illegible]

يكون متخذاً لعبادة كعرفة ومنى والمشعر ويجوز احيا ما لا يضر منه ج ان لا يكون
حريماً لعامر كالطريق والشرب وحريم البير والعين والحائط وحريمه مطرح ترابه
وحريم القريه ما يعد من مرافقها كمطرح القمامه والتراب ومجتمع النادي ومربط
الخيل ومناخ الابل وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وحريم العين
الف ذراع في الرخوة وخمسمايه في الصلبه وحريم بير المعطن اربعون ذراعا والناضح
ستون وحريم الدار مطرح ترابها وانما يثبت الحريم اذا ابتكر ذلك في الموات لا في الاملاك
المعمورة وحد الطريق المبتكر في المباح خمس اذرع فالثاني ما عبر هذا المقدار د ان لا
يكون قد اقطعه النبي او الامام وان كان مواتاً خالياً من التحجير ه ان لا يكون قد حماه النبي
او الامام لنفسه او لنعم الصدقه او الجزيه او الضوال ولو زالت المصلحة التي حمى لها فالاقرب
جواز الاحياء وليس لغيرهما ان يحمي و ان لا يكون محجراً والتحجير نصب المروز وشبهها
كادارة التراب والاحجار ولا يفيد ملكاً بل اولويه فلا يصح بيعه بل الصلح عليه ويورث
ولو منع غيره من الاحياء ولو قهره فاحياها لم يملكها ثم ان اهمل العمارة جبره الامام على
الاحياء او التخليه فان امتنع رفع يده واذن لغيره ولا يجوز الاحياء قبل الرفع والاذن
واما الاحياء فهو فعل ما يخرجها عن الموت ويرجع فيه الى العرف والسكنى بالحائط
والسقف وان كان قصباً والحظيرة بالحائط ولا يشترط تعليق الباب فيهما والزرع
بقصد الشجر وتسويه المرز والمسناة وسوق الماء وبقطع المياه الغالبه وتهيئتها للزراعة
ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولو غرس وساق الماء تحقق الاحياء ولو وردت
اغصانه او عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللمالك منعه خوف المرور ولكل
احد التصرف في ملكه [illegible] وان تضرر جاره [illegible] ان يجعل ملكه بيت حداد او قصاراً

ومستنقع الماء او بير غايط ولا ضمان عليه واما المشتركات فثلثه الاول
الطرق والمساجد والمشاهد والمدارس والربط اما الطرق ففايدتها الاستطراق
وله الوقوف والجلوس اذا لم يضر بالمار ويجوز الجلوس للبيع والشراء في المواضع
المتسعه كالرحبات ولو اقام ورحله باق فهو احق ولو رفعه بطل حقه وان نوى
العود وله التظليل بما لا يضر به المارة وليس لاحد اجباره ولا تحجيره ولا
للسلطان اقطاعه واما المسجد والمشهد فمن سبق الى مكان فهو احق به وكذا
لو قام ورحله باق والا بطل حقه وان نوى العود او قام لتجديد طهارة او ازاله
نجاسه ولو سبق اثنان فان امكن الاجتماع والا اقرع واما المدارس والربط
فمن سكن بيتاً وهو من اهل السكنى لم يجز اخراجه ولا مشاركته وان طالت المدة
الا ان شرط الواقف لهذا فيخرج عند انتهائه ولو شرط التشاغل بالعلم اخرج تاركه
ولو فارق لعذر ورحله باق فهو اولى الثاني المعادن فالظاهرة هي التي لا تفتقر
بنيلها الى مؤونه كالملح والكبريت والنفط والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت
وحجر الرحا وما يملك بالاحيا ولا يصح اقطاعها ولا تحجيرها بل من سبق اخذ حاجته
ولو ورد اثنان فالسابق اولى فان تساويا او قصر عن حاجتهما اقسم ومع التعذر
يقرع ولو احيا ارضاً بجنب المملحة وساق اليها الماء ملكه والمعادن الباطنه
هو ما يفتقر نيلها الى مؤونة كالذهب والفضه والنحاس والحديد والرصاص ويملك
بالاحيا وهو بلوغ نيلها والتحجير ما دونه فان اتمه والا اجبر عليه او على التخليه
وينظر المعذور بقدر عذره ثم يلزم باحد الامرين ويجوز اقطاعها قبل ذلك
ولو ظهر في الارض المحياة معدن ملكه وان كان من الظاهرة ولو كان ظاهراً قبل

الاحيا ثم ملكه ويملك حريم المعدن وهو منتهى عروقه ومطرح ترابه الثالث
المياه وهي ثلثه الاول ما العيون والانهار الكبار وما الغيوث في الارض المباحة
مباح فمن حاز منه شيئا في اناء او حوض او جره في نهر او مصنع ملكه ويجوز
الوضوء والغسل وتطهير الثياب منه اذا لم يكره المالك ولا كذا المحرز في الانية ب
ماء البير المحتفر في الملك او المباح للتملك ملك لمن حفرها ولو لم يبلغ الماء فهو تحجير
وكذا لو استنبط عينا ولو كان جماعة ملكوه بنسبة العمل والخرج ويجوز بيعه كيلا
ووزنا لا كله ولو حفر في المباح لا للتملك فهو اولى مدة مقامه فان فارق فمن سبق فهو اولى
بالانتفاع ولا يملكه احد ج ما النهر المملوك ملك لحافره فان ضاق عن اربابه قسم بينهم
بالمهاياة او على قدر حقوقهم بان يوضع خشبة في مصدم الماء فيها نقب متساوية معدة
سهامهم ويجعل لكل نقب ساقية فلو كان لواحد نصف وللاخر ثلث وللاخر سدس فللاول
ثلث نقب وللثاني اثنان وللثالث واحدة د ماء النهر المباح وسيل الوادي يسقى
ما عليه دفعه فان ضاق وشاح اهله بدئ بالاول فهو من يليه للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك
وان تلف الاخر ولو تساوى اثنان في القرب قسم بينهما فان ضاق اقرع ويسقي
الخارج بنسبة نصيبه وان لم يفضل للاخر شيء هذا مع جهل السابق في الاحياء والا قدم
السابق وان كان في اسفل الوادي واجر اللاحق وان كان على راسه

كتاب الحدود

والتعزيرات وفيه فصول الاول حد الزنا وفيه
مباحث الاول في الموجب وهو تغييب الحشفة في قبل امراة او دبرها بغير عقد
ولا ملك ولا شبهة مع البلوغ والعقل والعلم بالتحريم والاختيار ولو وطى النايمة

على

على فراشه على انها زوجته او امته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه
ويسقط بدعوى ما يصلح شبهة فالنظر الى المدعي وبادعاء الزوجية ولا يكلف
بينه ولا يمينا ولا حد على الصبي والمجنون وان كان فاعلا ولا على جاهل التحريم
اذا تزوج محرمه ولا يسقط الحد لمجرد العقد وكذا لو استاجر امراة للوطي او للخدمة
او اباحته نفسها ولو توهم بذلك فلا حد وكذا كل موضع يتوهم ولا حد على المكره
فلو اكرهها حد دونها وعليه مهر امثالها ويشترط في الرجم الاحصان ويتحقق
بكون الزاني بالغا عاقلا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه
ويروح ويشترط الوطي في القبل لا الانزال فيتحقق في حق الخصي وان اكسل
دون المجبوب وان انزل واحصان المراة كالرجل والذمي كالمسلم ولا يخرجها
الطلاق الرجعي عن الاحصان ويخرجه البائن فلو تزوج معتدة عالمه حد مع
الدخول ولو ادعى الجهالة او احدهما قبل ان كان ممكنا في حقه ولو راجع المخالع
لم يرجم حتى يطا والاعمى كالمبصر فيقبل منه ادعا الشبهه **البحث الثاني**
فيما يثبت به وهو امران الاول الاقرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار
والحرية والقصد وتكراره اربعا لا بتعدد المجلس فلا يصح من الصبي وان راهق
ولا من المجنون الا ان يعتوره فيقر حال افاقته ولا من المملوك الا ان يصدقه مولاه
او يعتقه والمدبر والمكاتب مطلقا وام الولد كالقن ولا من المكره والنائم والساهي
ولو اقر دون اربع عزر ولو اقر [illegible] حد للقذف ويتولى الرجل
والمراة والاخرس [illegible] بالاشارة ويكفي مترجمان ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب
حتى ينهى عن نفسه [illegible] ولو اقر بحد ثم انكر [illegible] يسقط ولو كان

رجما سقط ولحق القبل به ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام رجما كان او جلدا ولو حملت
الايم لم يجد الا ان يقر بالزنا اربعا ويشترط ان يذكر حقيقة الفعل وللامام ان يعرض
بالترغيب في ترك الاقرار والاقامة ب البينة وشروطها اربعة الاول العدد وهو
اربعة رجال او ثلثة وامرتان او رجلان واربع نسا ويثبت بالاولين الرجم وبالاخير
الجلد ولو لم يكملوا احد للقذف ولا يثبت بالنسآء منفردات ولا رجل وست نسآء
ولا بشاهدين والاقرار مرتين بل يجد واب معاينة الايلاج كالميل في المكحلة
فلو شهدوا بدون ذلك حدوا ولا بد ان يقولوا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة اولا
نعلم سبب الحد ولو شهدوا بالمعانقة او بالمضاجعة عزروا ج اتفاقهم على وحدة
الفعل والمكان والزمان والصفة فلو اختلفوا في ذلك حدوا وكذا لو اختلفوا في المطاوعة
والاكراه د حضورهم للاقامة دفعة فلو سبق احدهم وشهد حد ولم ينتظر الباقون
ولو جاوا متفرقين ثم قاموا بعد الاجتماع سمعت على توقف ويستحب تفريق الشهود
ولا تقدح في الشهادة تقادم الزنا ولا تقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا
ولو كان الزوج احد الاربعة فان سبق بالقذف حدوا والا حدت ولها اسقاط الحد
باللعان ولو مات قبل قيام البينة سقط الحد لا بعدها ويستحب ترك الاقامة

البحث الثالث في الحد وهو اقسام الاول القتل ويجب على من زنا بذات محرم
وعلى الزاني بامرأة ابيه وعلى المكره وعلى الذمي الزاني بمسلمة ولا فرق بين الشيخ
والشاب والحر والعبد والمسلم والكافر ولا يشترط الاحصان ويقتل بالسيف
ب الجلد مائة ثم الرجم ويجبان على المحصنين شيخين كانا او شابين ج
الجلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد الذكر الحر الملك و جز الراس والتغريب الى غير مصر سنة

وحد مسافة التقصير والمؤنة على الزاني او في بيت المال والغريب يخرج الى غير
بلد الفاحشة ولا يمنع من بلده والمراة تجلد ثم لا غير مملكة كانت اولا والبكر غير المحصن
وقيل من املك ولم يدخل د الجلد مائة وهو حد البالغ الحر غير المملك والمحصن
وحد الحرة غير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنا بصبية
او مجنونة وحد المحصنة اذا زنت بصبي ولو زنت بمجنون رجمت ه جلد خمسين
وهو حد المملوك البالغ ذكرا كان او انثى محصنا او غيره ولا جز ولا تغريب و جلد
اثني عشر سوطا ونصف وهو ثمن حد الزاني لمن تزوج امة على حرة مسلمة ووطيها
قبل الاذن وفي التقبيل والمعانقة والمضاجعة التعزير بادون الحد ومن اقتض
بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها وفي الامة عشر قيمتها **البحث الرابع** في كيفية الاستيفاء
ينبغي للامام ان يشعر الناس وان يحضرهم ويجب حضور طايفة اقلها واحد واختار
الشهود ليبدءوا ويجلد الرجل مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقي وجهه
وراسه وفرجه والمراة جالسة وتربط ثيابها عليها ولا يقام في شدة الحر او البرد ويتوخى
في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفيه ويجب التوالي ويوخر المريض حتى يبرا فان
اقتضت المصلحة التقديم ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ
الى جسده ويجوز بعدد الضغث ولا يعاد الحد اذا برا ولا يوخر الحايض ولا يسقط الحد
بالجنون او الردة ولا يقام في ارض العدو ولا في الحرم ان التجا اليه ويضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج ويحد اذا زنا فيه واذا اجتمع حدود بدا بما لا يفوت
معه الآخر فيبدا بالجلد قبل الرجم ولا ينتظر البرء ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة
الى صدرها بعد الغسل والتكفين ويرمى الرجم بالاحجار الصغار ويجب بداة الشهود

ان ثبت بالبينه والا الامام ولو فر قان ثبت بالبينه اعيد والا فلا ولا يجري القتل
بالسيف عن الرجم ويصبر على الحامل حتى تضع وينقضي النفاس والرضاع ان لم يوجد
موضع والا رجمت واذا تكرر الزنا من غير حد كفى حد واحد ولو تكرر قتل في الرابعة
والمملوك في التاسعة وكذا من اعتق بعضه ويستوفيه الامام او من نصبه الا ما استثني
ويتخير في الذمي بين دفعه الى اهل ملته وبين اقامة الحد عليه ويجب عليه
اقامه حدوده تعالى بعلمه ويقف حدود الناس على المطالبه **البحث الخامس** في
اللواحق لو شهد بالزنا اربعه وبالبكارة اربع سقط الحد عن الشهود وعنها وعن الزاني
ولو شهد بعضهم ثم ردت شهادة الباقي لامر ظاهر حد الجميع والا المردود ولو رجع واحد
حد خاصه ويجوز ان يقتل من وجده يزني بزوجته ويقاد في الظاهر به الا ان يقيم بينه
او يصدقه الولي ويحد من اعتق بعضه بالنسبه من حد الحر والمملوك ويثبت الحد في النكاح
المحرم بالاجماع لا بالمختلف فيه كالمخلوقة من الزنا والمرضعة عشرا ولا كفالة في حد ولا
شفاعه فيه ولا تاخير الا لمصلحه ويزاد على الحد لحرمة الزمان والمكان **الفصل الثاني**
في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الادمي الذكر بالايقاب وانما يثبت بالاقرار
اربعا او بشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دون الاربعة او غير الرجال حدوا للفرية ويعتبر في
المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار لا الاسلام وفي الشهادة الاتفاق في الفعل والزمان
والمكان ويستوي المحصن وغيره ويتخير الامام بين ضربه بالسيف او رجمه او احراقه
او القائه من شاهق او رمي جدار عليه ويجوز ضم الاحراق الى احدها ولو لاط
البالغ بالصبي او بالعكس حد البالغ وادب الصغير ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط

المجنون

المجنون بعاقل او بالعكس حد العاقل خاصه ولو لاط بعبده حدا ولو ادعى العبد
الاكراه سقط عنه ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الامام
بين اقامه الحد عليه وبين دفعه الى قومه ليقيموا عليه ويجب بغير الايقاب جلد مائة
وان كان محصنا ولا فرق بين الحر والعبد والمسلم والكافر بمثله فان حد ثلثا
قتل في الرابعه ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما كل واحد من ثلثين
سوطا الى تسعه وتسعين فان عزرا مرتين حدا في الثالثه ومن قبل غلاما
اجنبيا بشهوة عزر بما يراه الحاكم ولو مات اللائط قبل قيام البينه سقط الحد لا
بعدها ويتخير الامام في المقر بين الحد وتركه واما السحق فحده مائة جلدة للفاعلة
والمفعوله سواء الحرة والامه والمسلمة والكافرة والمحصنة وغيرها ويشترط البلوغ
والعقل وتؤدب الصبية واذا حدت ثلثا قتلت في الرابعه ويسقط الحد بالتوبه
قبل البينه لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام ويعزر الاجنبيان تحت ازار
مجردين فان تكرر مرتين حدتا في الثالثه فان عادتا فالتخيير ولو وطئ زوجته
فساحقت بكرا فحملت من ماء الرجل جلدتا ويلحق الولد به لا بالكبيرة قطعا ولا بالصبية
على الاقوى ولو الملاعنة عكسه وعلى الزوجه مهر البكر ونفقتها على الزوج ان
قلنا انها للحمل ويثبت السحق بالاقرار اربع مرات مع البلوغ والعقل والحريه والاختيار
او بشهادة اربعة رجال واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين
والصبيان للواط وحده خمسة وسبعين سوطا ويستوي فيه الرجل والمراة
والحر والعبد والمسلم والكافر ويؤدب الصبي ويزاد الرجل حلق راسه والشهرة
وينفى بالاولى ويثبت بالاقرار مرتين من اهله او بشهادة رجلين **تتمة**

وطي الاموات كالاحياء فمن زنا بميتة رجم مع الاحصان وجلد لا معه ولو كانت
احدى المحرمات قتل ولو وطي زوجته او امته عزر وحكم من لاط بميت كامر
وحسن لا تقبل يزاد في عقوبته بما يراه الحاكم واسباب الجميع كما مر **الفصل الثالث**
في وطي البهايم اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ما كول اللحم كالشاة والبقرة والناقة حرم
لحمها ولحم نسلها وكذا اللبن ويجب ذبحها واحراقها ويعزر الواطي بما يراه الامام ويغرم
قيمتها ولو كان الاهم ظهرها كالفرس والبغل والحمار لم يذبح بل يعزر الواطي قيمتها
لصاحبها ثم يباع في غير بلد الواقعة وعليه النفقة ويعاد الثمن فلو زاد عن القيمة فالزيادة
له وكذا النما ولو كانت الدابة له دفع الثمن اليه ويثبت الفعل بشهادة عدلين لا بشهادة
النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرة ويثبت به جميع الاحكام ان كانت الدابة
له والا يثبت التعزير خاصة ولو عزر ثلث قتل في الرابعة **تتمة** لو استمنى بيده عزر بما
يراه الامام وروي ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت
بشهادة عدلين او بالاقرار مرة وفي لحاق غير اليد بها احتمال قوي الفصل
الفصل الرابع في حد القذف وفيه مباحث الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا
او اللواط مثل زنيت بك او انت زانية او زنيت او انت زان او لطت بك او انت لايط
او ليط بك او يا منكوحا في دبره او يا نكيح ان علم انه يعرف معناه وكذا كلما افاد معنى القذف
صريحا في عرف القايل باي لغة كان ولو قال لمن اقر به لست بولدي او لغيره لست
لابيك حد لهما ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف للاب ولو قال
زنت بك امك او ولدت من الزنا او يا ابن الزانية فهو قذف للام ولو قال زنى بك
ابواك او يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت الحد بذلك ولو كان المواجه كافرا
ولو

ولو قال يا زوج الزانية او يا ابو الزانية او يا اخا الزانية فالحد للمنسوب اليه الزنا وللمواجه
التعزير ولو قال زنيت بفلانة او لطت بفلان حد لهما ولو قال لابن الملاعنة يا ابن
الزانية حد وكذا لو قال للزانية بعد توبتها يا زانية ولو قال اني رميت فلان فهو قذف
لها ولو قال لامرأته زنيت بك حد لها ويحد للزنا ان اقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان
او يا قرنان فان افاد القذف في عرف القايل حد والا عزر ويعزر بالتعريض مثل انا
ابا زان او لايط وبما يكرهه المواجه ولم يفد القذف لغة ولا عرفا مثل لم احد لك عدلا
او انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها وكذا ما يؤدي مثل يا فاسق او يا كافر او
كافر او يا مرتد او يا فاجر او يا كلب او يا خنزير او يا اعور وشبهه وان كان كذلك
وقذف الميت كالحي ولو قذف بلد لم يحد وعزر **البحث الثاني** في القاذف
ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يحد الصبي والمجنون وان كمل
المقذوف ويؤدب الصبي دون المجنون ولو اعتوره فقذف وقت الافاقة حد ولو
ادعى القذف حال البلوغ او الافاقة قدم قول القاذف بغير يمين ولا يحد المكره والعاقل
والنايم والمغمى عليه والسكران والساهي ولا تشترط الحرية فيحد المملوك كملا **البحث**
الثالث المقذوف ويعتبر فيه الاحصان وانتفاء البنوة والنقاد وفي الاحصان هنا
البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعفة فلو قذف الكامل صبيا او مجنونا او كافرا
او عبدا او متظاهرا بالزنا عزر ولو كمل المنسوب اليه دون المواجه حد كقوله للكافر
ابن مسلمة يا ابن الزانية ولو كانت ميتة ولا وارث لها غيره لم يحد ولو انعكس الحال فقولان
ولو قال المسلم زنيت حال الكفر حد ولو قذف الاب ولده او امه الميتة ولا وارث لها
الا الولد لم يحد وعزر ولو كان لها ولد من غيره فله الحد كملا ولو قذف الولد اباه حد

ولذا لو قذف امه وبالعكس وكذا الاقارب ولو تقاذف محصنات عزرا البحث الرابع
في الحد وهو ثمانون جلدة سواء الحر والعبد ويجلد بثيابه ضربا متوسطا ويشهر
لتجتنب شهادته ويورث كالمال عدا الزوجين ولا يسقط منه شي بعفو البعض بل
يستوفيه من لم يعف وان كان واحدا ولو عفا المستحق لم يكن له المطالبة بعده وله
العفو قبل التوبة وبعدها ولا اعتراض للحاكم وليس له اقامة الحد الا مع المطالبة ويسقط
الحد بالعفو او البينة او بتصديق المقذوف وفي الزوجة باللعان ايضا ولو تكرر القذف
من واحد وتعدد المقذوف تعدد الحد مطلقا ولو اتحد فان لم يتخلله الحد كفى حد ولو حد
والا تكرر ويقتل في الرابعة فلو تعدد القاذف تكرر الحد وان اتحد المقذوف ولو قذف
جماعة بلفظ واحد فان جاؤا مجتمعين فللجميع حد وان تفرقوا فلكل واحد حد وكذا
لو قال يا ابن الزانيين مع الاجتماع والافتراق ولو قال ابنك زان او لائط او ابنتك زانية
فالحد للولد وليس للاب المطالبة الا في الولد الصغير فان له استيفاء التعزير ولو حد
فقال الذي قلت كان صحيحا عزر وكذا لو قذفه بوطي البهيمة او بالتقبيل او بالمضاجعة
او الملاحقة ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي ويثبت التعزير له لا لمولاه فليس
له العفو مع مطالبة العبد وبالعكس نعم لو مات ورثه المولى ولا يزاد في تاديب الصبي والمملوك
على عشرة اسواط فان بلغ الحد استحب عتقه ولا تعزير للكفار مع التنابز بالالقاب
والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة فيحسمها الامام بما يراه وكل من فعل محرما او ترك
واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ويثبت
القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية
والاختيار ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو اوجب التعزير وجب

قتل

قتل من سب النبي او احد الائمة عليهم السلم ويحل قتله لكل سامعه اذا امن على نفسه وماله
وغيره من المومنين ويجب قتل مدعي النبوة ومن شك في نبوة محمد صلو او في صدقه
وهو على ظاهر الاسلام ويقتل الساحر المسلم ويودب الكافر ويقتل من قذف ابوي النبي
ويعزر لو بالتهما بدونه الفصل الخامس في الشرب وفيه مباحث الاول في
الموجب وهو ما يتناول المسكر او الفقاع مع الكمال والعلم بالتحريم والاختيار ويراد بالتناول
الشرب حتى القطرة والاصطباغ واكله في الادوية والاغذية وان لم يسكر ويستوي
الخمر وغيره من الانبذة في النجاسة والتحريم وكذا العصير اذا غلا واشتد من نفسه او بالنار
او بالشمس وان لم يقذف بالزبد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه بالغليان وغير العصير
لا يحرم الا اذا حصلت فيه الشدة المسكرة فلو غلى الزبيب او التمر لم يحرم ولا حد على الصبي
والمجنون والمكره سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا على الحربي والذمي المستتر ولا على
جاهل المشروب او التحريم ولا على المضطر للعطش او لاساغة لقمة او لغير ذلك ولا
بعيد العالم بالتحريم اذا جهل وجوب الجلد ولا يجوز التداوي به وان ركب مع غيره
كالترياق الا ان يخشى التلف ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين من بالغ عاقل
حر مختار ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد واحد بشربها
وآخر بقيئها حد ولو شهدا بالقي حد على توقف البحث الثاني في الحد وهو ثمانون
جلدة ويستوي المراة والرجل والحر والعبد والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عريانا
على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد الا بعد الافاقة واذا حد مرتين قتل
في الثالثة ولو تكرر من غير حد فحد واحد البحث الثالث في الاحكام لو شرب
الخمر مستحلا ارتد ولو باعها مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وغير المستحل

يعزر ولو شرب غيرها مستحلا لم يقتل بل يحد ولو باعه مستحلا ادب وان لم يتب وان
تاب قبل قيام البينة سقط الحد لا بعدها ولو كان مقرا تخير الامام ولو زاد الحداد باذن
الحاكم فمات ضمن نصف الدية ان كان عالما والعصمة للحاكم ان تعمد والا ففي بيت المال ولو
زاد بغير اذن الحاكم فالنصف في ماله ان تعمد والا فعلى عاقلته ومقتول الحد او التعزير هدر
ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال ومن اعتقد
اباحة محرم بالاجماع او فعله مستحلا كالميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات فهو
مرتد ولو فعله لا مستحلا عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع امكانه **الفصل السادس**
في حد السرقة وفيه مباحث الاول السارق ويعتبر فيه امور الاول البلوغ فلا يقطع الصبي
بل يؤدب وان تكررت منه السرقة وقيل يعفى عنه ثم يؤدب ثم تحك انامله حتى تدمى
ثم تقطع انامله ثم يقطع كالرجل ب العقل فلا يقطع المجنون وان تكررت منه
بل يؤدب ج الاختيار فلا يقطع المكره د انتفاء الابوة فلا يقطع السارق من ولده
ويقطع الام والولد والاقارب والاصدقاء ه انتفاء الشبهة فلو توهم الملك فبان
خلافه او سرق من الغنيمة او من بيت المال او ممن يجب عليه نفقته او من الغريم المماطل
او الفقير من الزكوة او الهاشمي من الخمس وما اشبهه لم يقطع وكذا لو سرق من المشترك
ما يظنه نصيبه فزاد بقدر النصاب ولو علم الزيادة قطع و هتك الحرز منفردا
او مشتركا فلو هتك فاخرج غيره لم يقطع احدهما ز ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة
مباشرة او تسبيبا كوضعه على دابة او طائر او على الماء فخرج ولو امر بالاخراج
صبيا غير مميز او مجنونا قطع الامر ح ان ياخذ سرا فلا يقطع المنتهب
بالاخذ ولا المستلب ولا الخائن ولا فرق بين المسلم والكافر والذكر والانثى والاعمى

والبصير

والبصير والحر والمملوك ولو سرق من مولاه لم يقطع بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز
المال من دونه وكذا الضيف والزوج والزوجة المبحث الثاني المسروق ويعتبر
فيه امور الاول كونه مالا فلو سرق الحر الصغير وباعه قطع لفساده لا حدا ولو لم
يبعه ادب ولا يقطع بحليته وثيابه وان بلغت النصاب ولو سرق العبد الصغير
قطع وكذا الكبير المجنون والنائم والمغمى عليه ويقطع بالكلب المملوك اذا بلغت
قيمته النصاب ب كونه ملكا لغير السارق فلو سرق ماله من حرز المستاجر او المتهب
اذا لم يهب او الودعي او الوكيل او الغاصب او المضارب او سرق مال عبده المختص لم
يقطع ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز او بعده قبل المرافعة لم يقطع ولو ملكه
بعدها قطع ولو قال سرقت مالي لم يقطع وكذا لو قال مال ولدي او سيدي وان
كذب ج احترامه فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر بجرم
القيمة ويقطع المسلم بمال الذمي دون الحربي ويقطع كل واحد بمال المسلم ولو سرق
آلة اللهو او انية محرمة فان بلغت قيمة الرضاض النصاب قطع والا فلا ولو فصلها الكاسر
لم يقطع د النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته
ذلك وان كان اصله مباحا كالطين والرخام وكذا المصحف والموقوف فلو سرق
ربعا من الذهب الابريز وقيمته اقل من الربع المضروب لم يقطع ولو سرق خاتما وزنه
اقل من ربع قطع ولو سرق ما يظنه اقل من النصاب وهو نصاب قطع ولو سرق ثوبا
قيمته اقل وفيه نصاب لم يعلمه فلا قطع ويشترط انفصاله عما في الحرز فلو اخرج نصف
الثوب من النقب وهو متصل بالباقي وقيمته نصاب لم يقطع ه ان يكون محرزا
بغلق او قفل او دفن او سرق من [illegible] او المواضع المأذون في غشيانها كالمساجد

لم يقطع وان راعاه المالك وكذا لو سرق ستارة الكعبة او الغنم في الصحراء او اشرف عليها
الراعي او الثمرة على الشجرة الا ان تكون محرزة او من الجنب والكم الظاهرين ويقطع
من الباطنين ويقطع سارق باب الحرز وان كان مفتوحا وسارق الكفن وان لم يكن
نصابا ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق من القبر غير
الكفن لم يقطع ولو اجر الحرز او اعاره ثم سرق منه قطع بخلاف المغصوب وكذا لو سرق
منه غير المالك ورخص عدم القطع فيمن سرق ماكولا في عام مجاعة و اخراج النصاب
من الحرز ولو احدث فيه ما ينقص قيمته قبل اخراجه لم يقطع ولو ابتلعه ثم خرج به
فان تعذر خروجه لم يقطع والا قطع ولو هتك الحرز جماعة واخرجوا قطعوا ان بلغ نصيب
كل واحد نصابا ولو بلغ نصيب واحد دون الاخر قطع الاول دون الثاني ولو اشتركا
في النقب ثم قربه احدهما واخرجه الاخر قطع المخرج خاصة ولو وضعه في وسط النقب
واخرجه الاخر لم يقطع احدهما ولو اخرج المال ثم اعاده ففي القطع توقف ولا يشترط
الاخراج دفعة **البحث الثالث** في طريق ثبوته ويثبت بشاهدين عدلين او بالاقرار
مرتين من بالغ عاقل حر مختار ويثبت برجل وامراتين او بالاقرار مرة الغرم خاصة
وكذا بالخبر المردود ولو اقر المحجور عليه لسفه او فلس قطع وتبع بالمال اذا زال الحجر
ويجب في الشهادة التفصيل ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط شيء ولو اكره
على الاقرار فرد المسروق بعينه قيل يقطع ولو اقر العبد فان صدقه مولاه قطع
والا تبع بالمال ويستحب للحاكم التعريض بالانكار ولو تاب قبل الثبوت سقط الحد
دون الغرم ولو تاب بعد البينة وجبا وكذا قيل بعد الاقرار مرتين **البحث الرابع**
في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق ثانيا

قطعت

قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب ولو سرق ثالثا حبس دائما
فان سرق في الحبس قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى الواحد ولو كان له
اصبع زائدة متصلة باحدى الاربع قطع ثلث ولو نقص يده اصبعا او اكثر والا
اقتصر على قطع الباقي ويترك له الراحة والابهام وتقطع اليمنى وان كانت شلاء
او كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين وكذا لو لم يكن له يسار ولو ذهبت يمناه بعد السرقة
لم يقطع اليسار وكذا لو سرق ولا يمين له وقيل تقطع يساره وقيل رجله اليسرى
ولو قطع اليد ثم الرجل قبل حسم ولو كان له كفان قطعت الاصابع الاصلية ولو اشتبهت
فتوقف ولو تعمد الحداد قطع اليسار اقتص منه وقطعت اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين
فعليه الدية وفي سقوط القطع نظر ولا يضمن سراية الحد وان اتم في حر او برد ويجب
الحسم بالزيت المغلي وعليه مؤنته **البحث الخامس** في الاحكام يجب رد العين على
المالك ومع التلف مثلها ولو تعذر المثل او لم يكن له مثل فالقيمة ولو عابت ضمن الارش
ويضمن النقص والاجرة ولو فقد المالك فالى وارثه ومع عدمه الى الامام ولو شهدت
البينة فقطع ثم شهدت اخرى رجله على الاقوى سواء اتحد المالك او لا وسواء اتحد
الشهود او لا ولو سرق فلم يقدر عليه فسرق ثانيا اغرم المالين وقطع بالاولى ويتوقف
القطع على المطالبة فلا يرفعه الامام وان علم او قامت البينة او اقر ولو وهبه المالك العين
او اعفى عن القطع فان كان قبل المرافعة سقط لا بعدها ولو كذب البينة لم يسقط
القطع ولو ادعى نفي الملك او الانتقال اليه سقط وكذا لو ادعى انه ملك شريكه في السرقة
وان انكر الشريك ولو اختلف الشاهدان في العين او الصفة او في الزمان او في المكان
سقط القطع **الفصل السابع** في حد المحارب وفيه مباحث الاول

المحارب من جرد سلاحًا في بر او بحر ليلًا او نهارًا في مصر وغيره لاخافة الناس سواء
الذكر والانثى قويًا او ضعيفًا من اهل الريبة او لا ولا يشترط السلاح فلو اخاف بالحجارة
العصا فهو محارب ولا اخذ المال بل قصد الاخذ قهرًا ولا حد على المستلب والمختلس
والمحتال بالتزوير والرسايل والمبنج او المرقد بل يعزر ويعيد المال ويضمن جناية
ذلك واللص محارب فاذا دخل دارًا فلصاحبها دفعه فان قتله اللص ضمنه وان قتل
فهدر ويجب الكف عنه الا ان يريد النفس فلا يجوز الاستسلام ولو عجز عنه وجب
الهرب مع التمكن ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرة من اهله ولا يقبل شهادة
النسا منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين
لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوها ولا قبل وكذا لو شهد بعض الماخوذين لبعض
وتغاير المشهود عليه **البحث الثاني** في الحد ويتخير الامام بين القتل والصلب والقطع
مخالفًا والنفي عن بلده وقال الشيخ يقتل قصاصًا ان قتل ولو عفى الولي قتل حدًا
ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب
ولو اخذ المال خاصة قطع مخالفًا ونفي ولو جرح خاصة اقتص منه ونفي ولو اشهر السلاح
واخاف خاصة نفي وان قتل المحارب طلبًا للمال قتل لا للمال فهو عامد امره الى الولي
فلو عفى لم يقتل حدًا ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفا سقط قتله حدًا ويصلب المحارب
حيًا عندنا ولا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن ويصلب مقتولًا عند الشيخ فيومر قبل ذلك بالاغتسال والتكفين ثم لا يغسل
بعد قتله واذا قطع يده اليمنى وحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم ولا يجب الحسم
فقيل احد العضوين مع قطع الاخر واذا نفي كتب الى بلد النفي بمنع معاملته ومواكلته

ومجالسته

ومجالسته الا ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب فان مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه ولو تاب
قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعد ظفر الامام لم يسقط
البحث الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ويجب الاسهل
فالاسهل فيقتصر على الصياح ثم الضرب بالعصا ثم السلاح ولو قتل المدفوع هدر والدافع
كالشهيد ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر ولا يبداه حتى يتحقق قصده اليه
فاذا دبر كف عنه ولو عطله مقبلًا لم يذفف عليه ولو قطع يده مقبلًا لم يضمن الجرح والسراية
وان قطع الاخرى مدبرًا ضمنها فان سرت الاولى فالقصاص في اليد وان سرت
الثانية فالقصاص في النفس ولو سرتا اقتص في النفس بعد رد نصف الدية ولو قطع
يده مقبلًا ورجله مدبرًا ثم يده مقبلًا وسرى الجميع او قطع يده مقبلًا ثم رجله مدبرًا
وسرى الجميع ضمن نصف الدية فيهما او نقص منه بعد رد النصف ولمن وجد مع زوجته او ولده
او مملوكه او غلامه من ينال منهم دون الجماع ان يدفعه فان اتى الدفع عليه فهدر ومن اطلع
على قوم فلهم زجره فان امتنع فرموه بحصاة او عود فهدر ولو رموه من غير زجر ضمنوا
ولو كان المطلع رحمًا لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه ضمن جنايته الا ان
تكون احداهن مجردة ولو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله واقام بينة انه دخل
بسيف مشهر مقبلًا عليه سقط الضمان وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا
ضمان ولو انتزع يده من فم العاض فندرت اسنانه فهدر وليتخلص نفسه باللكم والجرح
والقتل ولا يتخطى الى الاشق الا مع الحاجة فلو خالف ضمن ولو ادب زوجته تاديبًا
مشروعًا فتلفت ضمن ولو ادب الاب او المعلم الصبي فمات ضمنا الدية في مالهما
ولو قطع السلعة باذن صاحبها فمات فلا دية ولو قطعها من المولى عليه ضمن الدية ولو كان

او اجنبيًا او زحفان العاديان ضامنان ولو صال احدهما فقصد الآخر الدفع ضمن

الاول ما يجنيه دون الثاني ان لم يمكنه التخلص و زقد ر الحاجة ولو تجارح اثنان وادعى

كل واحد الدفع حلفا وضمنا ولو امر نايب الامام الصعود الى نخله او بالنزول الى بير

فمات فان اكرهه ضمن الديه في ماله ولو كان لمصلحة عامة ففي بيت المال ولو لم يكرهه

فلا ضمان وكذا لو امره غيره ولم يكرهه **الفصل الثامن** في حد المرتد وفيه بحثان

الاول المرتد من كفر بعد اسلام اصلي او مسبوق بكفر ويحصل بالفعل كالسجود للصنم

واهانة المصحف واما بترك الامتثال كترك السجود لادم واما القول و هو اللفظ الدال

على جحد ما علم ثبوته بالضرورة من دين النبي عليه السلام او ما نافاه سواء كان اعتقادا

او عنادا او استهزاء ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فيودب الصبي

بما يردعه وكذا المجنون ولو ارتد العاقل ثم جن قتل ان كان عن فطرة والا فلا ولو

اكره على كلمة الكفر لم يرتد ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقتل ولو نقل الشاهد لفظه

فصدقه وقال كنت مكرها قتل ولا يحكم برده العاقل والسكران والنايم والمغمى عليه ولو

ادعى عدم القصد قبل بغير يمين وكذا لو حكى قول الغير ويجوز التلفظ بكلمة الكفر

للتقيه ولو صلى المرتد لم يحكم باسلامه وان كان في دار الحرب ويثبت بعدلين او الاقرار

مرتين من اهله ولا يقبل الشهادة الا مفصلة **البحث الثاني** في حكمه وفيه مطلبان

الاول المرتد عن فطرة وهو من ولد على الاسلام والرجل الحر قتل وتبين منه زوجته

وتعتد عدة الوفاة وان لم يدخل بها وينتقل امواله الى ورثته وان لم يقتل ويقضي منها

ديونه والحقوق الواجبه قبل الرده لانها يتجدد فيها وان جهل به معاملوه ولا ينفق

عليه ولا يملك شيء من اسباب التمليك ولا يمضي شيء من تصرفاته ولا يستتاب ولو تاب لم يقتل

توبته

ظاهرا ويقبل باطنا بمعنى انه يحكم بطهارته وصحة عبادته ومعاملته ونكاحه مع ذلك

لا يسقط شيء من احكامه ويتولى قتله الامام فلو بادر غيره ضمن الخطا ولا قود عليه ولا ديه

والمراة تستتاب فان لم تتب لم تقتل بل تحبس دايما وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب

او تموت وكذا لو كانت عن غير فطرة وهو من كفر بعد اسلام مسبوق بكفر وكذا يستتاب

ثلثه ايام فان تاب والا قتل ولو قال حلوا شبهتي لم ينظر والزم التوبه في الحال ثم

يجاب ولو ارتد ثلاثا قتل في الرابعه ولا تزول املاكه عنه ويحجر الحاكم على امواله

فان عاد دفعت اليه وان لحق بدار الحرب حفظت ويباع ما في بيعه الغبطة كالحيوان

ويقضي منها ديونه والحقوق الواجبه وان تجددت في الرده وينفق عليه وعلى اقاربه

حتى يموت او يقتل ويقضي عنه نفقه القريب زمان ردته وكذا ما يلزمه باتلاف حال

الرده ويملك بجميع اسباب التملك ولا يمضي شيء من تصرفاته فان تاب نفذت الا العتق

ويثبت الحجر عليه بالرده لا بحكم الحاكم وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق

فان تاب فيها فهو على نكاحه والا بانت منه بغير طلاق ولو مات او قتل قضيت ديونه

والحقوق الواجبه دون نفقه الاقارب ويرثه المسلم فان لم يكن فللامام ويضمن المرتد

مطلقا عمدا قتل قودا فان عفى الولي قتل حدا ولو كان خطا فالديه في ماله مخففه

موجله ويحل بالموت او القتل ولو تاب فقاتله كجاهل ففي القصاص توقف ولا يصح

ان يتزوج المرتد مطلقا لا بالمسلمة ولا بالكافرة وليس له ان يزوج اولاده ولا اماً كله

وولده يحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا يجب والا استتيب فان امتنع قتل ولو قتله

قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الرده

وامه مسلمة فحكمه كالاول ولو حملت به من المرتد بعد ارتدادهما فهو كحكمهما لا يقتل

المسلم يحكم باسترقاقه توقف فان اظهر بعد البلوغ الكفر استتيب فان امتنع قتل
تتمة كلمة الشهادة لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا تشترط ان تقول
وابرأ من كل دين غير الاسلام ولو اقر بانه والنبي محمد وجوده او عموم نبوته اضاف
الى الشهادتين ما يدل على اعتقاد ذلك **كتاب القصاص** مقدمة الجناية اما
عمد محض وهو ان يتعمد الجاني الفعل ويقصد القتل واما شبه عمد وهو ان يتعمد الفعل
ويخطئ في قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت واما خطا محض وهو ان يخطئ
فيهما مثل ان يقصد صيدا فيصيب انسانا والمراد هنا الاول وهو قسمان الاول
في قصاص النفس وفيه مقاصد الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة
المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق بقصد القتل بما يقتل غالبا او نادرا او بقصد الفعل
الذي يقتل غالبا وان لم يقصد اما لو قصد الفعل الذي لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل
فاتفق كالضرب بالحصاة او العود الخفيف فالاقوى انه يوجب الدية دون القود ثم
الموجب اما مباشرة كالذبح والخنق والضرب بالسيف والسكين والنشاب وغير ذلك
مما يجرح من الحديد وغيره حتى لو غرزه بابرة في مقتل او جرحه جرحا يسيرا فبقي
منه ضمنا حتى مات او ورم او تاكل بسببه فمات وكذا لو ضربه بالمثقل او بالحجر الغامر او
بالعصا مكررا مما لا يحتمل مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه حتى يموت او يعقبه مرضا
فيموت او يلكزه بها في مقتل وكان ضعيفا بمرض او صغر وداس بطنه او عصر خصيته
فمات او ارسله منقطع النفس او ضمنا فمات واما بسبب وهو انواع الاول انفراد
الجاني به وله صور الاول الخنق بالحبل او وضع شي على فيه وانفه فيموت او يصير ضمنا
حتى يموت ولو حبس نفسه زمانا لا يعيش مثله غالبا ثم ارسله فمات فان قصد القتل

او

او كان ضعيفا فالقصاص والا فالدية وكذا لو اشتبه القصد ثبت ان يريد به الشهر
او بحر المتحسو فيقتل ب ان يحبسه ويمنعه الطعام او الشراب مدة لا يحتمل مثله
فيموت او يعقبه مرضا فيموت ج طرحه في الماء او النار ولا يقدر على الخروج ولو علم
تركه للخروج عادلا فلا قود ولا دية ولو لم يعلم فالقصاص وان قدر على الخروج
لانه قد يدهش اما لو جرحه فترك المداواة فسرت وجب القصاص ولو قصده فلم
يسر فلا قصاص والفرق ان عدم الموت بالترك في الاول غير مقطوع به بخلاف
الثاني د سقي السم او شيئا فان قصد القتل فهو عمد والا فلا وتبعا وتوت [illegible]
الامزجة ه ان يلقيه على غيره من علو فيموت فان قصد القتل قيد به سواء قتل مثله
غالبا او نادرا ولو لم يقصده في النادر فهو شبيه عمد ولو اوقعه غيره وقصد قتل
الاسفل قيد به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصده ضمن ديته وقيل
بالواقع و ان يقتله بالسحر لانه له حقيقة **النوع الثاني** ان ينضم اليه مباشرة الجني
عليه فلو قدم له طعاما مسموما وكان عالما مميزا فلا قصاص ولا دية ولو كان
جاهلا فالقود ولو قصد قتل غير الاكل ضمن دية الاكل ولو جعل السم في طعام
صاحب المنزل فاكله جاهلا فمات عليه القود ولو جعل السم في طعام نفسه فاكله
انسان لم يضمنه سواء اكان دخل باذنه او لا اذا لم يقدمه اليه ولو قدمه اليه قيد به ولو
كان السم مما لا يقتل غالبا فقتل فهو شبيه عمد ولو جرحه فداوى جرحه بدوا
سمي فمات كان مجهزا فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة والا قيد به بعد رد
نصف الدية سواء غلب السلام او التلف وكذا لو خاط الجرح في لحم حي فمات منهما
ولو حفر بئرا بعيدة ودعى احدا مارا بها فوقع فمات فعليه القصاص وكذا لو حفر سرا

اويعطا راسها ودعى غيره فوقع فيها فمات **النوع الثالث** ان ينضم اليه مباشرة حيوان
فلو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله قيد به وكذا لو التقمه بعد الوصول على
الاقوى ولو القاه الى السبع فافترسه فعليه القود ان لم يتمكن من الفرار ولو القاه
مكتوفا في مسبعة فاتفق الافتراس فعليه الدية وكذا لو لم يعهد بالسباع ولو اغرى كلبا
عقورا فقتله فعليه القود وكذا لو انهشه حية قاتلا فمات اواخرجها عليه فقتله
ولو جرحه ثم عضه الاسد اونهشه حية وسرتا فعليه القود بعد رد نصف الدية
ومثله لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد **النوع الرابع** ان ينضم
اليه مباشرة انسان فلو حفر بيرا فدفع اخر ثالثا فالقود على الدافع ولو القاه من شاهق
فاعترضه اخر فقده نصفين فالقصاص على المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود
على القاتل ويحبس الممسك ابدا ولو نظر لهما ثالث سملت عيناه ولا يتحقق الاكراه في
القتل بل في غيره فلو اكرهه على قطع يده وخرج بالقصاص على الامر وكذا لو اكرهه على قطع
يد احدهما فاختار واحدا ولو اكرهه على القتل فالقود على المباشر ويحبس الامر ابدا
هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان طفلا غير مميز او مجنونا فالقود على الامر
وان كان مميزا حرا فلا قود والدية على عاقلته وان كان مملوكا تعلقت الدية برقبته
ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فمات فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك
لم يسع قتله فلو قتله ففي القود توقف ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شي
على الملزم اذ لا يتحقق اكراه العاقل على قتل نفسه ولو كان غير مميز فعلى الملزم
القود ولو امر من يخاف ضربه اذا خالفه لم يعذر فيقتص منه ولو امر السيد عبده
فالقصاص على العبد ويباح بالاكراه عن القتل كالزنا وشرب الخمر والافطار

حتى

حتى كلمة الشرك واخذ مال الغير ولو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص اوشهد
اربعة بالزنا فقتل ثم ثبت التزوير بعد الاستيفاء فالقود على الشهود ولا ضمان على
الحاكم والحداد ولو علم الولي تزويرهم وباشر فعليه القود دون الشهود ولو لم
يباشر فالقود على الشهود وان اذن فيه الولي **تنبيه** اذا اجتمع السبب
والمباشر فقد يغلب السبب المباشر كقتل الحداد بشهود الزور فالقصاص على ذي
السبب وكذا لو القاه في البحر فالتقمه الحوت وقد يغلب المباشر كما لو القاه من
شاهق فاعترضه آخر بالسيف فقتله فالقصاص على المباشر وكذا لو كان باكراه
النوع ه ان ينضم الى السبب مثله فالضمان على ذي السابق فلو وضع حجرا في
الطريق وحفر فيه اخر بيرا فعثر انسان بالحجر فوقع في البير فمات فالضمان على
واضع الحجر ولو تعدى احدهما اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بير محفورة في
الطريق فوقع فيها انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر **النوع السادس**
ان ينضم المباشر الى مثلها فلو جرحه فبقيت حيوته غير مستقرة ثم قتله اخر فالقود
على الاول وعلى الثاني دية الميت ولو كانت مستقرة فالقود على الثاني وعلى الاول
قصاص الجناية سواء اقتضى الجرح بالموت كشق الجوف اولا كقطع الاصبع ولو
قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احديهما ثم مات فالمندمل جارح والاخر قاتل
فيقتص منه بعد رد دية الجرح المندمل ولو مات بهما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما
اندمال جرحه وصدقه الولي لم يقبل في حق الاخر لانه يتهم لجواز ان يريد اخذ دية
الجرح من الجارح والدية من الاخر لان المنكر مدعي الاصل ولو قطع يده من الكوع
وآخر من المرفق فمات بالسراية فقتلا به لعدم انقطاع سراية الاول لشياع المه قبل

الثاني ولو قتله الثاني قتل به لانقطاع السراية بالتعجيل على الاول ضمان النفس
ولو اتحد الجاني دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعاً وتدخل قصاص الطرف في قصاص
النفس ان اتحدت الضربة فلو فرق لم يدخل ولو قطع يده فسرت الى النفس
فالقصاص في النفس لا في الطرف ولو اشترك اثنان فصاعداً في قتل انسان فللولي
قتلهم بعد رد ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد الفاضل من ديته عن جنايته
وله قتل واحد ويرد الباقون دية جنايتهم عليه ولو قتل اكثر ورد الباقون دية
جنايتهم على المقتولين وعلى الولي ما بقي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم
ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية ولا يشترط التساوي في الجناية
فلو جرحه جرحاً واحداً والاخر مائة ثم سرى الجميع فهما سواء في القود والدية ولو
قطع جماعة طرفاً واقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله ان
يقتص من واحد ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة بالاشتراك في الفعل
الواحد فلو وضع ثلثة الة على يد انسان واعتمدوا عليها حتى قطعت تحققت
الشركة ولو قطع كل واحد ثلثا لم يتحقق وكان على كل واحد قدر جنايته وكذا
لو وضع واحد الته فوق يده والاخر تحتها واعتمدا حتى التقتا

المقصد الثاني

في شرائطه وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرقية وفيه فصول الاول
في جناية الاحرار على مثلهم يقتل الحر بالحر وبالحرة بعد رد نصف الدية والحرة بالحرة لا رد
والمراة تساوي الرجل قصاصاً او دية حتى يبلغ ثلث دية الحر ثم تصير على النصف
فيقتص لها منه بعد رد التفاوت ولو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله
ولو قتله احدهما استوفى الحق والخطا ويوخذ من التركة شيء ولو قتل حر وحرة

فللولي

قتلهما ورد على المراة ربع الدية وعلى الرجل ثلثة ارباع ولو قتل المراة ورد
الرجل الربع وله قتل الرجل ويرد المراة الربع والولي النصف ولو قتل حر وحرة
حراً فللولي قتلهما ويرد على الرجل نصف الدية وله قتل الرجل ويرد المراة على
وليه ديتها ولو قتل المراة وياخذ من الرجل نصف ديته ولو قتل رجلان امراة فلوليها
قتلهما بعد رد دية ونصف ولو قتلت امرتان رجلاً قتلتا به ولا رد وللولي قتل
احديهما وياخذ من الاخرى ديتها ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في كل موضع
يثبت ولو قطع يمين رجل ويمين اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني ولو قطع
يد ثالث قطعت رجله وكذا بالرابع ولو لم يكن له يد ولا رجل فعليه الدية

الفصل الثاني

في جناية المماليك على مثلهم يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ان
كانا لمالك ولحيار القصاص وكذا لو كانا لمالكين تساويا في القيمة او تفاوتا ولا رد
وطلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان او نقصت قيمة القاتل
كان لمولى المقتول استرقاقه وان زادت استرق منه بقدر قيمة عبده ولا يضمن مولى
القاتل شيئاً ثم لو تراضيا بالمفاداة تقدر باقل الامرين من قيمة القاتل وارش الجناية
ولو كان القتل خطاءً تخير مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه وله منه ما
يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن فيقتل بالعبد في العمد وان
زادت قيمته ولمولى العبد استرقاقه ان لم يرد قيمته ولو زادت استرق منه بقدر
قيمته عنده والباقي مدبر ولمولاه مفاداته بالاقل من قيمته وارش الجناية ويقوم مدبراً
فان فكه فالتدبير باق والمكاتب المشروط وغير المودي كالقن ويودي البعض لم يقتل
بالقن ولا بالمدبر ولا بالمشروط ولا باقل جزءاً ويقتل بمثله وبالاكثر حرية ولو قتل

عبد اسعى في نصيب الحريه ويسترق او يباع في نصيب الرق وبطل
الكتابة بذلك وفي الخطا على الامام يبدد برها فيه من الحريه ويتعلق برقبته من الدية
بقدر الرقبه ويتخير مولاه بين تمكن نصيب الرقبه وبين تسليمه ليقاص به ولو قتل
عبد عبدين لمالكين واختار القود اشتركا في قتله الا ان يختار الاول استرقاقه
قبل الجنايه الثانيه فيكون للثاني خاصه ولو قتل عبدان عبدًا فلمولاه قتلهما
ولا شي عليه ان لم يرد قيمة احدهما عن جنايته ولو فضل لهما او لاحدهما رد عليه
مولاه الفاضل ولا يجبر نقص احدهما بفضل الاخر الا ان يكونا لمالك ولو نقصت قيمتهما
عن قيمة المقتول فلا شي لمولاه ولو قتل احدهما فان زادت قيمته عن جنايته رد الزيادة
وياخذ من مولى العبد الاخر نصف قيمة عبده او يسترقه ان ساوت قيمته جنايته والا
ما قابل جنايته **الفصل الثالث** في جناية الاحرار والمماليك لا يقتل حر بعبد
ولا بامة بل يغرم القيمة يوم القتل ولا يتجاوز بها دية الحر وان كان لامراة ولا بقيمة الامة
دية الحرة وان كانت لرجل ولو كان ذميًا للذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية الذمي ولا
بالانثى دية الذميه ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته قدم قول الجاني مع اليمين ولو
اعتاد الحر قتل العبيد قتل حسمًا للجراة ولا رد ولو قتل المولى عبده عزر وكفر قيل
ويتصدق بقيمته ولو اعتاد ذلك قتل به ولو قتل العبد مولاه فللولي قتله والعفو
وكذا لو قتل احد عبديه الاخر ولو قتل العبد حرًا لم يضمنه المولى وللولي قتله او
استرقاقه وليس لمولاه فكه الا برضى الولي ولو جرح حرًا فله القصاص ولو طلب الديه
تعلقت برقبته وله استرقاقه ان احاطت به الجنايه والا بقدرها وليس له قتله وان
ساوت الجناية قيمته وللمولى فكه بالارش او بالاقل اذا طلب المجروح الارش

وان

وان طلب القصاص لم يكن له ذلك ترا ولو امتنع من فكه فللمجروح بيعه ان احاطت
الجنايه برقبته والا باع ما ساواها والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
غير المودى كالقن ولو ادى البعض فللحر القصاص منه في النفس والطرف دون
العكس وللولي استرقاق نصيب الرقبه ولو قتل العبد حرين على التعاقب فان
استرقه الاول فهو للثاني والا اشتركا فيه ولو قتل العبد الحر والحر حرًا فللولي قتلهما ورد
على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد الزائد من قيمته عن جنايته ولو تجاوزت
قيمته دية الحر رد اليها ولو قتل الحر ويرد مولى العبد الى اولياء الحر نصف
دية الحر او يدفع اليهم العبد ليسترقوه وياخذ من الحر نصف ديته ولو قتل العبد
والحره حرًا فللولي قتلهم ولا رد على المراه ولو زادت قيمة العبد عن جنايته
رد الزائد على مولاه ما لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المراة واسترقاق العبد فان
ساوت قيمته نصف الديه او نقصت والا استرقاق بقدره ولو قتل العبد
فان ساوت قيمته جنايته او نقصت اخذ الولي من المراة دية جنايتها وان زادت
ردت المراة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر ولو فضل للولي ولا يقتل الحر الذمي
بالعبد المسلم وان التحق بدار الحرب واسترق بل يجب عليه قيمته لمولاه ويقتل
حدًا لانه نقض العهد ولا يقتل العبد المسلم بالذمي بل لوارثه المطالبه بديته فان
دفعها المولى والا استرقوا العبدان كانوا مسلمين والا بيع على المسلمين تتمة
اذا قتل العبد حرًا عمدًا فاعتقه مولاه لم يصح وكذا لو باعه او وهبه ولو كان
خطا صح فان ضمن الديه ولو جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فلمولاه قيمته
ولو تحرر ثم سرت فلا قصاص ولمولاه اقل الامرين من قيمة الجنايه والديه عند الحر ابه

لان القيمة ان زادت لم يملك الزيادة لانها بسبب الحرية وان نقصت لم يلزم الجاني
النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس ولو قطع يده وقيمته الف فعليه النصف فلو
تحرر ثم قطع آخر يده وثالث رجله وسرى الجميع سقطت دية الطرف ووجبت دية
النفس فيلزم الاول ثلث الالف للمولى وعلى الآخرين الثلثان للورثة ولو قطع حر يد عبد
ثم اعتق وسرت فلا قود وعليه دية الحر المسلم لسيده نصف قيمته وقت الجناية ولورثته
الباقي ولو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في النفس
ولا في الطرف وعليه نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته اليه
ولو قطع يده فاعتق ثم قطع رجله فعلى الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه
القصاص في الجناية بحال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب الدية اخذ نصفها ويختص
بها دون مولاه ولو سريا فلا قصاص في الاولى وللولي القود بعد رد ما يستحقه السيد
وله القصاص في الرجل ويأخذ السيد نصف قيمة العبد وقت الجناية وان فضل شيء
من دية السيد فهو للوارث فيحصل له قصاص الرجل والفاضل من دية اليد **الشرط الثاني**
التساوي في الدين لا يقتل مسلم بكافر حربيا ولا غيره ذميا كان او معاهدا او مستأمنا
بل يعزر ويغرم دية الذمي ولو اعتاد قتل الذمي قيل يقتص منه بعد رد الفاضل ويقتل
الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ويقتل الذمي
بالمستأمن وبالعكس والمستأمن بمثله والحربي بالذمي والمرتد بمثله مطلقا والذمي بالمرتد
وبالعكس على توقف الا ان يتوب فيكون عليه دية الذمي ولا يقتل ذمي ولا ذو عهد بحربي
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه
ولا يسترق اولاده الصغار ولو اسلم قبل الاسترقاق فلهم قتله دون استرقاقه ويقتل

ولد الرشدة بولد الزنية ويشترط التكافؤ حال الجناية ... سلم ذميا ثم ارتد فلا
قود وعليه دية الذمي وكذا لو جرحه ثم ارتد وسرى ولو قطع مسلم يد ذمي
عمدا فاسلم ثم سرت او قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ وسرت
فلا قصاص في نفس ولا طرف لعدم التكافؤ وقت الجناية ويثبت دية مسلم لان الجناية
وقعت مضمونة فيعتبر ارشها حال استقرارها ولو قطع مسلم يد حربي او مرتد فاسلم
ثم سرت فلا قصاص ولا دية لانها غير مضمونة ولا يضمن سرايتها ولو رمى حربيا او مرتدا
او ذميا بسهم فاصابه مسلما فمات فلا قود وعليه الدية وكذا لو رمى عبدا فاصابه معتقا
فمات ولو قطع مسلم يد مسلم فارتد ثم سرت فلا قصاص في النفس بل في اليد ويستوفيه
ولية المسلم ومع عدمه الامام ولو عاد الى الاسلام قبل حصول سرايته اقتص في النفس ولو
عاد بعد حصولها ثم مات فالاقوى الدية وكذا لو كانت مخطئة **الشرط الثالث** انتفاء
الابوة فلا يقتل الاب وان علا بولده وان نزل وعليه التعزير والكفارة والدية ويقتل
الولد بابيه والام بولدها وكذا الاجداد والجدات من قبلها وجميع الاقارب به ولو قتل زوجته
او قذفها ولا وارث لها الا ولده فلا قصاص ولا حد ولو كان لها ولد من غيره فله القصاص
بعد رد نصيب الولد من الدية ويستوفي الحد كملا ولو ادعى المجهول اثنان فقتله احدهما
او هما قبل القرعة فلا قود ولو قتلاه بعد رجوع احدهما فالقصاص على الراجع بعد
رد نصف الدية وعلى الآخر نصف الدية وعلى كل واحد كفارة ولو قتله الراجع
قتل به ولو تداعى اثنان المولود على فراشهما كالامة او الموطوءة بالشبهة في طهر واحد
ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتلا ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع لان البنوة
هنا مستندة الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الشرط الرابع** التكليف فلا قصاص

على المجنون وان بلغ عشرا او خمسة اشبار كان المقتول كاملا او لا بل يجب الدية على عاقلتهما
اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ويقتل البالغ بالصبي لا بالمجنون بل يجب
الدية الا ان يقصد الدفع ولو ادعى الولي الكمال وقت الجناية وللجاني عدمه قدم قول
الجاني مع يمينه ويثبت الدية في ماله ولا قود على النائم والدية على عاقلته والاعمى كالمبصر
الشرط الخامس كون المقتول محقون الدم فلا يقتل الحربي بالحربي ولا المسلم بمن اباح
الشرع قتله ولا دية ايضا وكل امرء هلك بسراية الحد او القصاص او التعزير ولو
قتل من وجب عليه القصاص غير مستحقه اقتص منه **المقصد الثالث** في دعوى
القتل وما يثبت به اما الاول فشروطها خمسة الاول تكليف المدعي ورشده حالة
الدعوى فلو كان قبل الجناية حملا سمعت ولا تسمع من الصبي والمجنون ب استحقاقه
حالة الدعوى وان كان اجنبيا وقت الجناية ج تعيين المدعى عليه فلو ادعى على
جماعة مجهولين لم يسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرفه عينا سمعت والاحلاف فيهم
ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو ادعى الولي على احدهم د امكان المباشرة فلو ادعى على غايب
او جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم يسمع ولو رجع الى الممكن سمعت
ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت ولا قود ولا دية بل الحكم بالصلح ه تحرير الدعوى
فيذكر نوع القتل والانفراد او الاشتراك ولو اطلق سمعت واستفصله الحاكم وليس ذلك
تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يسمع البينة و عدم التناقض فلو ادعى على
قتل منفردا ثم ادعى على آخر لم يسمع الثانية بل الاول او شركه ولو صدقه الثاني جازت
مؤاخذته ولو ادعى العمد وفسره بالخطا او بالعكس لم يبطل اصل الدعوى عمل بالتفسير
واما الثاني فالاقرار او البينة او القسامة فهنا مباحث الاول الاقرار ويكفي المرة ويعتبر

لمنافي المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية والقصد فلا ينفذ اقرار الصبي والمجنون
ولا المكره والمملوك والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولو اقر المحجور عليه لسفه او فلس بالعمد
اقتص منه ولو اقر بالخطا ثبت ولم يشارك الغرماء المقر له ويستوي القن والمدبر وام الولد
والمكاتب المشروط والمطلق وان ادى البعض ولو صدقه مولاه نفذ الا ان يكون مرهونا
الا ان يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بالقتل عمدا واخر خطأ تخير الولي في تصديق
احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر بالعمد فاقر آخر انه القاتل ورجع الاول درئ عنهما
القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال **البحث الثاني** البينة وشروطها اربعة
الاول العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بشاهدين ولو عفى على مال ويثبت موجب
الدية كقتل الخطا والمأمومة بهما وبشاهد وامراتين وبشاهد ويمين ولا يقبل شهادة
النساء منفردات مطلقا ولو شهد رجل وامراتان بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم
كما لا يثبت الايضاح ولو شهد انه رمى زيدا عمدا فاصاب عمرا ثبت الخطأ ب تجرد
الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في الحال او فلم
يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة ولو شهدت انه جرح واجرى الدم لم تقبل حتى
يشهد بالقتل ولو شهدت بانه قتله بالسحر لم يقتل الا ان يشهد على اقراره وكذا يشترط
في الجراح فلو شهدت بانهما اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا
او يجري دمه لم تقبل ولو قال ثم افترقا وقد جرحه او فوجدناه قد شجه او فاجرى
دمه قبل وكذا لو قال ضربه فاوضحه او شجه ولو وجد فيه موضحتان فلا قصاص ويثبت
الارش فلا يقتص باقلهما وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولو قال اسال
دمه فمات قبل في الدامية خاصة ج التوافق فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة

لم يثبت القتل ولا اللوث للتكاذب ولو شهد واحد بالاقرار واخر بالفعل لم يثبت
وكان لوثا لعدم التكاذب ولو قتل احدهما نصفه ولطلق الآخر ثبت المطلق ولو شهد
بالاقرار بالقتل والاخر به عمدا ثبت اصل القتل والزم المقر البيان وتقبل تفسيره مع
عينه لا انكاره ولو شهد بالقتل عمدا والآخر مطلقا لم يثبت اصل القتل بل يكون شاهدا
لعمد لوثا ولو شهد بالقتل عمدا والآخر خطاء ثبت اصل القتل على توقف ولو شهدا بالقتل
على زيد واخران به على عمرو فلا قصاص وعليهما الدية نصفين في العمد وعلى العاقلتين
في الخطاء وعند الولي قوي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرأ الاول تخير
الولي على توقف د انتفاء التهمة فلو شهد المورثه بالجرح بعد الاندمال قبلت لا قبله
فان اعتورت بعده قبلت ولو شهد لورثه المريض قبل ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان
ثم مات الحاجب او بالعكس اعتبر حال الشهادة ولو خرج العاقله شهود الخطاء لم يقبل
والا فمن يصل اليه العقل توقف ولو شهدا على اثنين فشهدا على الشاهدين به من غير تبرع
لم يسمع فان صدق المدعي الاولين حكم له وان صدق الاخيرين او الجميع بطلت الشهادة
ولو شهدا على اجنبي لم تقبل ولو شهد اجنبيان على الشاهدين بالقتل فان تبرعا سقطت
والا تخير الولي ولا يحبس المتهم بالقتل ليحضر المدعي البينة **البحث الثالث** القسامه
واركانها امور الاول اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كشهادة العدل
الواحد ولو وجد عنده ذو سلاح متلطخ بالدم او في صف مقابل للخصم بعد المراماة
او في دار قوم او محلة منقطعة عن البلد لا يدخلها الا اهلها او كانت مطروقة
وبينهم عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين
فاللوث لاقربهما مع التساوي فيهما سواء وشهادة الفساق او النساء مع انتفاء المواطاة

لوث

لوث وكذا الصبيان او الكفار مع بلوغ التواتر بخلاف شهادة الصبي او الفاسق
او الكافر وقول المجروح قتلني فلان ليس بلوث ويبطل اللوث بامور الاول
وجود الشك فيه لو وجد بقرب القتيل ذو سلاح متلطخ بدم مع سبع من شانه القتل ب
اتهام الشاهد كقوله قتل احد هذين وكذا لو قال قتله احد هذين على الاقوى
ج ان يظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء د انكار الجاني كونه في
الدار وقت القتل فاذا حلف بطل اللوث ولا تقدح تكاذب الوليين في اللوث بل يحلف
المدعي حينئذ يمينا ويقتص بعد الرد واذا بطل اللوث حلف المنكر يمينا واحدة كساير
الدعاوى **الثاني** في الكمية ومعها العمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة وعشرون
فيحلف ذلك ولو كان له قوم لو حلف معه كل واحد يمينا فان قصر عددهم كررت ولو لم
يكن له قوم او امتنعوا حلف المدعي الجميع فان امتنع احلف المنكر الخمسين ويحلف معه
قومه كالمدعي ويكرر مع القصور ولو لم يحلف الزم الدعوى ولو تعدد المدعي قسمت عليهم
بالسوية ولو تعدد المدعى عليه فعلى كل واحد خمسون يمينا ولا تجزي قسامة القوم عن
قسامة المدعي والمدعى عليه والقسامه فيما فيه الدية ستة ايمان وفيما نقص بالنسبة منها
ويشترط علم الحالف فلا يكفي الظن وتسمية القاتل والمقتول في كل يمين ورفع نسبهما بما
يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اجرا ما يعلم
معه القصد ولا يشترط توالي الايمان في مجلس واحد ولا ان تقول البينة المدعي ولا
تقسم الكافر على المسلم وللمولى العبدان يقسم وان كان المدعى عليه حرا وكذا المكاتب في عبده
فان نكل ثم مات او عجز لم يكن لسيده القسامه ولو مات او عجز قبل نكوله فله ان يقسم
الثالث في الحكم اذا تمت القسامه ثبت القصاص في العمد والدية في شبيه العمد

على القاتل ومع الخطاء على العاقلة ولو ادعى على اثنين واقام اللوث على احدهما
اقتص عليه خاصة فان قتله رد عليه نصف ديته وله على الآخر يمين واحدة ولو لم يكن لوث
حلف الاثنين ولو غاب احدهما او اثنين حلف الحاضر مع اللوث خمسين يمينا ويثبت حقه
ولم يجب الارتقاب ثم لا يقتص بل يكفل القاتل واذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين
ثم اقتصا ولو لم يحلف اقتص الاول بعد الرد وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا ولو
مات الولي قبل القسامة حلف وارثه ولو مات في الاثناء استانف ولو نكل لم يحلف الوارث
ولو لم يكن وارث فلا قسامة ولو استوفى القصاص او الدية ثم قامت البينة بعينه وقت
القتل بطلت القسامة واقتص منه او استعيدت اليه ولو قال بعد استيفاء الدية هو حرام
فان فسره فكذب به استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم تستعد وان فسر بانها
غصب فان عين المالك الزم الدفع اليه ولا رجوع وان لم يعينه اقر في يده ولو استوفى
القسامة فاقر آخر انه قتله منفردا لم يتخير الولي **المقصد الثاني** الاستيفاء
وفيه مباحث الاول عن قتل العمد العدوان مع الشرايط كفارة الجمع والقصاص
ولا يجب الدية الا صلحا ويجوز الاقتصاد باقل من الدية واكثر مع التراضي ولا يجبر الجاني
على بذل الدية كما لا يجبر الولي على احدهما ولو عفا على مال فان رضي الجاني وجب المال
وسقط القود والا فلا ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود والدية ولو هلك القاتل
وهرب فتعذر عليه حتى مات وجبت الدية في ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب
فالاقرب من اولياء الدية يرثون ديته ولا يقتص من الحامل مطلقا حتى تضع ويشرب
الولد اللبا ثم ان وجد غيرها قتلت والا صبر حتى يرضعه وكذا لو حملت بعد الجناية
ولو ادعيه ثبت بشهادة القوابل فان تعذر صدقت حتى يعلم حالها ولو قتلت ثم بان

الحمل

الحمل فالدية على القاتل ان علم والا فعلى الحاكم مع العلم والا ففي بيت المال ولو ضيق على
من لجا الى الحرم في الماكل والمشرب حتى يخرج ويقتص منه ويقتص في الحرم ممن جنى
فيه **المبحث الثاني** في المستوفي وهو وارث المال عدا الزوج والزوجة
ويرثان من الدية وان احدث صلحا ويشترك المكلفون وغيرهم ويرثونه كالمال
ويتوقف على اذن الامام خصوصا الطرف فان كان الولي جماعة توقف على اجتماعهم
اما بالوكالة او بالاذن لواحد وليس لهم الاجتماع على المباشرة فان فعلوا اساؤوا ولم
يلزمهم شي ولو بادر احدهم عزر وضمن حصص الباقين وللحاضر والكبير والعاقل
الاستيفاء بشرط ضمان نصيب الغايب والصغير والمجنون وقيل يجوز حبس القاتل
حتى يقدم الغايب ويكمل الصبي والمجنون وللاب والجد له الاستيفاء عن الصبي والمجنون
ولو رضي البعض بالدية فللباقين القصاص بعد رد نصيب المفادي من الدية ولو لم
يرض الجاني فلطالب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض فللباقين
القصاص بعد رد نصيب العافي ولو قتل الولد الاب والاجنبي او الذمي المسلم والذمي
اقتص من الاجنبي والذمي بعد رد المشارك نصف الدية ولو كان احد الشريكين عامدا
والآخر مخطئا اقتص من العامد بعد الرد من العاقلة ولو شارك سبع اقتص الولي
بعد رد نصف الدية ولو اقر احد الوليين بعفو الآخر على مال لم يقبل في حق الشريك
ولهما القصاص وللمقر لا يقبل بعد رد نصيب الشريك فان صدقه فالرد له
والا فللجاني والشريك على ما كان في شركة القصاص ولو استوفى الوكيل بعد العلم
بالعزل اقتص منه ولو كان قبله فلا قصاص ولا دية ولو استوفى بعد العفو عالما
فعليه القصاص والا فالدية ويرجع بها على الموكل ولو اشتبه بالاجنبي ولو اختلف

الولي والوكيل قدم قول الوكيل مع يمينه ويقتص للمحجور عليه لسفه او فلس وان
عفى على مال ورضي الجاني قسم على الغرماء ولو قتل المديون فللولي القصاص وان
لم يضمن الدية ولو رضي بالدية صرفت في الديون والوصايا وكذا لو قتل خطاءً ولو
تعدد المقتول فعليه القصاص بسبب كل واحد سواء قتلهم دفعة او لا ولا يقتل بواحد
ويوخذ الدية للباقين فان قتله الجميع استوفوا حقهم ولو قتله واحد خطاءً واستوفى
حقه ويطالب الباقون بالدية وليس للبعض المطالبة بالدية والباقين بالقصاص ولو قطع
يد رجل ثم قتل آخر وبالعكس قطع ثم قتل ولو قتل ولي المقتول اولا اساء ولا شي
عليه ويوخذ دية المقطوع من تركة القاطع ولو سرى القطع قبل قتله تشاركا فيه
ولو سرى بعده اخذ نصف الدية من تركة الجاني على توقف وقد تقدم تعدد القاتل
ويعلم منه لو تعدد

البحث الثالث

في الكيفية ينبغي للامام احضار شاهدين
فطنين واعتبار الالة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف فلو كانت كذلك
ضمن جناية السم ويمنع من القصاص بالكالة ولا يقتص الا بالسيف وان قتل بغيره ولا
يجوز العدول الى الكيف ويقتصر على ضرب العنق وان قتله بغيره كالمثقل والتحريق
ورضخ الحجارة والتغريق فلو ضربه في غيره فان كان مما يخطي بمثله كالكتف استوفى ولم
يعزر والا عزر واجرة الجلاد من بيت المال فان لم يكن او صاف فعلى القاتل ولا يقضى
بالقصاص الا مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتص في الجرح خاصة ولو ظن فواته
فبرا فان ضربه الولي بالسابع في العنق فله قتله بائنا والا فقتله بعد القصاص منه
ومن يقتص له في النفس يقتص له في الطرف والجرح ولا يضمن سراية القصاص الا مع التعدي
فان تعمد اقتص منه والا اخذت منه الدية ولو قطع يده فاقتص منه ثم سرت الى الولي

ثم

ثم الثانية وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع يد الجاني
ثم سرت الى نفسه اما لو سرى قطع الجاني قبل قطع المجني عليه ثم تبعها سراية الجاني
قصاصا لوقوعها هدرا ولو عفا عن قاطع يده فقتله القاتل فللولي القصاص في النفس
بعد رد دية اليد المعفو ولو قتل مقطوع اليد فان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت
في قصاص قتل به بعد رد دية اليد والا قتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع
قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو قطع يده فاقتص منه ثم سرى قطع المجني عليه
فللولي القصاص في النفس ولو قطع ذمي يد مسلم فاقتص ثم سرت جراحة المسلم
فلوليه قتل الذمي ولو طلب الدية كان له دية المسلم الا دية يد ذمي ولو قطعت المرأة
يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولا رد ولو طلب الدية فله ثلثة
ارباعها ولو قطع يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس
لا الدية وفيه توقف

القسم الثاني

في قصاص الطرف وفيه مقدمة ومطالب
فالمقدمة كلما ينقسم الى يمين ويسار كالعينين او الى اعلى واسفل كالجفنين
والانامل لا يوخذ احدهما بالاخر وتحقق العمد بالجناية على العضو بما يتلفه غالبا
او بما يقتله نادرا مع قصد الاتلاف

المطلب الاول

في اليد والرجل وفيه
فصلان الاول في الشروط وهي التساوي في الاسلام والحرية او يكون
المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي لا من المسلم
بل يجب الدية وللحر من العبد وله استرقاقه الا ان تزيد القيمة على الجناية فيسترق
ما قابلها والاختيار للسيد ولا يقتص للعبد من الحر بل يلزم قيمته ويقتص للعبد من
مثله ومن المدبر وام الولد والمكاتب المشروط مع تساوي القيمتين او مع نقص قيمة الجاني

فان زادت لم يقتص الا بعد رد الزايد ولمن العتق بجنبه القصاص من مثله ومن
الاقل جزيه لا من الاكثر وتقتص الرجل من الرجل ومن المراة ولا رد والمراة من
المراة ومن الرجل مع الرد فيما يجاوز ثلث الديه لا فيما نقص عنه **الثاني** التساوي في
السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني فان قطعها استوفى
حقه ولم يضمن وتقطع الشلاء بالصحيحة ولا يرجع بشي ولو علم انها لا تنحسم فلا
قصاص ويجب الديه وتقطع الشلاء بالشلاء الا ان يخاف من السراية ولا تقطع
الصحيح بالمجذوم ويجوز العكس ويقطع الصحيحة بالبرصا ولو نقصت يد الجاني
اصبعًا اقتص ورجع بديه الاصبع ان كان اخذ ديتها ولو انعكس اقتص في الاصابع
واخذ حكومة الكف وكذا لو نقصت اصابع المقطوع انمله او كان ظفره متغير او
متغيرًا ولا اشترط التساوي في الخلقة والمنافع فيقطع يد القوي والكبير والمريض
والكسوت بالمقابل **الثالث** التساوي في المحل وتقطع اليمين باليمين لا باليسار
واليسار بمثلها لا باليمين والسبابة بمثلها لا بالوسطى وكذا باقي الاصابع ولو فقد
اليمين فاليسرى ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول
وللباقي الديه ولو قطع يمينا فبذل يسارًا فقطعها المجني عليه جاهلاً فالقصاص باق
في اليمين ويؤخر حتى يندمل اليسار فان سمع الجاني الامر باخراج اليمين وعلم انها
لا تجزي فلا دية له ولو لم يعلم فله الديه ولو قطعها المجني عليه عالمًا بانها اليسرى اقتص
منه وكل موضع يلزمه دية اليسرى يضمن سرايتها ومن لا فلا ولو اتفقا على بدلها
بدلا لم تجز كذلك وعلى القاطع الديه وله القصاص في اليمنى ولو قال بذلتها مع العلم
لا بدلا فانكر الباذل قدم قوله مع يمينه لانه ابصر بنيته **الرابع** التساوي في الاصالة

والزياده

[illegible]
والزياده فلا يقطع يد زايده باصليه وكذا العكس ولا زايده بمثلها مع تغاير المحل
ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحدها
زايد فان تميزت قطعت الاصليه بمثلها والزايده بمثلها ولو لم يتميز فقطعهما
قاطع فعليه القصاص وحكومة الزايده ولو قطع احدهما فلا قصاص وعليه نصف
ديه كف ونصف حكومه ولو قطع ذو اليدين يدا فان تميزت الاصليه قطعت والا
فلا قصاص وعليه دية اليد ولو قطع ذو الاصبع الزايده يدا مثله اقتص مع
تساوي المحل ولو كانت للجاني فان خرجت عن الكف اقتص فيه ايضا وان كانت في
سمت الاصابع فقطع الاصابع الخمس واخذ حكومة الكف وان اتصلت باحدها قطع
اربعا واخذ ديه اصبع وحكومه الكف ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف واخذ
دية الزايده وهو ثلث ديه الاصليه ولو كانت الزايده احدى الخمس للجاني اقتص في الكف
ان كانت في سمت الاصليه والا اقتص في الاربع واخذ دية اصبع وحكومة الكف ولو
كانت للمجني عليه اقتص في اربع وطالب بديه الزايده وحكومه الكف ولو تساويا اقتص
في الكف ان اتفق المحل والا فلا ولو كان للجاني ست اصابع على نسق اليد فان علمت
الزايده قطع خمس اصابع واخذ حكومه الكف وان اشتبهت فلا قصاص وطالب بديه
اليد ولو قطعها اساء واستوفى وعليه دية الزايده ولو قطع خمس اصابع اساء واستوفى
حقه لكنه ناقص لجواز زياده احدهما واخذ حكومه الكف ولو كان لانمله المجني عليه طرفان
اقتص مع التساوي والا قطع انمله واخذ ديه الزايده ولو كانت للجاني فان تميزت
الاصليه اقتص ان امكن قطعها منفرده والا اخذ ديه الانمله ولو قطع انمله عليا من
واحد ووسطى من آخر اقتص ذو العليا ثم ذو الوسطى ولو عفا ذو العليا اقتص صاحب

الوسطى بعد ... دية العليا ولو سبق ... الوسطى فعليه دية العليا ولذي العليا
على الجاني دية انملته ولو ... الاصبع الاربع انامل وهي كطول الاصابع كانت كغيرها
ولو قطع ذو الثلث انامل منها فلا قصاص وعليه ربع دية الاصبع ولو قطع اثنين فلو
النصف او يقطع انمله ويأخذ سدس دية الاصبع ... قطع ثلثا فله قطع انملتين ونصف
سدس دية الاصبع ولو كان هو الجاني فان قطع انمله قطعت انملته واخذ منه نصف سدس
دية الاصبع ولو قطع انملتين اقتص منه واخذ منه سدسها ولو ادعى الجاني
نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامه سواء ادعى زوالها او الخلقه

الفصل الثاني

في الاحكام لو قطع اصبع فسرت الى كفه ثم اندملت فله القصاص في الكف
لا في الاصبع ويأخذ دية الكف ولو قطع يده من مفصل الكوع اقتص منه ولو قطع معها
بعض الزند اقتص في اليد وطالب بحكومة الزند ولو قطع من المرفق اقتص منه
وليس له ان يقتص في اليد ويأخذ دية الزند وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ
الدية مع عدمه مثل ان يقطع اصبعين وله اصبع او كفا تاما وكفه بغير اصابع ولو قطع نصف
كفه فله قطع الاصابع واخذ حكومة الباقي وليس له القصاص من موضع القطع والا قطع
الانامل والمطالبه بدية باقي الاصابع او الحكومة والا قطع الانامل ثم يتم قطع الاصابع
ولو قطع اصبعا فشلت اخرى فله القصاص وثلثا دية الشلا ولو قطع اصبع رجل ثم
يد اخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية الاصبع ولو قطعت اليد اولا اقتص حلها
وطالب صاحب الاصبع بديتها ولو سبق فقطع الاصبع اسيا وقع موقعه وللاخر قطع
الكف ودية اصبع ولو استحق القصاص طفل او مجنون يمنع من الاقتصاص فان قطعا يد
الجاني كان هدرا ولو قطعا بغير اذنه فالقصاص باق وعلى العاقلة دية الجنايه

المطلب الثاني في باقي الاعضاء وفيه مسايل الاول في الشجاج والجراح ويشترط
ما

ما يقدم انتفاء التعزير فلا قصاص في ... والمكان الاستيفاء بغير
حيف ولا زيادة فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة وكسر العظام ويثبت في الحارصه
والباضعه والسمحاق والموضحه ويجوز القصاص قبل الاندمال ويستحب الصبر الا لو
قطع عدة اعضاء يزيد على الدية خطأ فطلب الدية قبل الاندمال اقتصر على دية النفس
فان اندملت استوفي الباقي والا سقط الزايد لان دية الطرف تدخل في دية النفس
اجماعا وكيفية الاستيفاء ان يحلق الموضع ان كان به شعر ويعتبر التساوي في
الشجاج طولا وعرضا ويراعى في النزول اسم الشجه ثم يوخذ مثل ذلك من الجاني ولو
شق عليه دفعة فرقه ولو زادت الجنايه على عضو الجاني اقتصر على ما يحتمله العضو
واخذ دية الباقي بالنسبة الى اصل الجرح ولو كان عضو المجني عليه اصغر اقتصر على
قدر مساحة الجنايه ولا يقتص في الطرف في شدة الحر او البرد ويوخى اعتدال النهار
لا يقتص الا بحديده كالسكين ويسوغ العين بحديدة معوجة ولا يقتص بالسيف ولا بالة
مسمومة ويشترط معرفة المقتص فلا يمكن الجاهل مستحقا كان او غيره ب العين ويقتص
فيها ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي ولا رد ولو قلعهما ذو عينين
اقتص بعين واحدة واعطى نصف الديه ولو قلع عين قايمه لم يقتص وعليه ثلث
ديتها ولو اذهب ضوء العين خاصة اقتص منه بان يطرح القطن المبلول على اجفانه ثم
يحمى المراة ويقابل بالشمس ثم يكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء ويوخذ الصحيحه بالعمشا
والحولا ويقتص في الاجفان والاهداب ويقتص فاقد الاهداب ويرجع عليه
الجاني بالتفاوت ح شعر الراس ويقتص منه وفي شعر اللحيه والحاجبين والاهداب
الا ان يثبت د الاذن ولا فرق بين الصغير والكبير والسامعة والصماء والصحيحة

والمنقوبة بخلاف المخرومة بل يقتص الى الخرم ويأخذ حكومة الباقي ولو الصقها
المجني عليه فله القصاص وللحاكم ازالتها وكذا لو الصقها الجاني ولو تعلقت بجلده لم يؤمر
بالازالة ولو قطعها غير الجاني بعد الالتحام اقتص ولو ذهب السمع بقطع الاذن
فهما جنايتان ويثبت القصاص في بعضها ه الانف ويتساوى الشام وعديمه والكبير
والصغير والاقنى والافطس ويقتص في المارن ولو قطع معه بعض القصبة اقتص منه في
المارن واخذ حكومة الباقي ويثبت في احدى المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض
الانف نسبنا المقطوع الى الباقي واخذ من الجاني بحسابه ولا يراعي المساحة لانه قد يستوعب
انف الجاني و الشفتان مع تساوي المحل وكذا في بعضها بالنسبة ز اللسان ويثبت فيه
وفي بعضه مع تساوي النطق ويقتص للصغير ان حرك لسانه عند البكاء ح الثدي
ويثبت مع اتفاق الاسم والمحل فلا يؤخذ ثنية بضرس ولا بالعكس ولا الاصلي بالزائد وبالعكس
وان اتحد الموضع ويؤخذ الزائد بمثلها ان اتفق المحل ولو قلع سن مثغر فان عادت صحيحة
فلا قصاص وعليه الارش وان عادت متغيرة او ناقصة فالحكومة ولو لم تعد وجب القصاص
وان عادت سن المجني عليه لم يهدم سن الجاني ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه
ازالتها وغير المثغر ينتظر بها سنة فان عادت فالحكومة والا القصاص ولو مات قبل
الياس من عودها فالارش ط حكمه الرجل والمراة وبذهاو يثبت القصاص مع المساواة
ي الذكر ويتساوى الشاب والشيخ والصبي والمجنون والفحل والخصي والاغلف ولا تقطع
الصحيح بالعنين بل يجب ثلث الدية ويقطع العنين بالصحيحة ويقتص في البعض
بالنسبة كالنصف يا الخصيتان ويثبت فيهما وفي احديهما ولو خشي ذهاب منفعة
الاخرى فالدية يب وتستوي البكر والثيب والكبيرة والصغيرة والمجنونة والرتقاء والعفلاء

والمقابل

والمقابل ولو قطع الرجل الشفرين والمراة المذاكير فالدية ولو قطع الرجل مذاكير خنثى وشفريه
فان بان انه ذكر اقتص في المذاكير وفي الشفرين الحكومة وان بان انه انثى ففي الشفرين الدية
وفي المذاكير الحكومة ولو كان الجاني امراة فمع الذكورة عليها دية المذاكير وحكومة الشفرين
ومع الانوثة يقتص في الشفرين ويأخذ حكومة المذاكير فان بانت الذكورة احتمل له ولو طلب
دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يجب ولو طلب الحكومة مع بقاء القصاص اجيب واعطي
اقل الحكومتين ولو جنى خنثى على ذكر فان بان انه ذكر ثبت القصاص والا الدية ولو
جنى على انثى انعكس ولو جنى خنثى على مثله فان علم حالهما ثبت القصاص مع الاتفاق
والا الدية في الاصلي والحكومة في الزائد **المطلب الثالث** في الاختلاف لو قطع يد رجل
ورجليه شبه عمد وادعى موته بالسراية والولي الاندمال فان قصر الزمان قدم قول
الجاني مع يمينه والا قبل الولي ويقدم قول الجاني في المدة ولو قطع يده فمات فادعى الجاني
الاندمال والولي السراية قدم قول الجاني ان احتمل الزمان الاندمال والا قبل الولي
وان قصر فادعى الجاني موته والولي بالسراية قدم قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم
قول الولي على الاقوى ولو قد الملفوف في الكساء بنصفين وادعى الولي حياته والجاني
موته قدم قول الولي ولو اوضحه في موضعين ثم زال الحاجز فادعى الجاني زواله
بالسراية والمجني عليه بالازالة قدم قول المجني عليه ولو توافقا على ان الجاني ازاله فان قال
ازلته قبل الاندمال فعلي موضحة وقال المجني عليه بل بعده فعليك ثلاث موضحات
فالقول قول الجاني في الثالثة وقول الغريم في الاولتين ولو اختلفا في الكفر والرق
قدم قول الولي ولو عرف حاله بذلك فادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول
الجاني ولو ادعى الجاني صغره عند الجناية قدم قوله ان احتمل والا فلا ولو ادعى الجنون

فان خوف منه ذلك قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال عقله عند الجناية وادعى
الجاني الجنون والمجني عليه السكر قدم قول الجاني **المطلب الرابع** في الكيفية يصح قبل
الثبوت وبعده لا قبل الاستحقاق ويصح عفو الولي مع الغبطة وعفو بعض الورثة
وللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا ولو عفا عن احد الحقين لم يسقط الاخر
ولو عفا عن البعض كاليد لم يصح ولو وقته مثل عفوت شهرا صح وله القصاص بعده
ولو عفا مقطوع الاصبع عن الجناية قبل الاندمال سقط حقه فلو سرت الى الكف سقط
قصاص الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى النفس اقتص الولي فيهما بعد رد دية
الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها لا عن السراية ولو جنى عليه
العبد فابراه لم يصح ولو ابرا السيد صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرا قاتل
الخطا لم يصح ولو ابرا العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرا العاقلة في شبه
العمد لم يصح القاتل ولو ابرا القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية برا ولو عفى في العمد
عن الدية لم يفد شيئا ولو قطع يد القاتل ثم عفا عن النفس فسرى القطع ظهر بطلان العفو ولا
ضمان وكذا لو رمى القاتل بسهم ثم عفا قبل الاصابة ولو عفا مطلقا لم يجب المال ولو عفا على
مال فان قتل الجاني فالاقرب اللزوم ولا يسقط القصاص الا بالاداء **كتاب الديات**
وفيه فصول الاول في الموجب وهو ثلاثة الاول المباشرة وهو ما يحصل معه التلف
ولم يقصد القتل فيضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا بغير
اذن الولي او بالغا لم ياذن ولو اذن له العارف فاتلف بعلاجه ضمن في ماله ويبرا
بالابراء قبل العلاج ويضمن الختان حشفة الغلام وما ينقلب النائم على عاقلته ولو انقلبت
الظئر على الصبي ضمنت ان ارادت الفخر والعاقلة مع الحاجة ولو انكر الولد اهله

قدم

قولها الا ان يعلم كذبها فيلزم باحضاره او من يحتمله او بالدية ولو سلمته الظئر
الى غيره بغير اذن اهله وجهل خبره فعليها الدية ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما
فماتت فعليه الدية وكذا الزوجة ولو صاح بمريض او طفل او مجنون او عاقل فجاة
او اغتفله ضمنه في ماله وكذا لو شهر سيفه في وجهه فمات اما لو فر فالقى نفسه في بئر او من
سقف او صادفه سبع فاكله لم يضمنه الا ان يجهل البئر او يكون اعمى او يضطر الى مضيق
فيفترسه السبع ولو صدم غيره فالصادم هدر وعليه دية المصدوم الا ان يقف في طريق
ضيق مظلم فيضمنه المصدوم ولو اصطدما فماتا ضمن كل واحد نصف دية صاحبه وكذا
الفارسان وعلى كل واحد نصف قيمة فرس الاخر ويقع التقاص في الدية والقيمة
ولو كانا حاملين فعلى كل واحد نصف دية الاخرى ونصف دية الجنين ولو كانا صبيين
فان ركبا او ركبهما الولي فنصف دية كل واحد على عاقلة الاخر ولو اركبهما اجنبي
فديتهما عليه وان كانا عبدين فهما هدر ولا شيء على المولين ولو مات احد المتصادمين
فعلى الاخر نصف ديته ولو اصطدم الحمالان فعلى كل واحد نصف ما تلف ومن
حمل متاعا فكسر او اصاب به غيره ضمنه ولو مر بين الرماة فاصابه السهم فان ثبت ان
الرامي حذر لم يضمن والا فعلى العاقلة الدية ولو قرب صبيا من طريق السهم ضمنه دون
الرامي الا ان يقصده ولو وقع على غيره فمات فان قصد الوقوع وكان يقتل غالبا فهو
عمد ولو لم يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين
وان ماتت ضمن ديتهما وروي عن الصادق عليه السلم في لص جمع الثياب ووطئ المراة
كرها فثار ولدها فقتله اللص فقتلت المراة ان على اوليائه دية الولد ويخرج من
تركته اربعة الاف درهم للمراة لمكابرتها على فرجها واللص هدر وعنه عليه السلم في امراة

ادخلت ليلة البناء صديقا الى الحجلة فقتله زوجها فقتلته المرأة انها تضمن دية
الصديق ويسل بالزوج والاقرب ان دم الصديق هدر وعن علي ع في اربعة سكارى
فقتل اثنان وجرح اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد وضع ارش الجرحين
من الدية وروي انه ع جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية الجراحة من دية
المقتولين وعنه ع في ستة غلمان في الماء واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه
وشهد الثلاثة على الاثنين بالتغريق ان على الاثنين ثلثة اخماس الدية وعلى الثلاثة خمسان
الثاني التسبيب وهو ما يحصل معه التلف والعلة غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء
الحجر في الطريق او في غير ملكه فيضمن الفاعل في ماله ولو فعل ذلك في مباح او ملكه لم
يضمن وكذا لو رضي المالك بالحفر ولو عثر بقاعد او نائم في الطريق ضمناه ولم يضمنهما
ويضمن معلم السباحة الصغير اذا فرط دون البالغ الرشيد ولو قتل رماة المنجنيق
احدهم سقط من ديته بالنسبة ويضمن الباقون قدر حصصهم ويتعلق الضمان بمن
يمد الحبال دون غيره وكذا لو قتل الحائط احد المشتركين في هدمه ولو اصلح سفينة
سائرة فغرقت ضمن ما يتلف من نفس او مال ولو وقع حائط على انسان فمات فان
ظهر امارة الوقوع وتمكن من ازالته ولم يزله ضمن والا فلا ولو بناه مائلا الى الطريق
او الى ملك غيره او بناه في غير ملكه ضمن ولو اجج نارا في ملكه مع علمه لم يضمن ان
كان بقدر الحاجة ولم يغلب على ظنه التعدي والا ضمن ولو اججها في غير ملكه ضمن
النفس والمال ولو قصد ذلك وتعذر الفرار فهو عمد ولو بالت دابته في الطريق
او رش الدرب اخذ القافية القامة والمزلقة فزلق انسان ضمن مع عدم المشاهدة
والا فلا ولو وضع على حائطه اناء لم يضمن ما يتلف بسقوطه ويضمن ما يتلف بالميازيب

والرواشن

والرواشن والاجنحة وان كانت في الطريق المسلوك ويجب حفظ الدابة الصائلة
كالبعير المغتلم والكلب العقور ويضمن مع الاهمال ولو جهل حالها او علم ولم يفرط
لم يضمن ولا يضمن دافعها وبجرح قبل ابنها الزانية وفي ضمان جنايتها قولان ولو جنت
دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط وجناية المدخول عليها هدر
ولو دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوه ان دخل باذنهم والا فلا ويضمن الراكب والقائد
ما تجنيه الدابة برأسها ويديها ولو وقف بها او ضربها او ساقها ضمن جنايته بيديها
ورجليها ورأسها ولو ضربها غيره ضمن الضارب ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو
كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا بتنفيره ولو اركب
مملوكه الصغير ضمن جنايتها ولو كان بالغا تعلقت برقبته ان كان على نفس آدمي والا تبع
فيها ويضمن من اخرجه من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فعليه ديته ولو وجد مقتولا
الا ان يثبت على غيره ولو وجد ميتا فقولان **الثالث** اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن
المباشر كالحافر مع الدافع والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق
ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن حفر بئرا في غير ملكه وسترها فدفع من لا
يعلمها ثالثا وكذا لو فر الخائف فوقع في بئر لا يعلمها ولو حفرها في ملكه وسترها ثم دعى
غيره ضمنه ولو اجتمع سببان ضمن السابق فلو حفر بئرا في طريق ووضع آخر حجرا فعثر
ثالث فوقع في البئر ضمن الواضع ولو حفر بئرا في غير ملكه فنصب آخر فيها سكينا
فتردى انسان على السكين ضمن الحافر هذا مع تساوي العدوان فلو اختص به احدهما
فالضمان عليه ولو اخذ السيل حجرا الى طرف البئر ضمن الحافر على توقف ولو حفر
بعض البئر فعمقها آخر اشتركا في الضمان ولو ركبت جارية على اخرى فنخستها

ثالثة فنهضت فصرعت الراكبة فماتت قبل ان الجاتها الناخسة فالدية عليهما ولا
فعلى القامصة وقيل بينهما وقيل اثلاثا ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان
والثاني بثالث والثالث برابع فعن ابي جعفر [عل]يه السلام قضى بان الاول
فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى
الثالث دية الرابع وهي قضية في واقعة ويحتمل ان على الاول دية الثاني وعلى
الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لو قلنا بالتشريك بين مباشر الهلاك
والمشارك في الحدث فعلى الاول دية نصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى
الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا فوقع عليه فان مات الجاذب فهدر وان
مات المجذوب ضمنه الجاذب ولو ماتا فالاول هدر ويضمن دية الثاني في ماله
ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع بعضهم على بعض فالاول مات بفعله وفعل
الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذب الاول
وجذبه الثالث فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث بل له دية كاملة
وان رجحنا المباشر فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية
على الاول وللثاني نصفان

الفصل الثاني [في] الواجب

وفيه مطالب الاول
في دية النفس ودية الحر الذكر المسلم ومن بحكمه في العمد مائة بعير من مسان
الابل او مائتا بقرة او الف شاة او مائتا حلة من برود اليمن كل حلة ثوبان او الف
دينار او عشرة الاف درهم مع التراضي على الدية ويؤخذ من مال الجاني ويتخير في
في اي نوع شاء ويجزي الادون وغير ابله وغير ابل قومه ولا يجزي المراض
ولا القيمة السوقية ولا التلفيق من نوعين وهي مغلظة في السن والاستيفاء

ويستادى

فتستادى في سنة واحدة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او اخذ الخمس الباقية وذلك من
مال الجاني ويستادى في [سنت]ين ودية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وكذلك من العاقلة ويستادى في
ثلث سنين ولو قتل في الشهر الحرام او في الحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الطرف
ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ دون العكس ويضيق على الملتجي الى الحرم في
المطعم والمشرب حتى يخرج ويقتص من الجاني في الحرم فيه وكذا مشاهد الائمة
عليهم السلام ودية المراة على النصف وولد الزنا كالمسلم ودية الذمي ثمانمائة
درهم ونساؤهم على النصف ولا دية لغيرهم من الكفار ودية العبد قيمته وهي مقسومة
على اعضائه كدية الحر ففي الواحد قيمته وكذا في الاثنين وفي احدهما النصف
وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر والعبد اصل [للحر في] غيره فيفرض الحر عبدا ثم يقوم
خاليا من الجناية ومتصفا بها ثم يوخذ من الدية بنسبة التفاوت واذا جنى عليه
الحر بما فيه قيمته بالتمام لم يكن للسيد مطالبته بها حتى يدفعه اليه وكذا لو قطع واحد
يده وآخر رجله بل له امساكه [ومطا]لبة كل واحد بجنايته ولو جنى عليه باقل فله
امساكه والمطالبة بارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بقيمته ودية الامة قيمتها
وان تجاوزت دية الحرة ردت اليها ولا يضمن المولى جناية عبده فلو جنى على الحر
خطا تخير مولاه بين دفعه وفدائه بارش الجناية ولا فرق بين القن والمدبر وفي
ام الولد قولان **خاتمة** تجب كفارة الجمع على قاتل المسلم ومن بحكمه عمدا
ظلما ذكرا او انثى حرا او عبدا ولو كان للقاتل ويجب بقتل الخطاء و[شبهه]

كفارة مرتبة مع المباشرة لا مع السبب ولا يجب بقتل الكافر وان كان ذميا او معاهدا
ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه لغير ضرورة فعليه القود مع العمد
والدية لا مع الكفارة ولو ظن كفره فلا قود ولا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا
فعليه الدية والكفارة ولو قبلت الدية من قاتل العمد وجبت الكفارة اجماعا
ولو قتل قودا على الاقوى ولو اشترك في القتل جماعة فعلى كل واحد كفارة
تامة ولا يجب على الصبي والمجنون ويجب على الذمي وسقط باسلامه ولا كفارة
في قتل من ابيح دمه كاللائط **المطلب الثاني** في دية الطرف وهو اقسام الاول
في شعر الراس الدية وكذا شعر اللحية فان نبتا فالارش وفي شعر المراة ديتها
فان نبت فمهر نسائها وفي الابعاض بالنسبة وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي
احدهما النصف وفي البعض بحسابه وفي الاهداب الدية فان قطعت الاجفان
معها فديتان وفي غير ذلك الارش ب في العينين الدية وفي احدهما النصف
ويستوي الصحيحة والعمشا والحاصاه والحولا وفي الاجفان الدية وفي كل
واحد ربع وفي البعض بحسابه ولا يتداخل مع العين وفي اجفان الاعمى الدية
وفي عين الاعور الصحيحة الدية ان كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى والا
فنصف الدية وفي خسف العور ثلث الدية ج في الانف الدية وكذا في المارن
وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه ولو قطع من المارن بعض العصبة فالدية
ولو قطع المارن ثم القصبة ففي المارن الدية وفي القصبة الحكومة وتقسط الدية
على المنخرين والروثة وهي الحاجز بينهما اثلاثا وفي قطع بعض المنخر بالنسبة منه
وفي كسر الانف الدية ان فسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي نافذة ثلث

الديه

...ديه وفي ... ديه وفي قطعه بعد السلك الثلث
د في الاذنين الدية وفي احدهما النصف وفي البعض بحسابه وفي الشحمة ثلث
ديتها وكذا في خرمها ه في الشفتين الدية وفي العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
وفي البعض بحسابه وفي الاسترخاء الثلثان وفي التعليق الحكومة وفي شقها
حتى تبدو الاسنان ثلث ديتها فان برأت فالخمس وحد العليا ما تجافا عن اللثة
متصلا بالمنخرين والسفلى ما تجافا عنها مع طول الفم و في اللسان الدية وكذا
في الكلام وفي بعضه بنسبة ما سقط من الحروف وهي ثمانية وعشرين حرفا
ولا عبرة بما يقطع منه فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وبالعكس
النصف ولو سرع كلامه او ازداد سرعة او ثقل او ازداد ثقلا فالحكومة وكذا
لو نقل الفاسد الى الصحيح ولو ابدل حرفا بحرف فعليه دية الفائت ولو ذهب آخر
البدل فعليه ديته ولو قدر على الحروف دون التركيب فالحكومة وفي قطعه بعد اعدام
الكلام الثلث وفي لسان الاخرس الثلث وفي بعضه بحسابه وفي لسان الطفل الدية
ولو بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد ذلك اعتبر بالحروف فان نقص نقص
ما اخذ فلا كلام والاتم له او استعيد منه ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية
صدق بالقسامة واذا عاد الكلام لم يسترجع الدية ان علم عدم الرجوع والا رجع ولو
عاد ريش المتنوف لم يسترجع مطلقا وكذا لو نبت اسنانه ولو كان له طرفان
فقطع احدهما فان نطق بالآخر فالارش والا اعتبر بالحروف ز في الاسنان
الدية ويقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقادم ثنيتان ورباعيتان
ونابان ومثلها من اسفل وفي كل واحد خمسون دينارا وستة عشر ماخير ضاحك

وثلثه اضراس من كل جانب اعلا واسفل ... وخيد ...
وفي الزايد ثلث دية الاصلي ان قلعت منفرده والا فلا شي وان نقصت سقط ما قابله
ويستوى البيضا والسودا ومن المريض والكبير ولو اسودت بالجنايه او اصفرت
فثلثا ديتها وفي قلع المسودة الثلث وثبت الديه اذا قلعت مع اللحي او كسر البارز
خاصه ولو قطع اخر اللحي فالحكومه وينتظر سن الصغير فان نبت فالارش والا
فديه المتغر وفي بعضه بحسابه من الظاهر وفي المضطربه الحكومه مح في اللحيين
الديه وفي الواحد نصف ان قلعا بغير اسنان كالطفل والشيخ ولو قلعا معا فديتان
وفي نقص المضغ او بصلبها الارش ط في العنق الديه اذا كسر فاصور الانسان او
عجز عن الازدراد ولو زال فالارش وفي الترقوه اذا كسرت فجبرت على غير عيب
اربعون دينارا ى في اليدين الديه وفي الواحده النصف وحدها المعصم وكذا لو
قطعت من المرفق او المنكب او قطعت الاصابع منفرده ولو قطع من الاصابع بعض الكف
فنصف الديه والحكومه وكذا لو قطعت اليد مع بعض الزند او بعض العضد ولو
قطع الاصابع واخر الكف فعلى الاول نصف الديه وعلى الثاني الحكومه وفي الذراعين
الديه وكذا العضدين وفي وفي الواحد النصف وفي كل اصبع مايه دينار وفي
الانمله مثلها وفي انمله الابهام النصف وفي الظفر عشره دنانير ان لم ينبت او نبت
اسود ولو نبت ابيض فخمسه ولو كان له كفان على زند ففي قطعهما ديه وحكومه
ولو قطع احدهما فان كانت الاصليه فالديه والا الحكومه وتعرف الاصليه بانفرادها
بالبطش او كونها اشد بطشا وفي الاصبع الزايد ثلث الاصليه وكذا الانمله وفي
شلل الاصابع ثلثا ديتها وفي قطع الشلاء الثلث وان كان خلقه با في كسر الظهر

الديه وكذا لو احدودب او عجز عن القعود ولو صلح فثلث الديه او كسر الصلب
فجبر على غير عيب فمايه دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان
فديه وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان وفي قطع النخاع الديه
وفي كسر بعصوصه فلم يملك غايطه الديه وكذا لو كسر عجانه فلم يملك بوله ولا
غايطه يب في ثدي المراة ديتها وفي الواحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر
نزوله فحكومه ولو قطع معها جلده من الصدر فديه وحكومه ولو اجاف مع ذلك
الصدر فديه وحكومه ودية الجايفه وفي الحلمتين الديه وقيل في حلمتي الرجل وفي
كل واحده الثمن ولو داس بطنه حتى احدث قيل يفعل به ذلك او يعزى نفسه
بثلث الديه يج في استيصال الذكر الديه وكذا في الحشفه سوآء الصبي والشاب
والشيخ والخصي ولو قطع بعض الحشفه فبالنسبه منها ولو قطعها ثم قطع الباقي
ففيها الديه وفي الباقي الحكومه وكذا لو قطعه غيره وفي شلله ثلثا ديته وفيه بعد
الشلل الثلث وفي ذكر العنين ثلث الديه وفي بعضه بحسابه وفي الخصيتين الديه
وفي الواحده النصف وفي ادرة الخصيتين اربعمايه دينار فان فحج وعجز عن المشي
فثمانمايه دينار يد في الاليتين الديه وفي الواحده النصف وفيهما للمراة ديتها
وفي الواحدة النصف يه في الشفرين ديتها وفي الواحد النصف وفي الركب
الحكومه وكذا في منبت عانة الرجل وفي الافضا ديتها وسقط عن الزوج ان
كان بالوطي بعد البلوغ ولو كان قبله فالديه والمهر والانفاق عليها حتى يموت
احدهما وتحرم ابدا ولو كان الواطي اجنبيا فان طاوعته فالديه وان اكرهها
فالديه والمهر ويجب للبكر مع ذلك ارش البكارة ولو اقتض بكرا باصبعه فخرق

مثانيها فلم تملك بولها فعليه ديتها ومهر مثلها وفي خرق مثانة البنت ديتها يو
في الدية الدية وفي الواحدة النصف وحدها مفصل الساق وفي الساقين الدية
وفي كل واحدة النصف وكذا الفخذان وفي الاصابع الدية وفي كل اصبع مائة
دينار ويقسم على الانامل كاليدين **خاتمة** في كسر الضلع المخالط للقلب
خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين عشرة وفي كسر عظم من عضو خمس دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية
كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي
فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه
المطلب الثالث في دية المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه
الارش بنظر الحاكم ولا فرق بين المطبق والادوار هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم
عوده والا انتظر حاله فان استمر او مات فالدية وان عاد فالارش ولو عاد بعد
استيفاء الدية لم يرجع ولو ذهب بجرح لم يتداخلا ولو انكر الجاني زواله روعي في
خلوته فان ظهر اختلاله ثبت بغير يمين والا قدم قول الجاني مع اليمين ولا قصاص فيه
وان تعمد لعدم العلم بمحله ب السمع وفيه الدية ان ايس من عوده او حكم بالعود
ولم يعد ولو عاد فالارش ولو انكر الجاني ذهابه اعتبر بصوت منكر بغتة عند غفلته
فان علم صدقه فذاك والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين
نصف الدية ولو ادعى بعض نقص سمعها قيس الى الاخرى فان تسد الناقصة
ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يفعل به ذلك في الجهات الاربع
فان تساوت صدق والا كذب ثم تسد الصحيحة ويطلق الناقصة ويفعل

كالاول

كالاول ثم تمسح المسافتان ويؤخذ بنسبة التفاوت ولو نقص سمعهما فعل
به ذلك مع اناس سنه كما قلناه ولا يقاس الا في المواضع المعتدلة وعند سكون
الهواء وفي ذهابه بقطع الاذنين ديتان وبقطع احداهما دية ونصف ج
البصر وفيه الدية ويستوي الاعمش والاخفش والاعشى ومن على حدقته بياض
وهو ينظر وفي ضوء احدى العينين النصف ويثبت بشاهدين من اهل الخبرة او
بشاهد وامرأتين في الخطاء وشبه العمد فان ايس من عوده او رجي في مدة
غير مضبوطة استقرت الدية وكذا لو رجي عوده بعد مدة وانقضت ولم يعد او
مات قبل انقضائها فان عاد فيها فالارش ولو اختلفا في عوده قدم قول
المجني عليه مع يمينه ولو مات فيها فادعى الجاني العود قدم قول الولي مع يمينه
ولو ادعى ذهاب بصره بالضرب وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وروي انه تقابل
عينه بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ادعى نقصان احداهما
قيست الى الاخرى كما فعل في السمع ولو ادعى نقصهما فنسبت الى ابناء سنه كالسمع
ويعطى بحسب التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس في يوم غيم ولا في
ارض مختلفة ولو ادعى ان عينه صحيحة والجاني انها قائمة فوجهان د الشم وفيه
الدية ولو ادعى ذهابه بالجناية اعتبر بالروائح الطيبة والكريهة ثم يستظهر بالقسامة
ويقضى له وروي انه يقرب من الحراق فان دمعت عيناه ونحى انفه فكاذب وحلف
الجاني والا فصادق ولو ادعى نقصه احلف الايمان وقضي بالحكومة ولو عاد
بعد اخذ الدية لم ترتجع فلو ذهب الشم بقطع الانف فديتان ه الذوق وفيه
الدية بعد الايمان ويعتبر بالمر المنكر وفي نقصانه الحكومة و في الصوت الدية

الدية وفي كل من وقوع المضغ وقوة الامناء والاحبال وتعذر الانزال وابطال
اللذة بالجماع او بالطعام ومنفعة المشي الدية وكذا في البطن والسلس وفي قوة
الارضاع حكومة **المطلب الرابع** في الشجاج والجراح اما الشجاج فيختص بالراس
والوجه ففي الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وليست الدامية وفي الدامية وهي
التي تاخذ في اللحم كثيرا ولم تبلغ السمحاق ثلثة ابعرة وتسمى المتلاحمة وفي السمحاق
وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم اربعة ابعرة وفي الموضحة وهي التي
تكشف الجلدة خمسة ابعرة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ابعرة ارباعا
في الخطا واثلاثا في شبيه العمد ويحكم بدية الكسر وان لم يجرح وفي المنقلة وهي التي
تحوج الى نقل العظام خمسة عشر بعيرا وفي المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي
الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية ولا قصاص في الثلثة الاخيرة نعم له ان يقتص
في الموضحة وياخذ دية الزائد وهو خمسة في الهاشمة وعشرة في المنقلة وثمانية وعشرين
وثلث في المامومة والدامغة هي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان اتفقت
زيد على الدامية حكومة **فروع الاول** لو اوضحه اثنين فديتان فان فصلها
الجاني فواحدة وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما فلو [illegible] فدية موضعين ارجع منه دية واحدة
اما لو وصل بينهما في الظاهر او انخرق ما بينهما في الباطن فديتان ولو وصلها اجنبي فعلى
الاول ديتان وعلى الواصل دية ولو وصلها المجني عليه فديتان وفعله هدر ولو
ادعى الجاني انه الواصل قدم قول المجني عليه مع يمينه [illegible] لو شجه واحدة واختلفت
مقاديرها اخذ دية الاكثر [illegible] لو شجه في عضوين فلكل عضو دية ولو احدث الثرة
ولو شجه واحدة في راسه ووجهه فهي واحدة [illegible] لو اوضحه فاتمها آخر هاشمة فالثالث

منقلة

منقلة والرابع مامومة [illegible] دية الشجة تابعة للاسم ولا عبرة بالكبر والصغر **واما الجراح**
فيجب في الجائفة ثلث الدية وهي التي تبلغ الجوف من اي الجهات كان ولو في ثغرة النحر
ولا قصاص فيها ولو جرح عضوا ثم اجاف لزمه ديتهما ولو جاف ثم ادخل سكينه
فان لم يزد عزر وان وسعها باطنا وظاهرا فهي جائفة اخرى وان وسعها في احدهما
فالحكومة ولو ابرز اخر حشوته فهو قاتل ولو فتق الخياطة بعد الالتحام فجائفة اخرى
وقبل الارش وبعد التحام البعض حكومة ولو طعنه فخرجت من ظهره فجائفتان
وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برات فالخمس وفي احدى المنخرين العشر وفي
شي من اطراف الرجل مائة دينار ولو جنى بغير الجرح والكسر كاللطم والكلم والضرب بالعصا
او السوط فان اثر في الوجه احمرارا فدينار ونصف وفي الاخضرار ثلث دنانير
وفي الاسوداد ستة وهو في البدن على النصف ولو لم يؤثر شيئا فالتعزير وان اثر
نقصا فالحكومة وان احدث شللا في عضو فثلثا ديته ولو قطعه بعد الشلل فالثلث
وفيما لا تقدير له الحكومة ولا فرق بين الراس والوجه في دية الشجاج وهي في البدن
بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس ففي حارصة انملة الابهام نصف عشر
بعير وفي انملة غيرها ثلث عشر بعير **خاتمة** المراة كالرجل في ديات الاعضاء
والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل فيصير على النصف سواء كان الجاني رجلا
او امراة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي الاربع مائتان وكذا في القصاص فيقتص لها
منه بغير رد فيما بلغ الثلث مع الرد وكل عضو من الرجل فيه ديته ففيه من المراة
ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية
المراة والذمي وقيمة العبد وما لا تقدير فيه من الحر الحكومة وهي ارش واحد

ولحد ومعناه ان نفرض عبدًا ونقوم صحيحًا ثم نقوم بتلك الجناية ونوخذ من الدية
بنسبة التفاوت والامام ولي من لا ولي له فيقتص في العمد وياخذ الدية في غيره
وليس له العفو عنهما **المطلب الخامس** في دية الجنين و[illegible] ودية الجنين الحر المسلم
مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى ودية جنين الذمي عشر دية
ابيه ودية المملوك عشر قيمة امه الامة ويعتبر قيمتها عند الجناية لا وقت الالقاء ولو كانت
حرة فوجهان ولو ولجته الروح فللذكر دية كاملة وللانثى نصف وللمملوك قيمته
ولا بد من تعين الحيوة فلا عبرة بالحركة لاحتمال الريح ولو تعدد الحمل تعددت الدية
ويجب الكفارة اذا ولجته الروح ولو قتل المراة فمات معها فان ولجته الروح لزمته
دية مرة ونصف دية ذكر ونصف دية انثى ان جهل حاله والا لزمته ديته ودية
اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده قبل ولوج الروح خمسون دينارا وبعده
خمسمائة دينار ولو لم تتم خلقته ففيه غرة على رواية والاولى توزيع الدية على احواله ففي
النطفة اذا استقرت في الرحم عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون
وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ويتعلق بالنطفة الدية خاصة وبغيرها
الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد و[illegible] تسلط المالك على ابطال التصرفات
السابقة ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا ضمنت الدية لغيرها من الورثة ولو القته
بافزاع فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للزوجين
ولو عزل اختيارا بغير اذنها فلها عليه العشرة ولو منعت النطفة من دخول الرحم
بوضع شيء في فمه ضمنها له ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب
ودية الجناية على الجنين في ماله في العمد وشبهه والعاقلة في الخطا وتستادى في ثلث سنين

[illegible] لو ضرب الذمية فاسلمت ثم القته ضمن دية جنين مسلم [illegible]
[illegible] ديته فلا ضمان ولو كانت امة فالقته بعد عتقها فلمولاها عشر قيمة امه
وقت الجناية ب لو [illegible]ها ثم القته فمات او بقي ضمنا فمات او وقع وحيوته غير
مستقرة فقتل به ان تعمد والا فعليه الدية او على العاقلة وتجب الكفارة على التقديرات
ولو القته مستقر الحيوة فقتله آخر عزر الاول وقتل الثاني به ولو كانت حيوته
غير مستقرة انعكس الحكم ولو جهل حاله فلا قود وعلى الثاني الدية ح لو وطئها مسلم
وذمي في طهر واحد لشبهة اقرع والزم الجاني بنسبة دية من خرج له د لو القت
عضوا كاليد ثم القت جنينا ناقص اليد ميتا او غير مستقر الحيوة دخلت دية
العضو في ديته ولو كانت مستقرة ضمن دية اليد خاصة ولو لم يسقط فان شهد العارفون
انها يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة ولو القت العضو ثم ماتت ضمن ديتها ودية
الجنين ه لو القت عضوين ثم احسنا كامل الاطراف فديتان ولو القت اربع ايد فدية
واحدة لان الاصل براءة الذمة من الزائد عن واحد و لو ادعى وارث الجنين انه ضربها
فالقته فانكرت الضرب قدم قوله مع يمينه ولو اعترف بالضرب وانكر الالقاء او ادعى انه
ليس لها قدم قوله ايضا ويقبل [illegible]ادة النساء بخلاف الاولى ولو اعترف بالضرب
والالقاء وانكر استناده الى ضربه فان قصر الزمان قدم قولها والا قدم قوله ولو ادعى
الوارث الاستهلال وانكر الضارب قدم قوله مع يمينه ويقبل شهادة النساء وفي قطع
راس الميت المسلم الحر مائة دينار وكذا لو لم يبنه وقطع ما يوجب موته لو كان حيا وفي اعضائه
وجراحه وشجاجه بنسبة المائة ولو كانت الجناية غير مقدرة فالارش فيفرض
حيا وينسب الجناية الى المائة ثم يوخذ منها بتلك النسبة [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

و [illegible] لك [illegible] في محل الواجب [illegible]

فان قوتهم تدور عليه حتى مات [illegible] ان كان [illegible]

ودية شبه العمد [illegible] ودية الخطا على العاقله [illegible]

المحل وهو العصبه والمعتق [illegible] من اخر [illegible] والامام [illegible]

او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومه واولادهم [illegible] قرب [illegible]

بالابوين على المتقرب بالاب ولا يعقل المتقرب بالام ولا الزوج والزوجه [illegible]

الذكوره والبلوغ والعقل والغنا والتساوي في الدين والعلم [illegible]

الغائب [illegible] كونهم من القبيله فلا يعقل المراة والصبي والمجنون [illegible]

[illegible] والفقير [illegible] عند المطالبه ولا المسلم الكافر وبالعكس [illegible]

فاصاب مسلما [illegible] لم يعقله المسلمون لانه [illegible] وهو ذمي ولا [illegible] كافر [illegible]

اصاب وهو مسلم [illegible] في ماله ولو رمى المسلم ثم ارتد فاصاب [illegible]

لم يعقله [illegible] لانه اصاب وهو كافر وفيه توقف

وجنايه الذمي في ماله وان [illegible] يعقله الامام دون قومه ولا يعقل

اهل الديوان ولا اهل البلد [illegible] عصبة واذا فقد العصبه [illegible]

[illegible] الموالي [illegible]

[illegible]

[illegible]

المنکوحه مسماة نادری ابو ماعباس بیع البنا و[illegible]

وکیل المنکوحه نادعلی و[illegible] الشاه حسین میرداد

المنکوحه مرواریه بنت سید مراد الناکح عبید

و هو کیل [illegible] نادعلی المذکور [illegible] و کالة [illegible]

سواران و کیل [illegible]

[illegible]